

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الثامنة
من الدورة العادية الاولى المنعقدة يوم الاربعاء ١٧ شعبان ١٤١٠ هجرية
الموافق ١٩٩٠/٣/١٤ ميلادية .

(العدد ٨) (المجلد ٢٧)

جدول الاعمال

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة

٢ – تلاوة الاجازات والاعتذارات .

أ – طلب اجازة لمدة اسبوعين مقدم من معالي العين السيد عاكف الفايز .

ب – طلب إجازة مقدم من معالي العين السيد عمر النابلسي .

جـ – طلب اجازة مقدم من سعادة العين السيد ابراهيم تقي الدين .

موافقة

٣- تلاوة الكتب الواردة من مجلس النواب :

أ – كتاب سعادة نائب رئيس مجلس النواب رقم (٨٤٩) تاريخ ١٩٩٠/٣/١١

المتضمن موافقة مجلس النواب على :

– القانون المؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل

قرر المجلس احالته للجنة القانونية

المحاكم الشرعية كما ورد من الحكومة مع إجراء التعديلات عليه .

ب- كتاب سعادة نائب رئيس مجلس النواب رقم (٨٥٦) تاريخ ١١/٣/١٩٩٠ المتضمن موافقة مجلس النواب على :

- القانون المؤقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الشرعية ، كما ورد من الحكومة مع إجراء التعديلات عليه .

قرر المجلس احالته للجنة القانونية

(٤) قرارات اللجان :

أ . اللجنة القانونية :

١ - قرار رقم (٣) تاريخ ٢٧/٢/١٩٩٠ المتضمن الموافقة على القوانين التالية بالصيغة التي وردت بها من مجلس النواب وهي :

أ - القانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية .

ب - القانون المؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب .

جـ - القانون المؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون نقابة اطباء الاسنان .

٢ - قرار رقم (٤) تاريخ ١١/٣/١٩٩٠ المتضمن الموافقة على :

- القانون المؤقت رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون ملكية الطوابق والشقق كما ورد من مجلس النواب .

ب - اللجنة المالية :

١ - قرار رقم (٤) تاريخ ٢٧/٢/١٩٩٠ المتضمن الموافقة على القوانين التالية كما وردت من مجلس النواب وهي :

أ - القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٩ قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع مناجم الفوسفات / الشيدية .

ب - القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٩ قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع مناجم الفوسفات/ الشيدية .

جـ - القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٨ قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع طريق وادي اليتم / ساحل العقبة الجنوبي .

٢ - قرار رقم (٥) تاريخ ١/٣/١٩٩٠ المتضمن الموافقة على القوانين التالية ، كما وردت من مجلس النواب وهي :

١ - القانون المؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٩ .

٢ - مشروع القانون الملحق بقانون الموازنة رقم (٣) للسنة المالية ١٩٨٩ .

(٥) تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

لم تعين .

مجلس الاعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاربعاء الواقع ١٧/شعبان / ١٤١٠ هجري الموافق ١٤/٣/١٩٩٠ ميلادي . عقد مجلس الاعيان جلسته الثامنة من الدورة العادية الاولى برئاسة دولة السيد أحمد اللوزي وحضور أمين عام مجلس الامة عطوفة السيد هاني خير .

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة : عاكف الفايز ، عمر النابلسي ، ابراهيم تقي الدين ،

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة :

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة :

وحضر من الحكومة

١ . دولة السيد مضر بدران	رئيس الوزراء ووزير الدفاع .
٢ . معالي السيد سالم مساعدة	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية .
٣ . معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة	وزير الاشغال العامة والاسكان .
٤ . معالي المهندس عوني المصري	وزير التخطيط .
٥ . معالي السيد ابراهيم عز الدين	وزير الاعلام .
٦ . سماحة الشيخ عبد الباقي جمو	وزير الدولة للشؤون البرلمانية .
٧ . معالي الدكتور محمد حمدان	وزير التربية والتعليم والتعليم العالي .
٨ . معالي المهندس داود خلف	وزير المياه والري .
٩ . معالي السيد نبيل أبو الهدى	وزير التموين .
١٠ . معالي السيد يوسف المبيضين	وزير العدل .
١١ . معالي الدكتور خالد الكركي	وزير الثقافة .
١٢ . سماحة الدكتور الشيخ علي الفقير	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
١٣ . معالي الدكتور قسيم عبيدات	وزير العمل .
١٤ . معالي السيد ابراهيم الغبابشة	وزير الشباب.
١٥ . معالي السيد عبد الكريم الكباريتي	وزير السياحة والاثار .

" افتتاح الجلسة "

دولة رئيس المجلس

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني واعلن بدء الجلسة . جدول الاعمال .

السيد الامين العام

بسم الله الرحمن الرحيم

جدول الاعمال

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة .

نوافق عليها ونعفي الامين العام من تلاوتها .

الجميع

السيد الامين العام

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات .

أ - تلاوة اجازة لمدة اسبوعين مقدم من معالي العين السيد عاكف الفايز.

ب - طلب اجازة مقدم من معالي العين السيد عمر النابلسي .

جـ - طلب اجازة مقدم من سعادة العين السيد ابراهيم تقي الدين .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم على اجازة السادة الاعيان المحترمين ؟

الجميع

موافقون .

السيد الامين العام

٣ - تلاوة الكتب الواردة من مجلس النواب .

أ - كتاب سعادة نائب رئيس مجلس النواب رقم (٨٤٩) تاريخ ١١/٣/١٩٩٠ المتضمن موافقة مجلس النواب على :

القانون المؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية ، كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديلات عليه .

الرقم : م ق / ٢١ /٨٤٩

التاريخ : ١٩٩٠/٣/١١

الموافق :١٤١٠/٨/١٤

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

قرر مجلس النواب في جلسته الثامنة عشر من الدورة العادية الاولى لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٠ الموافقة على القانون المؤقت رقم "٢٤" لسنة ١٩٨٩ قانون كمعدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية كما ورد من الحكومة مع إجراء التعديلات المرفقة عليه .

أبعث لدولتكم اربعين نسخة من القانون المذكور رجاء عرضه على مجلسكم الكريم حتى اذا ما نال الموافقة تكرمتم دولتكم باعلامي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

نائب رئيس المجلس النواب

جمال الصرايرة

نسخة : الى اضبارة اللجنة القانونية

نسخة : الى اضبارة القانون

تعديلات القانون المؤقت رقم "٢٤" لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية .

المادة "٢" المعدلة للمادة "٢٤" من القانون الاصلي :

أولا : شطب الفقرات أ / ب / د منها .

ثانيا : اعتبار ما جاء في المادة ٢٤ كما وردت في القانون الاصلي فقرة "أ" واعتبار ما جاء في الفقرة (ج) من المادة ٢٤ المعدلة في القانون المؤقت فقرة (ب) .

ثالثا : تصبح المادة ٢٤ بالنص التالي :

المادة (٢٤) :

أ - في غير حالات التلبس بالجريمة ، لا يجوز القبض على القاضي أو توقيفه الا بعد الحصول على اذن بذلك من المجلس وفي حالة التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضي أو توقيفه أن يرفع الامر الى المجلس خلال الاربع والعشرين ساعة التالية وللمجلس بعد سماع اقوال القاضي أن يقرر استمرار توقيفه أو الافراج عنه بكفالة أو بدونها . ويحدد المجلس مدة التوقيف في القرار الذي يصدره بالتوقيف أو باستمراره وتراعى الاجراءات السالفة الذكر كلما رؤى استمرار التوقيف بعد انقضاء المدة التي قررها المجلس .

ب - يعتبر قاضي القضاه قاضيا لاغراض تطبيق احكام هذه المادة عليه .

أمين عام مجلس الامة

هاني خير

نائب رئيس مجلس النواب

جمال الصرايرة

قانون مؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية

المادة ١ - يسمى القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يلغى نص المادة (٢٤) من القانون ، ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٢٤ -

أ - لا يجوز تحريك دعوى الحق العام بحق القاضي في الجنايات والجنح أو اقامتها عليه الا بعد الحصول على اذن بذلك من المجلس وفي حالة عدم اعطاء الاذن توقف الملاحقة ، كما لا يجوز اتخاذ اي اجراء جزائي آخر بحقه بما في ذلك توقيفه الابعد الحصول على الاذن المشار اليه .

ب - اذا تقرر القبض على القاضي أو توقيفه فعلى النائب العام رفع الامر الى المجلس خلال

الاربع والعشرين ساعة التالية ، وللمجلس بعد سماع اقوال القاضي أن يقرر اما الاذن بتوقيفه أو عدم الأذن بذلك وتتبع بحقه بعد ذلك الاحكام والاجراءات القانونية .

جـ - يعتبر قاضي القضاة قاضيا لاغراض تطبيق احكام هذه المادة عليه .

د - تسري احكام هذه المادة على القضايا المنظورة حاليا .

دولة رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة القانونية ؟

الجميع موافقون .

السيد الامين العام ب . كتاب سعادة نائب رئيس مجلس النواب رقم (٨٥٦) تاريخ ١٩٩٠/٣/١١ المتضمن موافقة مجلس النواب على :

- القانون المؤقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية ، كما ورد من الحكومة مع إجراء التعديلات عليه .

الرقم : م ق /٨٥٦/٢١

التاريخ ١٩٩٠/٣/١١

الموافق ١٤١٠/٨/١٤

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

قرر مجلس النواب في جلسته الثامنة عشرة من الدورة العادية الاولى لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٠ ، الموافقة على القانون المؤقت رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٩ ، قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الشرعية كما ورد من الحكومة مع إجراء التعديلات المرفقه عليه .

أبعث لدولتكم أربعين نسخة من القانون المذكور رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم حتى اذا ما نال الموافقة تكرمتم دولتكم باعلامي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

نائب رئيس مجلس النواب

جمال الصرايرة

نسخة / الى اضبارة القانونية

نسخة / الى اضبارة القانون

تعديلات القانون المؤقت رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٩ ، قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الشرعية .

المادة ٢ المعدلة للمادة - ١٣٨ - من القانون الاصلي :-

أولا : شطب هذه المادة .

ثانيا : تعدل المادة (١٣٨) من القانون الاصلي باضافة عبارة (واحكام الدية) وذلك بعد عبارة (حق الله تعالى) الواردة فيها .

ثالثا : تصبح المادة (١٣٨) بالنص التالي :

المادة (١٣٨)

ترفع المحاكم البدائية الى محكمة الاستئناف الشرعية الاحكام الصادرة على القاصرين وفاقدي الاهلية وعلى الوقف وبيت المال واحكام فسخ النكاح والتفريق والطلاق والرضاع المانع للزوجية والامهال للعته والجنون وغير ذلك مما يتعلق به حق الله تعالى وأحكام الدية لتدقيقها وذلك بعد مضي ثلاثين يوما من صدور الحكم ، ويشترط في ذلك أن لا يكون الخصوم قد استأنفوا هذه الاحكام خلال المدة المعينة وفصلت محكمة الاستئناف في موضوعها .

أمين عام مجلسي الامة

هاني خير

نائب رئيس مجلس النواب

جمال الصرايرة

قانون مؤقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٩

قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الشرعية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الشرعية لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٣ - تعدل المادة (١٣٨) من القانون الاصلي على الوجه التالي :-

أولا : باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة العبارة التالية اليها (وأحكام الدية) وذلك بعد عبارة (والجنون) الواردة فيها .

ثانيا : باضافة الفقرة (ب) التالية اليها :-

(ب) - تسري احكام هذه المادة على القضايا المنظورة حاليا لدى المحاكم الشرعية وعلى الاحكام التي صدرت قبل صدور هذا القانون ولم تنفذ ولو اكتسبت الدرجة القطعية .

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة القانونية ؟

الجميع: موافقون .

السيد الامين العام: ٤ - قرارات اللجان .

أ . اللجنة القانونية :

١- قرار رقم (٣) تاريخ ١٩٩٠/٢/٢٧ المتضمن الموافقة على القوانين التالية بالصيغة التي وردت بها من مجلس النواب وهي :

أ - القانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية .

ب - القانون المؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب .

جـ - القانون المؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون نقابة اطباء الاسنان .

٢ . قرار رقم (٤) تاريخ ١٩٩٠/٣/١١ المتضمن الموافقة على :

- القانون المؤقت رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون ملكية الطوابق والشقق كما ورد من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس: الاستاذ نجيب الرشدان مقرر اللجنة القانونية.

مقرر اللجنة القانونية السيد نجيب الرشدان: أ - قرارت اللجنة القانونية

١ - قرار رقم (٣):

قرار رقم "٣"

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٠/٢/٢٧ برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان السيد أحمد اللوزي ، وبحضور سعادة مقرر اللجنة السيد نجيب الرشدان ، وأصحاب المعالي والسعادة أعضاء اللجنة السادة :

الدكتور خليل السالم - محمد رسول الكيلاني - عمر النابلسي - الدكتور اسحق الفرحان - محمد عودة القرعان - طارق علاء الدين - أمين شقير - حسني عايش .

كما حضر العين سعادة الدكتور كمال الشاعر وسعادة العين محمد علي بدير .

ونظرت اللجنة في القوانين المؤقتة المحالة اليها من مجلس الاعيان وهي :

١ - القانون المؤقت رقم "٦" لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية .

قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب . مع إجراء التصحيح اللغوي في الفقرة "ب" من المادة "٢" وهو استعمال كلمة (يستعاض عن) بدل كلمة (تستبدل) .

٢ - القانون المؤقت رقم "١٠" لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب .

قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب مع وضع التوصية التالية بشأنه .(توصي اللجنة المجلس الكريم أن يوصي الحكومة عند صياغة التشريعات في المستقبل أن تفرق بين العربي والاجنبي من حيث اللفظ والمعاملة) .

٣ - القانون المؤقت رقم "٢٢" لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون نقابة أطباء الاسنان .

قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

اللجنة القانونية

أمين عام مجلس الأمة

هاني خير

السيد المقرر: ١ - القانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية .

قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب ، مع اجراء التصحيح اللغوي في الفقرة (ب) من المادة (٢) وهو استعمال كلمة (يستعاض عن) بدل كلمة (تستبدل) .

اللجنة القانونية
مجلس الاعيان

قانون مؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
	المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٠.		موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة ٣ - يشكل في القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية لجنتان من الضباط حسب ما هو مبين تاليا : أ . لجنة الضباط العليا : القائد العام رئيسا رئيس هيئة الاركان عضوا مساعد رئيس هيئة الاركان اعضاء قادة الفرق اعضاء مدير شؤون الضباط عضوا وسكرتير اللجنة	**المادة ٢ -** يلغى نص المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : **المادة ٣ -** أ - يشكل في رئاسة هيئة اركان القوات المسلحة الاردنية لجنة من الضباط على النحو التالي : رئيس هيئة الاركان رئيسا مساعدو رئيس هيئة الاركان العامة اعضاء قادة الفرق اعضاء قائد سلاح الجو الملكي الاردني عضوا	موافقة كما وردت	

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المفتش العام للقوات المسلحة الاردنية عضوا قائد سلاح الجو الملكي الاردني عضوا ب . لجنة الضباط : رئيس هيئة الاركان رئيسا مساعد ورئيس هيئة الاركان أعضاء قادة الفرق أعضاء مدير شؤون الضباط عضوا وسكرتير اللجنة المفتش العام للقوات المسلحة الاردنية عضوا قائد سلاح الجو الملكي الاردني عضوا	المفتش العام للقوات المسلحة الاردنية عضوا مدير شؤون الضباط عضوا وسكرتير اللجنة ب . تمارس هذه اللجنة الصلاحيات المخولة للجنة الضباط العليا ولجنة الضباط المنصوص عليهما في القانون الاصلي وتستبدل عبارتي (لجنة الضباط العليا و (لجان الضباط) حيثما وردت في هذا القانون بعبارة (لجنة الضباط) . **المادة (٣)** يلغي نص المادة ٥٦ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-	**المادة (٢) الفقرة (أ) :** الاستعاضة عن عبارة (مدير شؤون الضباط : عضوا وسكرتيرا للجنة) بعبارة : (مدير شؤون الضباط عضوا وامينا لسر اللجنة) ب - موافقة كما وردت	موافقة كما وردت من مجلس النواب الفقرة ب - تصحيح لغوي - رأت اللجنة استعمال كلمة (ويستعاض عن) بدل كلمة (وتستبدل) .
المادة (٥٦) - يعين القائد العام ورئيس هيئة الاركان بارادة ملكية سامية .	**المادة ٥٦ -** أ . يعين رئيس هيئة الاركان العامة للقوات المسلحة الاردنية بارادة ملكية سامية . ب . يعين رئيس هيئة الاركان العامة عددا من المساعدين حسبما تقتضيه الضرورة لمارسة الصلاحيات والاعمال التي يوكلها اليهم .	موافقة كما وردت بالقانون المؤقت	موافقة كما وردت من مجلس النواب

دولة رئيس المجلس

الاستاذ حمد

السيد حمد الفرحان

اذا سمحت دولة الرئيس والاخوان نرجع الى الفقرة ب من القانون واردة في الصفحة ٣ من القرار لي ملحوظة اطرحها على المجلس للتفكير . وارجو اعادة النظر ، تنص الفقرة على ما يلي :-

يعين رئيس هيئة الاركان العامة عدداً من المساعدين حسب ما تقتضيه الضرورة لممارسة الصلاحيات والاعمال التي يوكلها اليهم اعتقد ان في هذا النص فردية زائدة عن اللزوم لا اعتقد ان المؤسسة الاردنية شخص واحد معطى هذه الصلاحيات لا رئيس وزراء بالنسبة لوزرائه ولا وزير بالنسبة لمساعديه واعتقد انها غير ضرورية وغير متمشية مع التغييرات في كل العالم الآن من ضرورة مشاركة برأيي غير منتظم تحت كلنا بشر ، رئيس هيئة الاركان بشر اذا يريد ان يعين مساعدين يعين اولئك الذين يرتاح لهم معنى ذلك اكثر طوعية للفكرة بينما رئاسة الاركان عندها قضايا تنوع بالفكر اقترح ان يغير هذا النص ان يعاد القانون للحكومة ويغير هذا النص بحيث يكون تعيين المساعدين خاضعاً لرأي غير رأي رئيس هيئة الاركان منفرداً ليس طبيعي ان تعطي فرداً واحداً حق تعيين مساعدين اربعة وقد لاحظناهم عندما اجتمعنا مع الجيش وحق تحديد صلاحياتهم بدون مشاركة مثلاً وزير الدفاع وهي وظيفة مدنية موجودة في الجهاز الاردني او مشاركة وتنسيب رئيس الوزراء . اقترح عدم اجازة هذا القانون كما ورد واعادة تعديل هذه المادة بحيث تحدد صلاحية رئيس هيئة الاركان في طريقة تعيين مساعديه فإذا شئتم اقتراح كيف يعينوا هناك اكثر من طريقة وكذلك يحدد صلاحيات مساعدي رئيس الاركان بطريقة عقلانية تجعل لوجودهم وزن هذا ما اطرحه على المجلس وارجو ان يعتبر المجلس ان هذا تحسين لمستويات اتخاذ القرارات والادارة ، شكراً حضرة الرئيس .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ سعيد التل

السيد سعيد التل

الحقيقة عندي ملاحظات لا تتعلق بأحكام هذه المادة ولكن بشكل ترتيبها واقترح كما يلي :-

المادة (٣) أ - يشكل في رئاسة هيئة الاركان في رئاسة هيئة الاركان القوات المسلحة لجنة تسمى لجنة الضباط تحل محل لجنة الضباط العليا ولجان الضباط وتلغي وظيفتها .

ب- تتألف لجنة الضباط من رئيس هيئة الاركان ومساعدوه كما ورد في أ.

جـ يتولى مدير شؤون الضباط اعمال سكرتيرية اللجان .

الضرورة في ذلك لأنه في المادة (٣) أ - يشكل في رئاسة هيئة الاركان للقوات المسلحة الاردنية لجنة من الضباط وفي ب - حدد اسمها انا اريد في أ يشكل في رئاسة هيئة اركان القوات المسلحة الاردنية لجنة الضباط تلغي لجنة الضباط العليا ولجان الضباط وتقوم مقامهما ب - تتألف من كذا وكذا وكذا جـ - يقوم مدير شؤون الضباط بوظيفة سكرتير اللجنة ليس هناك تغيير في الاحكام ولكن تغيير في التنظيم وضروري لأنه كلمة لجنة من الضباط الواردة في أ كلمة عامة ليس لها مدلول محدد وشكراً .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ نذير باشا رشيد

السيد نذير رشيد

دولة الرئيس اوصي بإبقاء التعديل كما ورد لأن لجنة الضباط مؤلفة من رئيس هيئة الاركان ومساعدوه وعامل القدم مهم جداً بتعيينه ولا يجوز ان نتجاوز هذا العامل المهم فأرجو ابقاء النص كما ورد .

دولة رئيس المجلس

دولة رئيس الوزراء .

دولة رئيس الوزراء

في الواقع تحت تعدل لجنة الضباط العليا ونرجع تعرف لجنة الضباط الصحيح كنت اريد أترك المجال للأخ المقرر ان يوضح هذه النقطة ، يعني لجنة ضباط عليا الغيت واستعيض عنها كانت تتشكل من القائد العام... الخ الغي منصب القائد العام اصبح هناك تعديل للقانون لأنه الغي منصب القائد العام فقط فلذلك رجعت الفقرة ب تقول فلان وفلان وفلان ومعرفة لجنة الضباط من اين تشكل والغيت موضوع لجنة الضباط العليا القائد العام فلذلك ليس هناك تناقض وأترك الموضوع الى الاخ المقرر يوضحه أكثر مني .

دولة رئيس المجلس
تفضل معالي المقرر

السيد المقرر
بسم الله الرحمن الرحيم . كانت اللجان منقسمة الى قسمين لجنة الضباط العليا ولجنة الضباط وجرى توحيد اللجنتين في لجنة واحدة اختصاراً لعدد اللجان وهذا التعديل اعطى اللجنة الجديدة المحدثة نفس الصلاحيات التي كانت للجنتين هذا من ناحية الشكل اما من حيث الاختصاصات ، اختصاصات اللجان ، طالما اللجنة المحدثة تمارس اختصاصات اللجنتين ليس هناك حاجة ان يتضمن هذا القانون صلاحية هذه اللجان ، اما كيفية تعيين اللجنة انه يعين رئيس الاركان للقوات المسلحة الاردنية بإرادة ملكية ويعين رئيس هيئة الاركان العامة عدد من المساعدين حسب ما تقتضيه الضرورة لممارسة هذه لصلاحيات والاعمال التي يوكلها اليهم هذه عبارة عن تعيين مدى صلاحية موجودة في القانون الاصل لا يقوم رئيس الاركان بإحداث صلاحيات جديدة لكن يعين هذا الضابط ليقوم بهذا العمل وذلك يقوم بالعمل الآخر المنصوص عليه في القانون وهو من قبل نقل مكاني للموظفين للضباط فقط ولم يغير من الاحكام التي كانت سارية في القانون ولذلك ارى الموافقة على القانون كما ورد من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس
الاستاذ جعفر الشامي

السيد جعفر الشامي
ما افاد به السيد المقرر رئيس الاركان يعين مساعد للقوى البشرية الصلاحيات التي يتمتع بها هذا المساعد موجودة وقائمة ، مساعد للعمليات أيضاً الصلاحيات موجودة وهكذا فقط أحببت أن أفسر وظائف مساعدي رئيس هيئة الاركان .

دولة رئيس المجلس
الاستاذ حمد الفرحان .

السيد حمد الفرحان
سيدي نحن مضطرين لضع الكلام بصورة واضحة ، النص كما هو هنا الذي نريد أن نوافق عليه ب نصه ما يلي :
ليس كما تكرم العين المحترم ، يعين رئيس هيئة الاركان العامة عدداً محدد من المساعدين حسب ما تقتضيه الضرورة لممارسة الصلاحيات والاعمال التي يوكلها اليهم انا اعتقد ان هذا النص زيادة غير معقولة في

اعطاء الصلاحيات لفرد واحد ، فهنا النص المادة هو يعين المساعدين بمواصفات وهو يعين الاعمال التي يوكلها اليهم ، اعتقد ان هذه فردية غير مبررة اقترح رفض هذه المادة واعادتها للجيش لوضع اطار للحكومة يفيد كيف يعين المساعدين وان يكون رأيه خاضعاً لرأي آخر ان يكون وزير الدفاع وهو شخص مدني وله صلاحيات او رئيس الوزراء انا اعتقد ان الصلاحيات المعطاة بهذه المادة صلاحيات غير معقولة ادارياً يجب اعادة النظر فيها .

دولة رئيس المجلس
السيد خالد الطراونة

السيد خالد الطراونة
دولة الرئيس الواقع ما اردت ان اوضحه هو بأن تعيين المساعدين لرئيس هيئة الاركان لا يعني تعيين باختيار رئيس الاركان ولكن بالاقدمية مثلاً في وزارة من الوزارات يمكن للوزير ان يعين وكيل وزارة ليس بالضرورة ان يكون اقدم موظف في تلك الوزارة ولكن رئيس الاركان بهذه الحالة مجبر على تعيين مساعدين بأقدمياتهم ، منهم الأقدم الأقدم فالأقدم وليس له خيار بتعيين شخص مقام شخص آخر ارجو ان اكون قد اوضحت ذلك سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس
معالي المقرر

السيد المقرر
سيدي الصلاحيات القانونية الممنوحة للجهات او للضباط على نوعين صلاحية ينص عليها القانون وهي الصلاحيات المناطة بلجنة الضباط التي حلت محل اللجنتين لكن اجاز القانون بالفقرة ب المعترض عليها لرئيس هيئة الاركان ان يعين ضباطاً يوكل اليهم اعمالا محددة مثل الانتداب وهذا جار في الدوائر العادية ان يكلف رئيس الدائرة موظفاً ليقوم بعمل آخر غير العمل الموكول له وهذا من قبل الانتداب ليقوم بهذا العمل ولذلك اذا انتدب رئيس هيئة الاركان مساعدين ليقوموا بأعمال اخرى غير المنصوص عليها في القانون المعينة لصلاحية كل منهم ، هذا من قبيل الانتداب ويجوز من نظام الخدمة المدنية .

دولة رئيس المجلس
دولة رئيس الوزراء ، تفضل .

دولة رئيس الوزراء
سيدي الصلاحية كما هو منصوص عليها كصلاحيات للجيش هي لرئيس

الاركان اصلا فيمكن ان يعين مساعدين ويعطيهم قسم من صلاحياته يعني ليس هناك نص على صلاحيات المساعدين لترد تعيين المساعدين في القانون ، هذا موضوع اداري ليس خاضع بالتعيين المساعد لهذا القانون هذا موضوع اداري خارج القانون الصلاحية لرئيس الاركان في جميع عمليات الاركان هو رئيس الاركان يفوض هذه الصلاحية لضباط يعينهم يخفف اعباء عن نفسه الى ضباط آخرين مساعد استخبارات مساعد عمليات مساعد للقوى البشرية ...الخ الاصل الصلاحية هي لرئيس الاركان فلذلك الموضوع لا ينص عليه القانون لأنه موضوع إداري هذا اللي اردت أن أوضحه وهذا موجود تعليماته الادارية ...الخ في القوات المسلحة في التعيينات فلا يجوز أن تشمل القانون كيفية تعيين المساعد لان الموضوع هو موضوع إداري لا يقيد بالقانون وشكراً .

دولة رئيس المجلس

معالي العين محمد رسول الكيلاني

السيد محمد رسول الكيلاني

بسم الله الرحمن الرحيم ، سيدي الكريم فقط للتوضيح هنالك قواعد مكتوبة وهنالك قواعد غير مكتوبة في القوات المسلحة من حيث التعيين والصلاحيات في الاصل هي لرئيس هيئة الاركان لكن هنالك عدة قواعد تحكم تعيينات رئيس هيئة الاركان والتصرفات أقدمية الضباط احدى القواعد أنه لا يجوز أن يعين ضابط أقل رتبة في مكان يجب أن يشغله ضابط أعلى رتبة المساعدين شواغرهم يجب أن يكون برتبة لواء وليس برتبة مقدم أو عقيد إذا هو مقيد في تعيينه أقدمية أبناء الرتبة الواحدة أيضا ذات معيار معين في التعيين الحاجة الماسة لإيجاد مثلا مساعد للتخطيط أو مساعد للدراسات الاستراتيجية هنالك حاجات في القوات المسلحة يومنيا هذه تقرر الكفاءه للضباط شهاداته العلمية ، دوراته التي أخذها ، التجارب العملية هذه جميعها تأتي محصلة واحدة حتى تميز ضابط عن ضابط في التعيين كما ان لجنة الضباط لها رأي ولو ان ذلك غير مكتوب ، كثير من القواعد العسكريه نجدها لكن في لها مخصصات عرفيه قائمه وعامله مثلا الجنديه مفروضه على كل الاردني يعني تدخل عجوز في الجنديه تدخل مريض لا هذه

مخصصات عرفيه فأقترح الموافقه على القانون كما ورد والدخول في هذه التخصصات تحتاج الى معرفه او رؤيه اوسع واشمل واعتقد الاخ ابو مناف يعذرني في هذا الموضوع .

دولة رئيس المجلس

العين السيد نذير رشيد

السيد نذير رشيد

ياسيدي أؤيد ما تفضل به الاخ خالد الطراونه والاخ محمد رسول الاقدميه لا يمكن تجاوزها

دولة رئيس المجلس

اصبح الامر واضح الدكتور خليل السالم

السيد خليل السالم

دولة الرئيس عندما شرح المقرر الاستاذ المقرر هذه المادة قال بان الصلاحيات والاعمال منصوص عليها في القانون ويبدو ان هذا هو الاقرب الى الواقع ، فالمسأله ليست مسأله تفويض لصلاحيات المساعدين وبما ان القانون هو اللذي يسود ولاغراض تلبية اقتراح الاخ الزميل الاستاذ حمد اقترح أن يضاف في آخر الفقره ب العبارة حسب احكام القانون ، الذي تقتضيه الضروره لممارسة الصلاحيات والاعمال التي يوكلها اليهم حسب احكام القانون وبذلك تلغي الاعتراض الذي قدمه حول هذه السلطه المطلقه لأن السلطه المطلقة للقانون ولسيادة القانون في ضوء تفسير المقرر لذلك إذا أضفنا هذه العبارة لا اعتقد ان هذا تعديل جذري إضافة حسب أحكام القانون لا تؤثر على القانون ويمكن ان تلغي أية مخاوف من الانفراد بصنع القرار وبذلك ننهي النقاش حول هذا .

دولة رئيس المجلس

دولة الاستاذ بهجت التلهوني

السيد بهجت التلهوني

نحن امام أمرين الأول هو اقتراح الأستاذ حمد الفرحان بعدم انفراد رئيس هيئة الأركان بتعيين نواب رئيس هيئة الأركان والثاني قرار اللجنة القانونيه بالتصديق على القانون ولذلك انا أجد بأننا أمام اقتراح لم يصوت عليه وأمام التصديق على قرار اللجنة القانونيه الذي لم يصوت عليه كذلك ولقد أشبعنا الموضوعين بحثاونقاشا واستمعنا الى الآراء

المتعددة ولذلك أقترح عرض الاقتراح الذي قاله الأستاذ حمد الفرحان حتى اذا ما نال الأكثريه او عرض التصديق على قرار اللجنة القانونيه كذلك على التصويت .

دولة رئيس المجلس

من يوافق الاستاذ بهجت التلهوني ؟ معالي المقرر

السيد المقرر

اذا سمحتم لي نحن قلنا ان هناك نقطه منصوص عليها في القانون لكن العمليات الحربيه واجراءاتها لا تكتب في القانون فإذا خاضوا معركه وأوكل له ان يقود هذه السريه اوتلك الفئه عندئذ نكتبها في القانون هذه أمور حربيه ليس كلها تسجل في القانون ولذلك يجوز لرئيس هيئة الأركان أن يسند لمساعديه انه يقود المعركه في مكان ما ولذلك هذه تشمل جميع الصلاحيات ليست الصلاحيات الاداريه فقط لأنه الصلاحيات الأداريه معينه في القانون وأحيانا قد يوكل اليه عملا غير منصوص عليه في القانون ولذلك هذا النص يلبي حاجة وبخاصة انه لا تحتاج القوات المسلحه الى تقييدها بنصوص لانه عندها اعمال هامه لا تقيدها هذه النصوص .

دولة رئيس المجلس

العين علي ابو نوار

السيد علي أبو نوار

اذا أردنا ان نتناوله بكل تفصيلاته فهو موضوع متفرع جدا والبحث فيه طويل جداً هنالك ناحيتين أولاهما : – ان رئيس الاركان مفروض فيه ان يكون اختياره اختياراً جيداً من جميع النواحي سواء من ناحية قدرته القياديه او أخلاقياته واستقامة ضميره اذا توفر هذا الشرط عندئذ فأنا أخالف الاستاذ حمد الفرحان فيما ذهب اليه في دولة مثل دولتنا جيشها صغير وحيثما يكون رئيس الأركان متوفر القدرات ومكتمل الصفات التي تؤهله لتلك القياده فلا يجوز لأحد ان يتدخل في من يختارهم ليكونوا مساعديه وإلا أحبط عمله واصبح شريكاً له في القيادة وزير لا يعرف ما يتدخل به وعلى الغالب فنحن في هذا البلد وزراء الدفاع عندنا بعضهم من كان عسكرياً وهم قلة قليله جدا وبعضهم من لم يكن ولكن هناك دول أخرى عظيمه أختيار المساعدين وقادة المسارح في حالة الحرب

أو السلم خاضعة أحيانا لتدخل رئيس الوزراء أو تدخل وزير الدفاع ولا يأخذون حتى بالاقدميه ومن هنا فهذا موضوع البحث فيه طويل وأقترح ان يكون النص الوارد هو النص المقبول . مع احترامي للرأي الذي ابداه الاستاذ حمد الفرحان والذي يمكنني ان أكرر فيه التعبير مرة ثانيه ، المفروض ان يكون رئيس الاركان رجل تتوفر فيه الصفات التي ذكرتها ويترك للخيار في قيادة الجيش ، موضوع الجيش أمر يختلف كثيراً او قليلاً عن ادارة الاجهزه الحكوميه حتى التسميات فيه تختلف والمسؤوليات من ناحية نوعيتها تختلف انا شخصياً لم أريد التعليق على موضوع تغيير الاسم من قائد عام الى رئيس هيئة اركان ومن رئيس أركان الى قائد عام لأنني لم أكن أرى ضرورة لذلك ولكن حتى هذا التغيير في التسميه خاطيء من أساسه ، اما ان يكون عندنا قائد عام ويسرى الاسم على كل من يتولى ذلك المنصب أو ان يكون رئيس هيئة أركان الحرب العامه ويطلق على اي كان يقود هذا الجيش ولكن هذا موضوع فائق وشكراً .

دولة رئيس المجلس

في ضوء حديث دولة بهجت بك والأستاذ علي ومحمد باشا وكل الاخوان نحن أمامنا اقتراح الاستاذ حمد الفرحان واقتراح للأستاذ سعيد التل لتعديل قرار اللجنة ان يدخل عليه تعديلات وتوضع الاقتراح للأستاذ حمد الفرحان : تريد ان تعيد اقتراحك تفضل اعد اقتراحك تفضل حتى نصوت عليه .

السيد حمد الفرحان

دولة الرئيس لدينا في هذه الجلسه وزير الدفاع أحب ان أوجه له السؤال التالي حول هذا النص نحن نعيش في عالم المواصلات فيه متوفره . هل هناك جيش آخر في المنطقه أو في العالم يعطي رئيس هيئة أركان صلاحيات من هذا النوع ؟ اذا كان الجواب نعم أسحب أقتراحي بالتعديل اذا لا يعرف اصر على وجوب تقييد صلاحيات رئيس الأركان بالصيغه التي وضعها خليل السالم وهي يوكلها اليهم ضمن نصوص القانون هذا هو اقتراحي دولة الرئيس وشكراً .

دولة رئيس المجلس: دولة رئيس الوزراء

دولة رئيس الوزراء: كما ذكرت بان الصلاحيه هي لرئيس الأركان ، الصلاحيه معطاه لرئيس الأركان واقعياً قانوناً ، لو فرضنا ان رئيس الأركان ألغي المساعدين فرضيه تعود كل الصلاحيات الموجوده حاليا للمساعدين لرئيس الأركان الصلاحيات له أصلا هو رئيس هيئة أركان لو الغى المساعدين تعود له الصلاحيات ، وكان في السابق غير موجود المساعدين في التواريخ السابقه غير موجود مساعدين كان موجود هيئة أركان رئيس هيئة أركان مدير هيئة أركان ، رئيس الاركان أعطاه القانون ان يفوض مساعدين منتخبين لا استطيع ان ابحث في الجزئيات في هذا الموضوع لماذا ؟ لأن هناك تعليمات ثابته في الجيش وفيه تنظيم طويل عريض مكتوب لا يأتي بالقانون ولكنه مستمد منه مفصل لهذه الصلاحيات وللأركانيه كلها فإذا رئيس الأركان كان يتولي هذه الصلاحيات كما هو لرئيس الوزراء عنده صلاحيات واتى تعديل القانون ان يفوض جزء من هذه الصلاحيات الى احد الوزراء مر علينا قانون في هذه الدورة طبعاً يفوض نائبه او احد الوزراء رئيس الأركان مفوض له وأعطى قسم من صلاحياته فعطاه له اصلا صاحبها مالكى يعطي بالقانون جزء من هذه الصلاحيات للمساعدين وهذا موجود في الجيوش الاخرى المساعدين يعطوا هذه الصلاحيه ، النقطه الثانيه ما اورده الدكتور خليل هذه الصلاحيات موجوده أصلا لا اكرر نفسي بالقانون مرة ثانيه ، والصلاحيات معروفه لماذا التكرار ؟ اي انه يملك ويعطي اذا لم يملك شيء لا يملك اعطائها كمبدأ ، الذي لا يملك صلاحيه لا يملك اعطاء شيء ليس له وشكراً .

دولة رئيس المجلس: معالي المشير حابس المجالي .

السيد حابس المجالي: سيدي رئيس مجلس الاعيان ، الحقيقة التعرض لقانون هذا الجيش يجب ان ننظر فيه نظرة خاطفة بدون تغيير واطلب الاخوان اعضاء مجلس الاعيان الموافقة عليه بكل ما جاء لان التدخل في شؤون هذا الجيش اننا لا نؤيدها بالبتة وهذه القوانين وضعت من قبل ساسة وعسكريين سابقين وارجو من الاخوان جميعا الموافقة عليه .

دولة رئيس المجلس: العين محمد علي بدير .

السيد محمد علي بدير: سيدي الرئيس لم أسمع حتى الآن لم يثنى على أي أقتراح وانا برأيي لا يجوز طرح هذه الأقتراحات للتصويت إلا اذا ثنى عليها أحد .

دولة رئيس المجلس: يا سيدي موضوع اللجنة القانونية الكل ثنى عليه دولة بهجت بك ، محمد باشا رسول ، خالد الطراونه إنما عندنا أقتراحات خارجه عن توصية اللجنة القانونية ، لدينا الأقتراح الذي شرحه معالي الأستاذ حمد الفرحان من يثني عليه ؟ لم يثني عليه أحد وعندها لا يطرح للتصويت . عندنا أقتراح الدكتور سعيد التل تعديل وتفريع للمادة . هل هناك من يثني على هذا الأقتراح ؟ الأستاذ أكرم . من يوافق على أقتراح سعيد التل طالما ثنى عليه لم يحظى بالاكثرية ، اذن الآن أمامنا توصية اللجنة القانونية وقرارها ، من يوافق على توصية اللجنة القانونية بالموافقة كما جاء من النواب ؟

السيد الامين العام: الاكثرية .

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم .

وهذا هو نص القانون كما أقره المجلس وبالصيغة التي سيرسل فيها الى الحكومة .

القانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون خدمة الضباط في
القوات المسلحة الأردنية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠-١٢-١٩٨٩ .

المادة ٢- يلغى نص المادة ٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٣-

١- يشكل في رئاسة هيئة اركان القوات المسلحة الاردنية لجنة من الضباط على النحو التالي :-

رئيس هيئة الاركان العامة رئيسا

مساعدو رئيس هيئة الاركان العامة	اعضاء
قادة الفرق	اعضاء
قائد سلاح الجو الملكي الاردني	عضوا
المفتش العام للقوات المسلحة الاردنية	عضوا
مدير شؤون الضباط	عضوا وامينا لسر اللجنة .

ب- تمارس هذه اللجنة الصلاحيات المخولة للجنة الضباط العليا ولجنة الضباط المنصوص عليهما في القانون الاصلي ويستعاض عن عبارتي (لجنة الضباط العليا) و (لجان الضباط حيثما وردتا في هذا القانون بعبارة (لجنة الضباط) .

المادة ٣- يلغى نص المادة ٥٦ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٥٦-

أ- يعين رئيس هيئة الاركان العامة للقوات المسلحة الاردنية بارادة ملكية سامية .

ب- يعين رئيس هيئة الاركان العامة عددا من المساعدين حسبما تقتضيه الضرورة لممارسة الصلاحيات والاعمال التي يوكلها اليهم .

دولة رئيس المجلس: وننتقل الى ما بعد ، كملّ معالي المقرر

السيد المقرر: ٢- القانون المؤقت رقم " ١٠ " لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الأجانب .

قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب مع وضع التوصية التالية بشأنه . (توصي اللجنة المجلس الكريم أن يوصي الحكومة عند صياغة التشريعات في المستقبل أن تفرق بين العربي والأجنبي من حيث اللفظ والمعاملة) .

مجلس الاعيان
اللجنة القانونية

قانون مؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب
« ١ »

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
	المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .		
المادة ١١ - على كل اجنبي ان يتقدم بنفسه خلال ثلاثة ايام من تاريخ دخوله المملكة الى المديرية او احد فروعها او مركز الشرطة في الجهة التي يكون فيها وان يحرر اقرارا عن حالته الشخصية وعن الغرض من حضوره ومدة اقامته ومحل سكنه والمحل الذي يختاره لاقامته وتاريخ بدء الاقامة به وغير ذلك من البيانات التي يتضمنها النموذج المعد لذلك وان يقدم ما لديه من الاوراق الثبوتية المؤيدة لهذه البيانات ويستثنى من ذلك الاشخاص الذين يحملون تأشيرات مرور او حج او سياحة ضمن المدة المسموح بها .	المادة ٢ - يلغى نص المادة (١١) ويستعاض عنه بالنص التالي : على كل اجنبي يرغب في البقاء في المملكة اكثر من اسبوعين ان يتقدم قبل انتهاء تلك المدة الى المديرية او احد فروعها او مركز الشرطة في الجهة التي يكون فيها وان يحرر اقرارا عن حالته الشخصية وغير ذلك من البيانات التي يتضمنها النموذج المعد لذلك وان يقدم ما لديه من الاوراق الثبوتية المؤيدة لهذه البيانات ويستثنى من ذلك الاشخاص الذين يحملون تأشيرات مرور او حج او سياحة ضمن المدة المسموح بها .	موافقة كما وردت بالقانون المؤقت	موافقة كما وردت من مجلس النواب

« ٢ »

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	المادة كما وردت من مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ٢٣ – رسم اذن الاقامة عشرة دنانير للسنة الأولى وتجدد برسم قدره ستة دنانير عن كل سنة لاحقة .	**المادة ٣–** يلغى نص المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :– رسم اذن الاقامة السنوي خمسة عشر دينارا سنويا ويتم استيفاء مبلغ خمسة دنانير مقابل اصدار بطاقة اقامة في حالة فقدانها .	شطب كلمة (السنوي)	
المادة ٣٤ – أ – كل اجنبي دخل المملكة بطريقة مشروعة ولم يحصل على اقامة مؤقتة او تجاوز مدة تلك الاقامة الممنوحة له يغرم مبلغ عشرة دنانير عن كل شهر من اشهر التجاوز او الجزء من الشهر . ب – كل اجنبي لم يتقدم بطلب تجديد اذن اقامته السنوي خلال مدة شهر من تاريخ انتهائها يغرم مبلغ خمسة عشر دينارا عن كل شهر من اشهر التجاوز او الجزء من الشهر . جـ – للوزير بتنسيب من لجنة مؤلفة من وكيل الوزارة ومدير ادارة الاجانب الاعفاء من هذه الغرامات اذا لم تتجاوز مائة دينار اما اذا تجاوزت مائة دينار فيتم الاعفاء بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير وتوصية اللجنة .	**المادة ٤ –** يلغى نص المادة (٣٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالنص التالي :– أ – كل اجنبي دخل المملكة بطريقة مشروعة ولم يحصل على اقامة مؤقتة او تجاوز مدة تلك الاقامة الممنوحة له او لم يتقدم بطلب تجديد اذن اقامته السنوي خلال مدة شهر من تاريخ انتهائها يغرم بمبلغ قدره ثلاثون دينارا عن كل شهر من اشهر التجاوز او الجزء من الشهر بواقع دينار عن كل يوم من ذلك الجزء ب – للوزير بتنسيب من لجنة مؤلفة من امين عام الوزارة ومدير ادارة الاجانب والحدود الاعفاء من هذه الغرامات اذا لم تتجاوز (١٨٠) مائة وثمانين دينارا ، اما اذا تجاوزت مائة وثمانين دينارا فيتم الاعفاء بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصية اللجنة .	موافقة كما وردت بالقانون المؤقت	موافقة كما وردت من مجلس النواب

دولة رئيس المجلس
الأستاذ أكرم زعيتر .

السيد أكرم زعيتر
سيدي توصية اللجنة في ذاتها تحتاج الى تصحيح وكما أنها وصت تصحيح لغوي لتصحيحها يحتاج الى تصحيح لغوي لقولها توصي اللجنة المجلس الكريم ان يوصي الحكومة عند صياغة التشريعات أن تفرق لا يجوز لأنه يجب ان يتعدى بالباء توصي بأن تفرق بين العرب (ذلك وصاكم به) في القرآن الكريم (وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) لا بد من الباء بالأمر الموصى به ولذلك أقترح أن يضاف الباء ويقال عند تشريعات في المستقبل بأن تفرق بين العربي والأجنبي .

دولة رئيس المجلس
طبعاً أنت يا سيدي تعديلاتك اللغوية الكل يؤيدها دون أي تردد ، معالي الأستاذ حمد الفرحان .

السيد حمد الفرحان
عندي أيضاً ملاحظة كالسابقة أيضاً لم تجد تثنية ملاحظتي لها شكل السؤال فيما أجير من اللجنة القانونية في الفقرة ب من المادة ٤ النص التالي :– للوزير بتنسيب من لجنة مؤلفة من أمين عام الوزارة ومدير ادارة الأجانب والحدود الأعفاء من الغرامات إذا لم تتجاوز ١٨٠ دينار أما إذا تجاوزت فيكون الأعفاء بقرار من رئيس الوزراء لدي سؤال عن هذه المادة الغريبة لم الأعفاء ؟ هذا أول سؤال اقتراحي شطب هذه المادة لأن الأجنبي المتجاوز يجب ان يدفع غرامة تجاوزه ثانياً من أين جاء رقم ١٨٠ دينار ؟ لماذا لم يكن ١٠٠ ؟ لماذا لم يكن ٣٠٠ ؟ ثم لماذا يرفع لرئيس الوزراء لماذا لم تعطي الصلاحية لوزير الداخلية له صلاحيات أكثر من ١٨٠ دينار هذه المادة غير منطقية بنظري أقترح شطب هذه المادة وضرورة إبقاء الغرامة المستحقة على كل من يخالف شكراً حضرة الرئيس .

دولة رئيس المجلس
معالي الأستاذ علي أبو نوار

السيد علي أبو نوار
سيدي الرئيس أنا اعتقد ان موضوع الغرامات موضوع قد ناقشه الأستاذ حمد الفرحان بالشكل الصحيح ولكن هنالك نقطة مهمة جداً فيما يتعلق بالأجانب وإذا سمحتم لي أن أروي لكم قصة صغيرة اتصل بي يوماً أجنبي قال لي بأنه بريطاني وطلب مني أن أحدد له موعداً لزيارتي على أساس أنه يدرس في الجامعة الأردنية منذ سنة وأنه معني بتاريخ المنطقة ويدرسها وأنه سبق له وأن زار بعض الشخصيات الأردنية ومنهم أسماء

من السادة الأعيان فقبلت زيارته وبدأ يتحدث وينبش تاريخ الأردن من نقاط حساسة جداً الى درجة أن أثارت الشك في نفسي وقبل نهاية الحديث سألته هل أنت يهودي ؟ قال نعم قلت له هل أنت صهيوني ؟ قال يتوقف على وجهة نظرك في اليهودي والصهيوني قلت له سؤال صريح هل أنت صهيوني ؟ قال نعم قلت وكيف دخلت البلاد ؟ وكيف أمضيت سنة في الجامعة الأردنية ؟ قال لأنني ذو صلة ببعض المسؤولين عاد هذا الرجل الى بريطانيا وأبلغني طالب في نفس الجامعة أو أحد الذين تخرجوا من نفس الجامعة أردني بأنه وضع دراسة للجامعة يبحث فيها مستقبل الأردن وضرورة تقسيمها بين السعودية والعراق وسوريا وإسرائيل عندما نبحث موضوع الأجانب لا بد أن نأخذ الدرجة الأمنية كيف يمكن لصهيوني يهودي أن يدرس في الجامعة الأردنية سنة كاملة دون أن تعلم عنه أجهزة الأمن بينما أجهزة الأمن يمكنها أن تعرف ماذا أقول في بيتي وبين أربعة جدران أو ماذا أتكلم مع زملائي بالنقد أو بالمدح بالنسبة للحكومة كيف ؟ ما هي الجهة المسؤولة عن ادخال القبول بهؤلاء الناس ؟ ما هو معنى أمن الدولة بالنسبة للأجانب الذين يأتون من الغرب جواسيس لاسرائيل والى أمريكا ولغيرهم ومخربين لبلدنا يمضون سنوات في الجامعة الأردنية يعبثون بعقول الطلاب ومن ثم يعودون ليقترحوا كيف يمكن تقرير مصير وطننا ؟ أنا أعتقد بأن الحكومة مفروض فيها ولا أقصد حكومة بالذات أي حكومة مفروض فيها أن تعتني في موضوع الأجانب ليس من ناحية ما يدفع للتأخير في البقاء ١٨٠ أو ٢٠٠ أو دينار واحد وإنما من ناحية أمن الدولة وإنني أطالب الآن أن تعتني الحكومة الحاضرة وهي معروفة بأنها حريصة على هذه الأشياء ان تدقق في أمر كل الاجانب الموجودين في هذا البلد والوافدين الينا من الدول الغربية واتجاهاتهم ومهماتهم وماذا يفعلون والتحقيق فيما اذا كان في الجامعة الأردنية أو جامعة اليرموك أو جامعة التكنولوجيا طلاب من هذا الطراز اذا أراد دولة الرئيس فأنا مستعد أن أعطيه الاسم كاملاً لهذا الرجل الذي زارني وأعتقد ان بعض الاخوان الأعيان الجالسين يعرفون من أقصد لأنه زارهم أيضاً وهم لا يعرفون أنه يهودي ، ولا

يعرفون أنه صهيوني يعرفون أنه بريطاني يدرس تاريخ الأردن وتاريخ المنطقة، وشكراً جزيلاً .

دولة رئيس المجلس

العين لذير رشيد

السيد لذير رشيد

دولة الرئيس القانون المعروض هو قانون مؤقت رقم ١٠ قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الأجانب ليس لموضوع آخر دخول الأجانب أو خروجها او تنظيمها فنرجو أن نتقيد بجدول الأعمال .

دولة رئيس المجلس

شكراً الأستاذ كامل الشريف

السيد كامل الشريف

عندما نتناول قضية من القضايا فهو على كل حال مناسبة تشير الى الأمور ذات الأهمية المتصلة بالموضوع ولا أعتقد أنها يعني تماماً بعيدة عن القضية أعتقد أن هناك وسائل كثيرة لمراقبة الذين يدخلون البلاد ومنع أن يتسرب عملاء أو صهاينة او جواسيس او غير ذلك هذا أمر يمكن التحكم فيه منذ البداية أما إذا دخل أجنبي الى البلاد هنا تصبح القضية هي قضية القانون اللذي أمامنا وأعتقد ان الموضوع يجري بين أمرين أحدهما إعطاء قدر ممكن من الحرية لدخول الأجانب لأنه هذا بلد سياحي يحتاج الى العلاقات والأمر الثاني ضمانات الأمن هنا أعتقد إذا دخل الأجنبي وأهمل في القوانين المحددة أعتقد هذا القدر كافي التحكم منذ البداية لدخولهم قطعاً مهم وهو ضمن الموضوع والتحكم يجري عن طريق السفارات وإعطاء التأشيرات وعن طريق الرقابة هذا ممكن ويمكن إجازة هذا التعبير وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس

معالي المقرر

السيد المقرر

أعطيت الصلاحية بمقتضى الفقرة ب موضوع البحث الى المنصوص عليها فيها للاعفاء فيما إذا كان المبلغ ١٨٠ دينار واذا زاد اعطيت الصلاحية لدولة الرئيس بتنسيب من اللجنة والوزير معاً ، قد تكون الملحوظة حسب ظاهر النص انه استحقت الغرامة لا موجب للاعفاء لكن هناك حالات إنسانية لو فرضنا ان شخصاً تأخر لسبب المرض من ناحية انسانية يقتضي ان يعفى لأنه في حالة اضطرارية وبضرورات تبيح المحظورات إذا المادة مقبولة انا برأيي لكن إعطاء هذه الصلاحية لموظفين ، نأتمنهم على أمور أكبر من هذه الغرامة وإذا زاد المبلغ عن ١٨٠ دينار أعطيت الصلاحية لدولة رئيس الوزراء وله صلاحيات

اوسع من هذه المهم فيما إذا كان الثقة حاصلة في الموكول فيهم هذه الصلاحيات فيقدرون كل حالة بحالتها وأما القطع بأنه لا يجوز الأعفاء، عندئذ يتضرر من كان في حالة الضرورة ولذلك أرى الموافقة على القانون كما ورد من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس

الأستاذ حسني عايش .

السيد حسني عايش

بسم الله الرحمن الرحيم ، الواقع انا أردت أن اتكلم ما تكلمه الأخ الأستاذ نجيب الرشدان مقرر اللجنة وأضيف للحالات الأنسانية ان هناك أسراً أردنية كثيرة بعض أفرادها يحملون الجنسية العربية او الاجنبية قد يكون أحدهم أن تكون والدته من جنسية عربية وهو صار أردني فتأتي عنده وتقيم الأسباب مختلفة وقد تستمر الاقامة أضطرارياً فيضطر الى طلب هذه الأعفاء لذلك يعني هذه الفقرة نرجو الموافقة عليها وبخاصة ان القانون لا يفرق بين العربي والأجنبي وقد تنطبق بالدرجة الأولى على العربي ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس

الأستاذ محمد رسول الكيلاني .

السيد محمد رسول الكيلاني

سيدي إقامة الأجنبي في الأردن سواء كان عربي أم غير عربي ينظمها قانونين قانون العمل وقانون المعدل لقانون العمل لسنة ١٩٨٨ وقانون إقامة الأجانب ، الذي يحصل على إذن عمل هناك رسوم يدفعها لوزارة العمل على ضوء أخذ إذن العمل من وزارة العمل يبطل إذن الاقامة الذي هو سنوي ١٥ دينار أحسب القانون المعدل الحالي الذي هو أمامنا فإذا تأخر في الدفع أو مرض أو سهو فحتى الغرامة بحد ذاتها ال ١٨٠ دينار هي عالية هو يدفع بوزارة العمل ٣٠ دينار ويدفع هنا ١٥ نفرض انه سهي أو لا يعلم إذا يدفع عن كل يوم دينار يعني ٣٦٠ دينار سنوياً ما دام تطرق الى موضوعات أخرى يمكن النظر الى القانونين في ناحية واحدة فقانون العمل تطرق الى إعفاءات وقانون الأجانب تطرق الى اعفاءات ففي قانون اقامة الأجانب نجد ان الأعفاءات يعفى من رسم الأقامة فقط المرضين والممرضات العاملين في المستشفيات الحكومية الطلاب المقبولين في المدارس والمعاهد والجامعة الأردنية الخبراء الفنيون تستقدمهم حكومة المملكة رعايا الدول العربية على أساس المعاملة المثل

هذا في قانون إقامة الأجانب وأما في قانون معدل لقانون العمل فالاستثناءات قليلة جداً وهناك تخفيض ايضاً تستوفى الوزارة من العامل الوافد مئة دينار من العامل العربي الذي يعمل في غير الزراعة عشرة دنانير من العامل العربي الذي يعمل في الزراعة ، ٣٠٠ دينار من العامل غير العربي الذي يعمل في غير الزراعة والتمريض ، ٥٠ دينار من هنالك نقطة واحدة ذات صفة إنسانية وهو أعتقد أنها لم تنص في القانون المؤقت رقم ٣٧ سنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون العمل هو من قبيل السهو مثلاً كبير السن الذي هو بحاجة الى من يخدمه وليس الى من يرضه ، المقعد نتيجة كبر سن أو نتيجة مرض ومرض لا يرجى شفائه ما هي الرعاية التي تقدمها له الدولة من خلال الأعفاء هؤلاء ، منهم قلة قد يقال بأننا إذا فتحنا هذا الباب يمكن ان ينفذ منه اناس آخرون غير مؤهلين لأخذ هذه الامتيازات وتصبح باب احتيال نضع غرامات اربعة أضعاف مثلاً رجل كبير السن أعمى في البيت عمره ٩٠ سنة ومشلول يريد من يخدمه وليس من يرضه اليس من واجب الدولة ما دام من واجبها هو الرعاية أن تنظر الى هذا الشخص بالمساعدة من ناحية إنسانية بدل من أن يضطر والده ان يرميه في ملجأ عجزة وهو بحاجة الى ان يجلس مع عائلته وأبنائه وهو على حفة قبره هذه الناحية فقط تنبه للحكومة أن تدرس هذا وتراعي النواحي الأنسانية وتضع الأحترازات التي هي مطلوبة لتحقيق الغاية وأن لا تكون وسيلة لنواحي أخرى وشكراً .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ أمين شقير .

السيد أمين شقير

شكراً سيدي الرئيس في الواقع أن النقاش حول هذه القضية سيظل جزئيا طالما أن التمييز اللازم بين المواطنين العرب الذي يمكن ان يقيموا في الأردن لا عن الاجانب الفعليين الذين يأتون الى الاردن لم يقم توجه اللجنة في الأساس الى توصية الحكومة بأن تلاحظ هذا الفارق في التشريعات المختلفة هو توجه بحل اشكال النظر في هذا القانون الذي قدم الى المجلس إنما على ضوء كل الملاحظات التي سمعناها لا تنطبق الا على المواطنين العرب الذين يستحقون ان ينظر الى خصوصيات أوضاعهم بوجودهم في الأردن أو كونهم موجودين في الأردن هو قسراً

على المواطنين العرب ولذلك إذا تفضل الأخوان في هذا المجلس أن يشيروا الى ان هذا التجاوز على الغرامة قصراً هو على المواطنين العرب وليس على كل أجنبي كائنا من كان وتحت أي ظرف كان ، أنا لا أفهم لماذا نحن مطالبون بأن نقر لاجنبي يأتي للبلد أما لعمل أويأتي لأي غرض من الأغراض ويتجاوز على أصول القوانين وقواعدها وتطبيقاتها تحت تفتش له عن وسيلة لاعفائه من غرامة استحقها بموجب مخالفته للقانون انا أفهم ان هذا يمكن ان ينشأ عن طبيعة العلاقات التي تربط بين أبناء البلد الأردني وعلاقاتهم العربية وقراباتهم وصلاتهم وما الى ذلك التي تنشأ في داخلها علاقات توجب التعاون الأنساني ومتفهم وأعتقد ان هذه الفقرة فيما يتعلق بالاعفاء يجب ان تكون محصورة بالمواطنين العرب الذين يقيمون في الاردن وشكراً .

دولة رئيس المجلس

دولة رئيس الوزراء .

دولة رئيس الوزراء

أتطلع الى القانون الأصلي الأجنبي هو الذي لا يحمل جنسية أردنية تعريف الأجنبي بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣ الأجنبي تعريفه من لا يتمتع بالجنسية الأردنية ، طبعا في بعض الأحيان في التجاوز من التطبيقات العملية في تطبيق القانون السابق ان يكون أناس متجاوزين الأقامة نتيجة مرض ودخول المستشفيات أو صدم بسيارة ووو.. الخ فهي نقطة لمعالجة قضايا انسانية محددة تستعمل في موضوع ان شخص مريض عاجز يحتاج الى خادمة لرعايته كيف نأخذ منه هذا التجاوز وهو بحاجة ماسة الواقع لا نستطيع ان نفتح هذا الباب لأنه سيدخل منه الجمل بعدها ولكن في حلول لهذه الحالات الحلول ان الفقير العاجز هناك شيء عندنا اسمه صندوق المعونة الوطنية عادة يقدم الى صندوق المعونة الوطنية ويدفع الرسم عن هذا الشخص العاجز المحتاج إذا ثبت هذا الاحتياج شخص الله منعم ومفضل عليه وثري ويريد ممرضة يدفع ولو كان متعاقد مع شخص أجنبي للرعاية ما زال متوفر المال لديه فليس هناك مشكلة من ناحية الفقراء والمحتاجين ، صندوق المعونة الوطنية يغطي هذه الناحية وشكراً .

دولة رئيس المجلس

الأستاذ علي أبو نوار .

السيد علي أبو نوار

فيما يتعلق بالوافدين للعمل هنالك ملحوظة ، أنا متأكد منها بأن

بعض المواطنين الذين يستقدمون خادمات يعقدون العقد مع الخادمة للعمل ولكنهم لا يستخرجون أذون العمل والاقامة حتى لا يدفعوا ٣٠٠ دينا تبقى الخادمة شهرين او ثلاثة او أكثر ومن ثم يستغني عنها فلا يعطونها تذكرة للعودة ولا يعطونها أجورها كاملة او بالمرة ولا يدفعون عنها الغرامة فحالة مثل هذه تتطلب التقاضي امام المحكمة والخادمة التي تقل قد لا تملك قرشاً واحداً لارد نفسها وتلجأ الى هذا البيت او الى ذلك وهذ حقائق معروفة وكثير منها في عمان ،وربما عندئذ تنسحب الناحية الانسانية الذي تفضل الزملاء وإنها على مثل هؤلاء ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس

الأستاذ حمد الفرحان .

السيد حمد الفرحان

إنني اسحب الأقتراح دولة الرئيس في عدم الاعفاء بعد ان استمعت الى آراء الأخوان قد تكون هناك حالات إنسانية تستحق الاعفاء ، أشعر بأنه تمييز الاعفاء بين ١٨٠ دينار حدها لوزير الداخلية وما يزيد لرئيس الوزراء حد الاعفاء مهما كان المبلغ لأنه هنا إذا تجاوزه ١٨٠ دينار أما رأيي تعطى الصلاحية لوزير الداخلية الصلاحية لشطب اي غرامة مهما كان السبب .

دولة رئيس المجلس

الأستاذ جعفر الشامي

السيد جعفر الشامي

سيدي إذا سمحت من حيث المبدأ بعد أن يتم التصويت على الأقتراح لا يجوز إعادة مناقشته .

دولة رئيس المجلس

لم يصوت عليه لأن المقرر يقول أن المادة كما هي فيها حرص أكثر ودقة أكثر الأستاذ كامل الشريف .

السيد كامل الشريف

في كل مؤسساتنا الحقيقة هناك صلاحيات وخاصة في الأمور المالية تتفاوت الرئيس وتتفاوت المسؤوليات وأعتقد أن اقرار هذا المبدأ ربما يضيف الى كثير من التسيب الذي نشكو منه وذلك كل العراقيل والسهل والسدود أمام الصلاحيات طبعاً انا اعتقد أنه إعطاء صلاحية كاملة لشخص واحد قد تصل الى مبالغ كبيرة أعتقد أن فيه مخاطرة وفيه مساس للمؤسسات لأنه صلاحيات الوزير كذا للرئيس كذا وليس لهذا السلم وخاصة حالة إعفاء قد يكون محكوم ويصبح تجاوز مالي ليس خطأ ان وزير الداخلية وخاصة هو الجهة المسؤولة .

دولة رئيس الوزراء: أنا عفواً رافع ايدي الصحيح قبل التصويت لأوضح أنه هذا قانون مؤقت معمول فيه مدة سنة ما يسع الي على الأطلاق إعفاء أبداً ما رأيت اي معاملة هذا معمول فيه ، الموضوع تخفيف ضغط على وزير الداخلية أن حده الأقصى ١٨٠ دينار عندما يعرف وزير الداخلية أنه يريد يعفي ٣٦٠ ويجيب على سؤال الاستاذ حمد الأول لماذا ١٨٠ لانها ٥٠٪ من الغرامة السنوية الغرامة السنوية ٣٦٠ دينار الاقامة السنوية ٣٠٠ اذا لم يأخذ الاقامة تصبح كل يوم دينار حتى تفصل عن جزء الشهر دينار فكل يوم دينار تجاوز ٣٦٠ سنوياً وزير الداخلية له حق ٥٠٪ ما تجاوز ٥٠٪ يرفعه الى رئيس الوزراء ويخلص من الاحراجات بعدم الرفع ورفض اي زيادة وهي شغلة لحقوق الخزينة فقط أنا أعلم ان وزير الداخلية له صلاحيات ولكن عدم المؤاخذة للاستاذ حمد قبل قلنا إنه لماذا الصلاحيات لرئيس الأركان وليس لوزير الدفاع نقول الأن بنفس المفهوم المعاكس رئيس الوزراء عنده الصلاحية للصلاحية لرئيس الوزراء وتلك لوزير الداخلية فقط يعني أحببت أن أنبه لهذا الموضوع وشكراً .

دولة رئيس المجلس: معالي الأستاذ حمد الفرحان .

السيد حمد الفرحان: شكراً لدولة الرئيس بحجته لتخفيف الضغط عن وزير الداخلية انا اقتراحي يخفف الضغط عن رئيس الوزراء ما في داعي نرفع القضية ٣٦٠ دينار اقترح التصويت على اعطاء وزير الداخلية حق البت لغاية ٣٦٠ دينار التي هي الحد الأعلى شكراً .

دولة رئيس المجلس: الأستاذ جعفر الشامي

السيد جعفر الشامي: أثني على أقتراح الأستاذ حمد وأرجو طرحه للتصويت .

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اقتراح الأستاذ حمد الفرحان ؟ أستاذ حمد أعد الأقتراح مرة ثانية .

السيد حمد الفرحان: الأقتراح هو حذف الخمس كلمات الأخيرة . أما إذا تجاوز ٣٦٠ دينار إذا لم تتجاوز تحذف آخر سطرين ونصف

دولة رئيس المجلس: يعني تعطي الصلاحيات لوزير الداخلية ، معالي المقرر

السيد المقرر: اقتراح الزميل الفاضل بحذف السطرين الأخيرين من الفقرة ب المهم

فيها أنه إلغاء صلاحية رئيس الوزراء بالاعفاء اللجنة ليست وزير الداخلية بالفقرة الأولى اذا سمحتم لكن في الفقرة الثانية أعطت الصلاحية لرئيس الوزراء بتنسيب من اللجنة ومن وزير الداخلية يقول بناء على تنسيب الوزير وتوصية اللجنة فيها ضمانات أكثر وحتى تحقق الغاية أكثر عدداً والاجتهاد يحطلب المدد فإذا كان هذا النص تأتي ضمانه أكثر من الاقتراح .

دولة رئيس المجلس: الأستاذ محمد رسول الكيلاني

السيد محمد رسول الكيلاني: يا سيدي في الرسوم ناحيتين الناحية الأولى ان الرسم الذي يدفع في وزارة العمل وهو ٣٠٠ دينار هذا يدفع أن اذا دفع ٣٠٠ دينار في وزارة العمل وسهي او نسي ان يأخذ الاقامة التي هي ١٥ دينار الرسم السنوي فيصبح انه يدفع ٣٠٠ لوزارة العمل و ١٥ الأقامة فالاقامة التي هي ١٥ دينار ، الاقتراح الاقامة وهي ١٥ دينار الرسم يرفع الى ١٨٠ ومن ثم الى اعلى ٣٦٠ دينار يصبح الشخص الذي يتجاوز الأقامة يدفع ٣٠٠ لوزارة العمل و ٣٦٠ من الاجانب مقابل ١٥ دينار اذا حققنا الشطب الذي أقترحه الاستاذ حمد الفرحان يصبح فقط لم يؤدي الغاية التي أرادها الاستاذ حمد لأنه يصبح فقط وزير الداخلية يعفى ١٨٠ أما فوق ١٨٠ دينار انتهى حد الأعفاء يجب ان يمنح وزير الداخلية وتنسيب للرئيس وأعتقد القانون كما جاءنا ينبغي للتصويت .

دولة رئيس المجلس: الأستاذ حمد الفرحان ، هذه القضية ستعود لمجلس النواب

السيد حمد الفرحان: سيدي الرئيس تدخل ٥٠٠ شغله بشغله بسيطة معالي العين محمد رسول ثنى على الرأي الذي طرحته واعترض على التصويت معالي العين كامل الشريف يخشى من التسيب لا أعرف يعني أظن انه يوافقني بأن التسيب بدأ من فوق وليس من تحت بأكثر من حالة ، وزير الداخلية لو نعطيه حق إعفاء لغاية ٣٦٠ دينار أو أجنبي تجاوز إقامة كم يتجاوز ؟ سنة ٣٦٠ سنتين ٧٢٠ دينار خمس سنين ١٨٠٠ دينار ما تزال له صلاحيات وزير الداخلية تناقش قضية من هذا النوع بهذا الطول أقترح أحد أمرين إما الشيء الصحيح الذي صار في هذه القاعة قبل خمس دقائق وهذا ان الأقتراح ثني عليه وصوت بأكثرية وأجيز وهو صحيح أو أسحب أقتراحي وليس هناك داعي للتصويت والنقاش شكراً حضرة الرئيس .

دولة رئيس الوزراء انا أوافق معالي العين الأستاذ حمد على أنه ثنى عليه لكن التصويت انا لم اسمعه كعضو أنه لم يبت رئيس المجلس وعدد الأصوات وقال أنه نجح الصحيح من ناحية واقعية برأيي أنه تمييز غير اداري غير صحيح ، وزير الداخلية معطى صلاحية لجوانب عديدة أكثر من ١٨٠ دينار أقترح حد للاشارة لرفع ما يزيد عن ١٨٠ دينار لرئيس الوزراء وإعطاء وزير الداخلية حق النظر في الحالات التي تستحق إعفاء لاسباب إنسانية وينص على ذلك هذه التوصية التي أطرحها تعديلاً لرأيي الأول شكراً حضرة الرئيس .

دولة رئيس المجلس أستاذ حمد الفرحان لو فرضنا ان الذين تجاوزوا آلاف فالغرامات بالآلاف أو بمئات الآلاف .

السيد حمد الفرحان سأجيب دولة الرئيس ، لا أعتقد أن دولة الرئيس أحرص على الآلاف من وزير الداخلية هما متعادلين في مسؤولياتهم تجاه هذه البلد وما بنته إما تقبل مبدأ الادارة أولا تقبل أقترح ان يغني على أقتراحي وأن ينظر فيه.

دولة رئيس المجلس إذا قبل أن نأتي للتصويت على القانون كما أوصت اللجنة القانونية نأتي لاقتراح معالي الأستاذ حمد بحالة الاشارة لرئيس الوزراء في المادة ٤ من القانون فقرة ب ، هل يوافق المجلس على الحذف ؟ اقتراح حمد بك لحظه دولة الرئيس أقول وأنا أؤيد ان يجري التصويت عليه أما أنا كعضو لم أسمع من الأمانة العامة او من رئيس المجلس هذا الإقتراح لم يعلن .

دولة رئيس المجلس يا دكتور خليل لحظة يا سيدي . دولة الأستاذ احمد عبيدات

السيد أحمد عبيدات أرجو من دولة الرئيس أن نلتزم بالنظام الداخلي لمجلس الأعيان في مناقشة مثل هذه النقطة هناك تصويت جرى على أقتراح بعد أن ثني عليه أما أن التصويت لم يكن واضحاً بالدرجة الكافية فما زال أمامنا توصية أن يعاد التصويت افضل من ان نترك المجال لعمليات الأقناع الشخصية والضغوطات التي تمارس على صاحب الإقتراح .

دولة رئيس المجلس اذا المجلس الكريم هل يوافق على أقتراح معالي العين الأستاذ حمد الفرحان مرة ثانية ؟ رجاء رفع الأيدي لعد الأصوات . الحضور كم يا الأمين العام ؟ الحضور ٢٨ الى ١٦ وفاز الإقتراح وشكراً .

أنه...م موافقون وهذه هي التعديلات التي ادخلت على القانون واعيد القانون الى مجلس النواب .

الرقم : م ق/٩٨٧/٢١

التاريخ : ٢٤/٨/١٤١٠هـ

الموافق : ٢١/٣/١٩٩٠م

معالي رئيس مجلس النواب المحترم ،

بالاشارة الى كتاب معاليكم رقم (٥٠٧) تاريخ ١١/٢/١٩٩٠ .

قرر مجلس الأعيان في جلسته الثامنة من الدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ١٤/٣/١٩٩٠ ، الموافقة على (القانون المؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨٩ ، قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الأجانب) كما ورد من مجلس النواب ، مع اجراء التعديل التالي عليه :

المادة (٤) الفقرة "ب" :

قرر المجلس شطب العبارة التالية من آخر الفقرة (ب) :

" اذا لم تتجاوز (١٨٠) مائة وثمانون دينارا . أما اذا تجاوزت مائة وثمانون دينارا ، فيتم الاعفاء بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص وتوصية اللجنة " ، لتصبح الفقرة على الشكل التالي :

ب- للوزير بتنسيب من لجنة مؤلفة من أمين عام الوزارة ومدير دائرة الاجانب والحدود الاعفاء من هذه الغرامات .

لذا ، فانني أعيد لمعاليكم القانون كما عدله مجلس الأعيان ، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر ، حتى اذا ما نال الموافقة تكرمتم باعلامي .

واقبلوا احترامي ...

رئيس مجلس الأعيان

أحمد اللوزي

نسخة : الى سكرتير لجان مجلس الأعيان .

الى ملف اللجنة القانونية .

الى ملف القانون .

الاسباب الموجبة

لتعديل مجلس الاعيان على الفقرة (ب) من المادة (٤) من القانون المؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨٩ .

قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب .

ان سبب هذا التعديل هو التخفيف من روتين المعاملات الرسمية وعدم اخضاعها للاطالة وتخفيف مشغولية رئاسة الوزراء خاصة وان الارقام التي يمكن ان يتناولها الاعفاء محدودة والحالات التي قد تستحق الاعفاء ايضا محدودة مما يبرر ان تعطي الصلاحيات لوزير الداخلية بناء على تنسيب لجان متخصصة .

رئيس مجلس الاعيان

احمد اللوزي

دولة رئيس المجلس

القانون الذي يليه

السيد المقرر

٣- القانون المؤقت رقم " ٢٢ " لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون نقابة أطباء الأسنان .

قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب . وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

قانون مؤقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون نقابة أطباء الأسنان

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ٧ - يجب أن تتوفر في طالب التسجيل الشروط التالية : أ . أن يكون حائزا على شهادة طب الاسنان من جامعة معترف بها على أن تكون هذه الشهادة مقبولة لممارسة المهنة في البلد الذي منحها ، شريطة أن لا يقل المعدل فيها من الطلاب الأردنيين اقل من حملة الشهادة الثانوية الأردنية العامة .	المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة أطباء الأسنان لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . المادة ٢ - تعدل الفقرة ب من المادة (٧) (أنظر ما يقابل الفقرة (ب))		

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
أو ما يعادلها. وتنفيذا لاغراض هذه الفقرة يعد الوزير بالاتفاق مع وزارة التربية والتعليم والمجلس قائمة بأسماء الجامعات والمعاهد الطبية المعترف بها وله بالاتفاق مع الجهات المشار اليها أو يضيف او يحذف اسم اية جامعة او معهد من الجامعات او المعاهد المسجلة في تلك القائمة على ان تنشر وما يطرأ عليها من تعديل في الجريدة الرسمية . ب - اجتياز الفحص المقرر لمزاولة المهنة حسب نظام يصدر لهذه الغاية . جـ - غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف بعد تخرجه وان لا يكون قد منع من مزاولة المهنة لاسباب تتعلق بأدابها . د - أردني الجنسية .	تعدل الفقرة ب - بأضافة العبارة التالية الى أخرها :- (ويستثنى من تقديم هذا الفحص خريجو كليات طب الاسنان في الجامعات الاردنية الرسمية) .	موافقة كما وردت بالقانون المؤقت	موافقة كما وردت من مجلس النواب

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا القانون كما أوصت اللجنة ؟

الجميع: موافقون

(وهذا هو نص القانون كما اقره المجلس وبالصيغة التي سيرسل فيها الى الحكومة)

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٠

قانون معدل لقانون نقابة اطباء الاسنان

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة أطباء الاسنان لسنة ١٩٨٩) ، ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها : - (ويستثنى من تقديم هذا الفحص خريجو كليات طب الاسنان في الجامعات الاردنية الرسمية) .

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر

السيد المقرر: ٢- قرار رقم (٤) تاريخ ١١/٣/١٩٩٠ المتضمن الموافقة على القانون المؤقت رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون ملكية الطوابق والشقق كما ورد من مجلس النواب .

قرار رقم (٤)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان يوم الثلاثاء الموافق ٦/٣/١٩٩٠ ويوم الاحد الموافق ١١/٣/١٩٩٠ برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان السيد احمد اللوزي وبحضور سعادة مقرر اللجنة السيد نجيب الرشدان واصحاب الدولة والمعالي والسعادة الاعضاء السادة :- احمد عبيدات ، الدكتور خليل السالم ، محمد رسول الكيلاني - عمر النابلسي الدكتور اسحق الفرحان - محمد عودة القرعان - طارق علاء الدين - حسني عايش .

وقد حضر وشارك بالاجتماع سعادة العين الدكتور كمال الشاعر وسعادة العين السيد محمد علي بدير .

وذلك للنظر في القانون المؤقت رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الطوابق والشقق المحال الى اللجنة من مجلس الاعيان .

وقد استدعت اللجنة لاستيفاء الدراسة والبحث كل من معالي وزير الاشغال العامة السيد عبد الرؤوف الروابدة ومعالي وزير المالية السيد باسل جردانة وعطوفة مدير مؤسسة الاسكان المهندس يوسف حياصات وعطوفة القاضي الاستاذ احمد المومني قاضي محكمة استئناف عمان وكان ذلك باجتماعهما الاول بتاريخ ٦/٣/١٩٩٠ .

وبعد المناقشة والمداولة في القانون وجدت اللجنة ان البحث لم يستكمل وان القانون لم يكن موفيا لاغراضه التي شرع من اجلها وان هناك قضايا واشكالات لم تحل بالرغم من صدور القانون ، وللتمكن من الاستفادة من اهل الخبرة والرأي ، قررت اللجنة عقد اجتماع آخر بتاريخ ١١/٣/١٩٩٠ ، تم فيه استدعاء كل من معالي وزير المالية السيد باسل جردانة وسعادة الاستاذ النائب حسين مجلي رئيس اللجنة القانونية في مجلس النواب وعطوفة رئيس ديوان التشريع الاستاذ عيسى طماش وعطوفة مدير مؤسسة الاسكان المهندس يوسف حياصات وعطوفة مدير دائرة الاراضي بالوكالة السيد احمد جمال ، وعطوفة القاضي الاستاذ احمد المومني قاضي استئناف عمان وعطوفة مدير دائرة الاراضي السابق السيد بدر الملقي .

وبدأت المناقشة بقانون ملكية الطوابق والشقق ووزعت عدة مذكرات واقتراحات قانونية كبدائل لسد الثغرات الموجودة بالقانون بحيث تشمل عقود بيع الشقق والطوابق بدأ وانتهاء وعقود الوعد بالبيع غير المسجلة ومن حيث دفع الثمن والمدة والاستعمال وفي جميع مراحل الانشاء والتي طرحها وبينها بعض أعضاء اللجنة ، كما تم توجيه عدة اسئلة واستفسارات لاصحاب الاختصاص والخبرة ، ولمعرفة ما يجب ان يكون عليه القانون ، وبعد ان استوفت اللجنة من الشروح والاجوبة قررت ما يلي :-

١- الموافقة على القانون المؤقت رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٩ المعدل لقانون ملكية الطوابق والشقق كما ورد من مجلس النواب .

٢- وضع التوصية التالية الى المجلس الكريم ليتم رفعها الى الحكومة .

التوصيـــــــة

« وضع تشريع شامل لعقود بيع الشقق والطوابق والابنية في جميع مراحل انشائها ويشمل ايضا الوعد ببيع هذه العقارات سواء أكان العقد ناجزا او مؤجل النفاذ وما اذا كان الثمن معجلا او مقسطا ، وأي شروط اخرى يتفق عليها المتعاقدان بما في ذلك تسليم العقار » .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

أمين عام مجلس الامة | اللجنة القانونية
هاني خير

السيد محمد علي بدير: سقط إسمي سهواً وأنا حضرت الاجتماع في اللجنة بعني وقد حضر المناقشة كمال الشاعر ومحمد علي بدير

دولة رئيس المجلس: يضاف اسم سعادة العين محمد علي بدير

السيد المقرر: القانون المؤقت رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون ملكية الطوابق والشقق كما ورد من مجلس النواب .

اللجنة القانونية
مجلس الاعيان

قانون مؤقت رقم "٤٢" لسنة ١٩٨٩ قانون معدل
لقانون ملكية الطوابق والشقق

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
	المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ملكية الطوابق والشقق لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .		موافقة كما ورد من مجلس النواب
المادة ٢١ : مادة جديدة لا اصل لها سابقا .	**المادة (٢) -** تضاف المادة التالية برقم (٢١) الى القانون الاصلي ويعاد ترقيم المادتين (٢١) و(٢٢) منه بحيث تصبحان (٢٢) و(٢٣) على التوالي :- **المادة (٢١) -** أ - تعتبر عقود بيع الشقق والابنية بالتقسيط عقود قانونية وملزمة للمتعاقدين في حالة توثيقها لدى مديرية تسجيل الاراضي المختصة ولا تسمع اي دعوى للمطالبة ببطلانها لدى أي جهة من الجهات على ان يتضمن العقد وصفا للشقة او البناية المراد	المادة ٢ . تعاد صياغة هذه الفقرة بالنص التالي: أ - تعتبر عقود بيع الشقق والابنية بالتقسيط عقودا قانونية وملزمة للمتعاقدين في حالة توثيقها لدى مديرية تسجيل الاراضي المختصة على ان يتضمن العقد وصفا للشقة .	انظر قرار اللجنة رقم(٤) تاريخ ١٩٩٠/١/١١

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
	بيعها والثمن المتفق عليه ويستوفي رسم مقداره عشرة دنانير مقابل التوثيق . ب - بعد تنفيذ عقد البيع وفقا للشروط المتفق عليها يتم نقل ملكية الشقة أو البناية موضوع العقد بناء على طلب من المتعاقدين او من أي منهما بعد استيفاء الرسوم القانونية المقررة . جـ - يعود الفصل في أي نزاع يتعلق بالاختلاف حول شروط العقد او تنفيذه للمحاكم النظامية المختصة بما في ذلك اصدار القرار بالطلب الى مدير التسجيل المختص بتسجيل الشقة او البناية باسم المشتري .	او البناية المراد بيعها والثمن المتفق عليه وفق نموذج تضعه دائـــرة الاراضـــي والمساحة خلال شهر من نفاذ هذا القانون ويستـــوفـى رسم مقداره عشرة دنانير مقابل التوثيق . ٢ - الفقرة (ب) شطب عبارة (أو من أي منهما) الواردة فيها . موافقة كما وردت بـالــقـــانــــون	موافقة كما وردت من مجلس النواب

« ٣ »

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
	د . تسرى احكام هذه المادة على عقود بيع الشقق والابنية التي ابرمت قبل العمل بهذا القانون اذا تم توثيقها لدي مديرية التسجيل المختصة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ احكامه بناء على طلب الطرفين في العقد او من قبل اي منهما وترد اي دعوى كانت قد اقيمت للمطالبة ببطلان أي من تلك العقود .	٣ . الفقرة – د – شطب هذه الفقرة .	موافقة كما وردت من مجلس النواب

دولة رئيس المجلس: إذن الآن أمامنا توصية اللجنة القانونية للمجلس الكريم هل هناك من له اعتراض او رأى لهذا الموضوع ؟ هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة بالقانون والتوصية التي سترسل الى رئاسة الوزراء ؟

الجميع: موافقون .

(وهذا هو نص القانون كما أقره المجلس وبالصيغة التي سيرسل فيها الى الحكومة) .

قانون مؤقت رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٩

قانون معدل لقانون ملكية الطوابق والشقق

المادة ١– يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ملكية الطوابق والشقق لسنة ١٩٨٩) ، ويقرأ مع القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢– تضاف المادة التالية برقم (٢١) الى القانون الاصلي ويعاد ترقيم المادتين (٢١) و (٢٢) منه بحيث تصبحان (٢٢) و (٢٣) على التوالي :–

المادة ٢١–

أ– تعتبر عقود بيع الشقق والابنية بالتقسيط عقودا قانونية وملزمة للمتعاقدين في حالة توثيقها لدى مديرية تسجيل الاراضي المختصة على أن يتضمن العقد وصفا للشقة او البناية المراد بيعها والثمن المتفق عليه وفق نموذج موحد تضعه دائرة الاراضي والمساحة خلال شهر من نفاذ هذا القانون، ويستوفى رسم مقداره عشرة دنانير مقابل التوثيق .

ب– بعد تنفيذ عقد البيع وفقا للشروط المتفق عليها يتم نقل ملكية الشقة او البناية موضوع العقد بناء على طلب من المتعاقدين بعد استيفاء الرسوم القانونية المقررة .

جـ– يعود الفصل في أي نزاع يتعلق بالاخلال حول شروط العقد او تنفيذه للمحاكم النظامية المختصة، بما في ذلك اصدار القرار بالطلب الى مدير التسجيل المختص بتسجيل الشقة او البناية باسم المشتري .

بعد ان قرر مجلس الاعيان الموافقة على القانون المؤقت رقم " ٤٢ " لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون ملكية الطوابق والشقق ، وجد المجلس من خلال بحثه للقانون ان في احكامه قصورا حتى باتت لا تغطي ولا تفي بالاحتياجات المتوخاة من صدور هذا القانون ، كما انه لم يعالج جميع الجوانب والقضايا حيث ثبت بالتطبيق ان هنالك قضايا ومشاكل ما زالت معلقة لم يشملها القانون ، لذا وجد المجلس من واجبه ان يضع هذه التوصية لدى الحكومة .

التوصيـــــة

(يوصي المجلس الحكومة بوضع تشريع شامل لعقود بيع الشقق والطوابق والابنية في جميع مراحل انشائها ويشمل ايضا الوعد ببيع هذه العقارات سواء أكان العقد ناجزا او مؤجل النفاذ وما اذا كان الثمن معجلا او مقسطا ، واى شروط اخرى يتفق عليها المتعاقدان بما في ذلك تسليم العقار) .

دولة رئيس المجلس معالي الدكتور خليل السالم تم التصويت وانتهى

السيد خليل السالم عارف عارف فقط أريد ان افسر صوتي دولة الرئيس لا أظن أن قانوناً مؤقتاً من مادة واحدة لها أربع فقرات فقط قد حظي بالدراسة والاهتمام كما حظي بهما القانون المؤقت رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٩ فقد درسته اللجنة القانونية ثم ناقشته لمدة زادت عن ثماني ساعات طوال واستمعت رئاسة اللجنة الى ما لا يقل عن عشرة خبراء في القانون وعقود بالوحدات السكنية بما في ذلك وزير الأسكان ووزير المالية ومدير دائرة الاراضي السابق واللاحق وقد كانت هذه العقود موضع الأجتهادات المختلفة المتناقضة في المحاكم الأردنية على مستوياتها الماضية وإذا أسفرت هذه المناقشة الجادة عن شي فإنها قد أسفرت عن اجماع اللجنة وممثلي الحكومة والخبراء على أن هذا القانون المؤقت لا يحل جميع المشكلات الراهنة وأن هناك نقصاً في التشريع القائم لا بد من استكماله ومع هذا الاجماع قررت اللجنة الموافقة على القانون (كما ورد من مجلس النواب) وضاعت الدراسة المعمقة هباءاً منثورا ولقد شكوت من عبارة كما ورد وسأمورت وفي نفسي بقية منها أو ذوق بها أو احتجاج عليها حقاً إن اللجنة القانونية أضافت الى قرارها الأخير توصية للحكومة بوضع تشريع كامل لعقود بيع الشقق والطوابق والأبنية وقد قيل في تفسير القرار الأخير والتوصية بأن مجلس النواب أو مجلس الأعيان لا يستطيعان ان

يضيفا نصاً جديداً لقانون مؤقت او مشروع قانون حتى ولو اتفقت السلطة التشريعية والتنفيذية على ضرورة هذا النص الجديد أنني بذلك المجلس العالي لتفسير الدستور في احدى سنوات الخمسينات وأعتقد ان هذا التفسير يشكل قلباً قاسيه على السلطة التشريعية ويشل اسهامها ومبادرتها لمواجهة المشكلات الصارخة ، أنا أعلم بأن الدستور يجيز لعشرة أعضاء أو أكثر في أي من المجلسين ان يقترحوا قوانين جديدة أو تعديلات جذرية على قوانين معمول بها لكن أنا أعلم أيضاً ان المناسبة الفضلى والمثلى لمثل هذه الأقتراحات هو تقدم الحكومة لقانون مؤقت او مشروع قانون معدل لقانون معمول به وما دامت لسلطة التنفيذية قد طرحت تعديلاً للقانون الأصلي فلماذا لا يكون بحق السلطة التشريعية طرح تعديل ضروري آخر ولمعالجة هذا المأزق يا دولة الرئيس أرجو ان أدعو الى أمرين :

الأمر الأول اداري :- وهو أن توزع الأمانة العامة لمجلس الأمة مع كل قانون مؤقت او مشروع قانون معدل لقانون معمول به أن توزع القانون الأصلي وجمع تعديلاته السابقة ليستطيع عضوا لمجلس الربط الوثيق بين النصوص المعمول بها والنصوص الجديدة المقترحة والتيقن الأكيد من أن النصوص المقترحة لحل مشكلة ملحة أو تكمل نقصاً بارزاً وقد بدأت الحاجة لمثل هذا التوزيع في هذا الصباح في مناقشة قانونين .

والأمر الثاني دستوري من حيث تطبيق المادة ٩١ من الدستور التي نصت على ما يلي :- يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع او تعديله وأنا أرسم خطياً تحت كلمة تعديله أو رفضه أن القبول في المشروع او رفضه واضحان تمام الوضوح أما تعديل المشروع وجوهر تعديل المشروع ومداه والتصاقه بالاقتراح المعروض او الخروج عنه أو الاضافة اليه هذه المسألة مسألة هذه الحرية جديرة بالمزيد من التفسير والأيضاح لقد ورد حق التعديل في الدستور كحق مطلق ولا يجوز ان توضع له حدود أو أن تفرض عليه قيود ترسبت من أيام لتعصف الخمسينات وهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وما دام تفسير الخمسينات سيفاً مسلطاً على السلطة التشريعية يظل من

مبادرتها ومساهمتها فأنني أقترح على هذا المجلس الكريم ان يتخذ قراراً حسب أحكام المادة ١٢٢ من الدستور التي تنص على ما يلي :- للمجلس العالي المنصوص عليه في المادة ٥٧ حق تفسير احكام الدستور اذا طلب إليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء او بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالاكثرية المطلقة أرجو أن يطلب هذا المجلس تفسير حق التعديل الوارد في المادة ٩١ من الدستور وقد منحه الدستور بالسلطة التشريعية دون قيد عليه أو انتقاص منه وبعد ثلاثين عاماً ونيف على صدور تفسير الخمسينات وفي اطار الفرحه في الحياه النيابية والممارسة الديمقراطية والمشاركة المتكافئة في تحمل المسؤولية التشريعية أرى ان اعادة النظر في ذلك التفسير قد آن أوانها واستحق ميعادها وشكراً يا دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس الأستاذ محمد رسول

السيد محمد رسول الجلسة انتهت ولا يجوز تثنيه على اقتراح أو تسجيل الاقتراحات حتى بعد أن تنتهي الجلسة ووفق على مشروع القانون القصة قصة نظام فالآن أمامنا اللجنة المالية .

دولة رئيس المجلس معالي الدكتور أقتراحك ستدرسه الرئاسة وتجد الوسيلة الصحيحة للسير به لبلوغ الغاية التي تريد أن تصل إليها صحيح يا سيدي ؟ الأن معالي مقرر اللجنة المالية .

السيد حمد الفرحان هذا أقتراح هام جداً من اللي يدرس هذا الأقتراح عفوك دقيقة واحدة قبل ان يبدأ المالية هذا أقتراح هام جداً دستوري من اللي يدرسه ؟

دولة رئيس المجلس سنعود للدستور ونسير بحسب ما يأمر به الدستور .

السيد حمد الفرحان من يا دولة الرئيس ؟ من يعود ؟

دولة رئيس المجلس الرئاسة ، اللجان المختصة . سنعود للدستور واللجنة المختصة أنتهى الأن انتهى يا أبو رسول ، معالي مقرر اللجنة المالية .

السيد الامين العام

ب- اللجنة المالية :

١- قرار رقم (٤) تاريخ ١٩٩٠/٢/٢٧ المتضمن الموافقة على القوانين التالية كما وردت من مجلس النواب وهي :

أ- القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٩ قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع مناجم الفوسفات / الشيدية .

ب- القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٩ قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع مناجم الفوسفات / الشيدية .

جـ- القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٨ قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع طريق وادي اليتم / ساحل العقبة الجنوبي .

٢- قرار رقم (٥) تاريخ ١٩٩٠/٣/١ المتضمن الموافقة على القوانين التالية ، كما وردت من مجلس النواب وهي :

١- القانون المؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٩ .

٢- مشروع القانون الملحق بقانون الموازنة رقم " ٣ " للسنة المالية ١٩٨٩ .

دولة رئيس المجلس معالي مقرر اللجنة المالية

مقرر اللجنة المالية ب) قرارات اللجنة المالية

١- قرار رقم (٤)

اللجنة المالية

لمجلس الأعيان

قرار رقم "٤"

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الأعيان يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٠/٢/٢٧ برئاسة دولة رئيس مجلس الأعيان السيد أحمد اللوزي ، وبحضور معالي مقرر اللجنة الدكتور خليل السالم ، وأصحاب المعالي والسعادة الأعضاء السادة :

الدكتور صبحي أمين عمرو ، محمد رسول الكيلاني ، جمعه حماد ، الحاج محمد علي بدير ، حمد الفرحان ، الدكتور كمال الشاعر ، ابراهيم تقي الدين .

ونظرت اللجنة في القوانين المؤقتة التالية ، المحالة اليها من مجلس الأعيان وهي :

أ- القانون المؤقت رقم "٢٩" لسنة ١٩٨٩ قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الأردنية الهاشمية ،

والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع مناجم الفوسفات / الشيدية .

ب- القانون المؤقت رقم "٣٠" لسنة ١٩٨٩ قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الأردنية الهاشمية ، والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع مناجم الفوسفات / الشيدية.

جـ- القانون المؤقت رقم " ٣٠ " لسنة ١٩٨٨ قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الأردنية الهاشمية ، والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع طريق وادي اليتم / ساحل العقبة الجنوبي .

وبعد المداولة والمناقشة ، قررت اللجنة الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم ، بالموافقة على قرارها هذا .

أمين عام مجلس الأمة	اللجنة المالية
هاني خير	

	أرجو سيدي الرئيس إعفاء المقرر من تلاوة القوانين
دولة رئيس المجلس	هل يوافق المجلس الكريم بالموافقة على إعفاء المقرر ؟
الجميع	موافقون
السيد المقرر	أ- القانون المؤقت رقم " ٢٩ " لسنة ١٩٨٩ قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الأردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع مناجم الفوسفات/ الشيدية .

قانون رقم " " لسنة ١٩٩٠

قانون تصديق اتفاقية قرض

بين

المملكة الأردنية الهاشمية

و

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية

العربية للمساهمة في تمويل مشروع مناجم فوسفات الشيدية

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الأردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع مناجم فوسفات الشيدية لسنة ١٩٨٩) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)

تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين المملكة الأردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة (٣)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم : ٣٦٤

اتفاقية قرض

مشروع مناجم فوسفات الشيدية

بين

المملكة الأردنية الهاشمية

و

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٥

اتفاقية قرض

بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٥ بين المملكة الأردنية الهاشمية (وتسمى فيما يلي المقترض) والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويسمى فيما يلي الصندوق) .

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن يقدم له قرضا للمساهمة في تمويل مشروع مناجم فوسفات الشيدية (ويسمى فيما يلي المشروع) الذي تتولى تنفيذه شركة مناجم الفوسفات الأردنية المساهمة المحدودة (وتسمى فيما يلي الشركة) .

وبما أن الشركة قد حصلت على قروض وتسهيلات موردين تقدر بحوالي ٣٨٫٦ مليون دولار أمريكي .

وبما أن المقترض بصدد الحصول على قرض من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي قيمته ثمانية ملايين دينار كويتي .

وبما أن المقترض و/أو الشركة بصدد الحصول على قرض من البنك الدولي للانشاء والتعمير أو تسهيلات موردين في حدود مبلغ عشرين مليون دولار أمريكي .

وبما أن الشركة بصدد الحصول على تمويل من البنك الاسلامي للتنمية في حدود مبلغ ١٠ مليون دولار أمريكي .

وبما أن الشركة ستوفر من مواردها الذاتية مبلغ يقدر بحوالي عشرين مليون دينار أردني ، وذلك كله للمساهمة في تمويل المشروع .

وبما أن غرض الصندوق هو الاسهام في تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبما أنه ثبت للصندوق اهمية هذا المشروع وجدواه في تطوير اقتصاديات المقترض .

وبما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض الى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية .

لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتي :

المادة الأولى

القرض ، الفائدة والتكاليف الأخرى ،

السداد ، مكان السداد

١- يوافق الصندوق على أن يعطي المقترض ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها قرضا يوازي ثمانية ملايين دينار كويتي (٨،٠٠٠،٠٠٠ د . ك) .

٢- يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ثلاثة ونصف بالمائة (٥ر٣٪) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣- يضاف الى الفائدة نصف بالمائة (٥ر٠٪) سنويا عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، لمواجهة تكاليف ادارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .

٤- في حالة قيام الصندوق باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (٥ر٠٪) سنويا عن أصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه .

٥- تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس ان السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٦- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لجدول السداد الوارد بالجدول (١) من هذه الاتفاقية .

٧- تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقا كل ستة أشهر في الأول من مارس والأول من سبتمبر من كل سنة .

٨- يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق اخطارا سابقا بخمسة وأربعين يوما على الأقل ، أن يسدد الى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

(أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) أصل أى قسط كامل من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقا .

٩- أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن التي يحددها الصندوق ، في حدود المعقول .

المـــادة الثانيـــة

العملـــة

١- يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتي .

٢- يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على العملات

الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازيا لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

٣- وعند سداد القرض ، أو الفوائد ، أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض - وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر .

ولا يعتبر السداد قد تم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية الا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلا الدنانير الكويتية ، وبمقدار ما يتسلمه منها .

٤- كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

المـــادة الثالثـــة

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١- يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الأول من فبراير ١٩٨٩ ، أو لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض الا اذا وافق الصندوق على غير ذلك .

٢- يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للأوضاع والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق، أن يقوم الصندوق باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريا حتى اذا ألغي القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .

٣- عندما يرغب المقترض في أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقا للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التي سيرد النص عليها فيما يلي من هذه المادة ، يجب أن تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع الا اذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

٤- على المقترض ان يقدم الى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥- طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦- يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول (٢) من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والاجراءات التي تتبع في الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما.

٧- يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط ، وان لا يستعملها في غير ذلك مطلقا .

٨- يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء الى المقترض أو لأذنه وأمره .

٩- ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٩٢ أو اي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

المـــادة الرابعـــة

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

١- (أ) يقوم المقترض باعادة اقراض حصيلة القرض لشركة مناجم الفوسفات الأردنية المساهمة المحدودة (الشركة) وذلك بموجب اتفاقية قرض فرعي بين المقترض والشركة تكون أحكامها وشروطها مقبولة لدى الصندوق في جميع الأحوال .

(ب) دون اخلال بعمومية الحكم الوارد في البند (أ) أعلاه يتعهد المقترض بأن تنص اتفاقية القرض على ما يلي :

١- يعاد اقراض حصيلة القرض بفائدة قدرها ستة بالمائة (٦٪) في السنة على المبالغ المسحوبة وغير المسددة من القرض الفرعي .

٢- تسدد الشركة مبلغ القرض الفرعي طبقا لجدول السداد المرفق بهذه الاتفاقية .

٣- تتحمل الشركة المخاطر الناشئة عن تقلبات سعر الصرف .

جـ- يتعهد المقترض بأن يودع الفرق بين الفائدة التي تدفعها له الشركة بموجب البند (ب) أعلاه من ناحية والفائدة والتكاليف الأخرى المستحقة على المقترض وفقا لأحكام هذه الاتفاقية من ناحية أخرى في حساب بفائدة لدى بنك الانماء الصناعي ، على أن يخطر المقترض الصندوق برصيد الحساب المذكور في نهاية كل سنة مالية وعلى ان يستخدم الرصيد المذكور لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأردن وخاصة للصناعة التعدينية والكيماوية ووفقا لما يتم الاتفاق عليه مع الصندوق في كل حالة .

د- يتعهد المقترض بممارسة حقوقه بموجب اتفاقية القرض الفرعي على نحو يحمى مصالح المقترض والصندوق ويحقق الغرض من القرض ولا يجوز للمقترض الا اذا وافق الصندوق على خلاف ذلك ، حوالة اتفاقية القرض الفرعي او تعديلها أو الغائها أو التنازل عنها .

٢- يعهد المقترض بتنفيذ المشروع لشركة مناجم الفوسفات الأردنية المساهمة المحدودة ويتخذ من الاجراءات والتدابير ما يكفل أن تقوم الشركة المذكورة بتنفيذ المشروع بالعناية والكفاية اللازمتين وطبقا للأسس الهندسية والصناعية والمالية والادارية السليمة .

٣- (أ) يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التي تكفل قيام الشركة بانشاء وحدة لتنفيذ المشروع تحت اشراف مدير ذي خبرة وكفاية عاليتين يعاونه عدد مناسب من المهنيين والفنيين والموظفين المساعدين .

(ب) تتولى وحدة تنفيذ المشروع بنفسها مهمة اعداد التصاميم ووثائق المناقصات والاشراف على تنفيذ المشروع ولها عند الضرورة الاستعانة بمستشارين من خارج الشركة وذلك في الحدود وبالاوضاع والشروط التي يوافق عليها الصندوق .

٤- لا يجوز ابرام او تعديل العقود الخاصة بتنفيذ المشروع والتي يتم تمويلها من حصيلة القرض الا بموافقة الصندوق .

٥- في حالة ما اذا قامت أسباب تدعو الى الاعتقاد بأن المبالغ المخصصة لتمويل المشروع لا تكفي لمواجهة النفقات المقدرة لتنفيذه ، يلتزم المقترض بأن يقوم فورا بعمل الترتيبات ، التي يوافق عليها الصندوق ، والتي تكفل توفير المبالغ اللازمة لمواجهة تلك النفقات .

٦- يتخذ المقترض التدابير الكفيلة بأن تقدم الشركة للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع ، وذلك بمجرد اعدادها ، وان توالي الصندوق أولا بأول بأي تعديل مهم يدخل عليها في المستقبل - وكل ذلك على النحو المفصل الذي يتطلبه الصندوق من حين لآخر .

٧- يتعهد المقترض بأن تقوم الشركة بامساك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، وتتبع تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفه) ،

وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها ، المركز المالي للشركة وعملياتها .
وسيمكن المقترض مندوبي الصندوق من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وادارته والبضائع
المولة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وسيهيء المقترض لمندوبي الصندوق
المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .
ويلتزم المقترض بأن تقدم الشركة للصندوق جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبها – في حدود المعقول –
المتعلقة بانفاق حصيلة القرض ، أو بالبضائع ، أو بالمشروع ، أو بالمركز المالي للشركة أو بادارتها وأعمالها.
وتنفيذا لذلك سوف تقدم الشركة للصندوق تقريرا مفصلا كل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ البدء في
تنفيذ المشروع يوضح فيه ما تم تنفيذه في الفترة السابقة ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر .

٨- يلتزم المقترض بأن تقوم الشركة بادارة المشروع وصيانته وكذا بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع – ولكنها لازمة لكي يعطي أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع – وذلك وفقا للأسس الهندسية والمالية والصناعية والادارية السليمة .

٩- سيتعاون المقترض والصندوق تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض . وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم باخطار الصندوق فورا بأي عامل يكون من شأنه ان يعرقل تحقيق أغراض القرض (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالي) أو ينطوي على تهديد بذلك .

١٠- يقرر المقترض والصندوق أن في نيتهما ان لا يتمتع اي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق ، عن طريق انشاء ضمان عيني على أموال الحكومة . وتحقيقا لذلك فان المقترض يلتزم ويتعهد بأنه في حالة انشاء او قيام أي ضمان عيني على أموال الحكومة لكفالة سداد قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني ، تلقائيا وبنفس المقدار وبذات درجة الاولوية ، كفيلاً لسداد أصل قرض الصندوق مع الفوائد والتكاليف الأخرى ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى . على أن احكام هذه المادة لا تنطبق على الأحوال الآتية :

أ- أحوال انشاء ضمانات عينية على الأموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء .

ب- احوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها ومفروض أن يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

جـ- أحوال الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية العادية ، لسداد ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها .

ويشمل اصطلاح " أموال الحكومة " المستعمل في هذه المادة ، أموال الحكومة المركزية وأموال الأقسام السياسية التابعة لها وأموال الادارات والهيئات التابعة لتلك الأقسام السياسية وللحكومة المركزية بما في ذلك البنك المركزي أو أي مؤسسة مصرفية تقوم بأعمال البنك المركزي .

١١- يتعهد المقترض بأن تقوم الشركة بالتأمين على جميع البضائع المولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها من موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجبا دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .
وكذلك يتعهد المقترض بأن تقوم الشركة بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بالمشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة ، بالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم .

١٢ - يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه او بالواسطه اي اجراء او عمل لازم لتنفيذ المشروع . وبان لا يقوم باي عمل او يسمح بالقيام بأي عمل من شأنه عرقلة او اعاقة تنفيذ المشروع او تطبيق اي نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٣ - أ) يتعهد المقترض بأن تقوم الشركة خلال عام ١٩٩٠ بوضع وتنفيذ خطة متكاملة لتطوير الدائره الفنية ضمن الهيكل التنظيمي للشركة بحيث تتوفر لها الامكانات المادية والبشريه (بما في ذلك التدريب الجيد في الداخل والخارج) اللازمه لاجراء البحوث الصناعية والاقتصاديه واعداد المواصفات والتصاميم الهندسيه لمشروعات الشركه والاشراف على تنفيذها بكفاية وفعاليه .

ب) يتعهد المقترض بأن تقوم الشركه بموافاة الصندوق بنسخة من الخطة المذكوره في البند (أ) من هذه الفقره فور اعدادها والتشاور معه حول مضمون الخطة واجراءات تنفيذها .

١٤- أ) يتعهد المقترض بأن تقوم الشركه بالتعاون والتشاور مع وزارتي النقل والتخطيط وفي موعد لايتجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٨٩ بوضع خطة متكاملة مبنية على دراسات هندسية واقتصاديه الهدف منها ضمان نقل انتاج الشركه الى ميناء العقبه بصورة مستمره ومنتظمه وبأقل التكاليف ويشمل ذلك تقديم اقتراحات محددة حول انشاء طرق وخطوط سكك حديديه جديده ورفع كفاية ما هو قائم منها وزيادة السعة التخزينية في ميناء العقبة مع بيان التقديرات الأوليه لتكاليف انجاز الخطة ووسائل توفيرها .

ب) يتعهد المقترض بموافاة الصندوق بنسخة من الخطة المشار اليها في البند (أ) من هذه الفقرة فور اعدادها والتشاور معه حول مضمونها ووسائل ومراحل تنفيذها .

١٥- أ) يتعهد المقترض بان تقوم الشركة بتكثيف عمليات تأهيل ورفع قدرات العاملين بها من اجل زيادة الانتاجية وان يضع خطة لذلك تشمل حصرا للمستفيدين منها وبرامج التدريب المقترحة وتوفير المبالغ اللازمة لتنفيذ الخطة .

ب) يتعهد المقترض بموافاة الصندوق بنسخة من الخطة المشار اليها في البند (أ) من هذه الفقرة فور اعدادها والتشاور مع الصندوق حول مضمونها وخطوات تنفيذها .

١٦- يتعهد المقترض باستمرار صلاحية حقوق التعدين الممنوحه للشركه طوال مدة العمر الاقتصادي للمشروع .

١٧- يتعهد المقترض بتمكين الشركه كلما دعت الحاجة الى ذلك من الحصول على الاراضي ، والحقوق على الأراضي مما يكون لازما لتنفيذ وتشغيل المشروع .

١٨- يقوم المقترض بنفسه او عن طريق الشركه باتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية البيئه في منطقة المشروع والمناطق المتأثره بنشاط المشروع .

١٩- يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التى تكفل قيام الشركه بما يلي :

(أ) قيام الشركه في سبتمبر من كل عام – ابتداء من سبتمبر ١٩٨٩ – باعداد توقعات مالية لعمليات الشركه لخمس سنوات قادمه ، على ان تشمل التوقعات قوائم الدخل والمركز المالي ومصادر واستخدامات الأموال ، وموافاة الصندوق بنسخة من هذه التوقعات قبل نهاية كل سنة ماليه .

(ب) المحافظة في اي سنة مالية على نسبة لخدمة الدين (تقارن بين النقد المولد داخليا وتكاليف خدمة الدين) لا تقل عن ٥ر١.

(جـ) عدم الالتزام بأي دين ، ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، اذا كان سيترتب على هذا الدين زيادة نسبة مديونية الشركه الاجمالية الناشئه عن قروض يزيد أجلها عن سنة واحدة ، الى أكثر من ضعفي مجموع رأسمال الشركه والفوائض (حقوق الملكية) ولأغراض هذا النص :

(١) تشمل عبارة " الالتزام بأي دين " التعاقد على أي دين أو ضمانه ،

(٢) يقصد بعبارة " دين " أي دين يزيد أجله عن سنة واحده .

(٣) يقصد بعبارة " رأسمال الشركه والفوائض " مجموع رأسمال الشركه المدفوع غير منقوص ، والفوائض المتوفره لدى الشركه واحتياطياتها المخصصه لتغطية التزامات محدده

(د) الحصول على موافقة الصندوق على أي قرض جديد طويل الأجل تتعدى قيمته ثلاثة ملايين دينار أردني .

(هـ) المحافظة على نسبة جارية (تقارن بين الأصول الجاريه والخصوم الجاريه) لا تقل عن ٥ر١ .

(و) موافاة الصندوق خلال فتره لا تتجاوز ٣٠ سبتمبر ٨٩ بتوقعات الوضع النقدي للشركه للفترة الخمس سنوات القادمه على ضوء قانون الشركات الجديد وأي اجراءات لازمه لمعالجة أي آثار للقانون على وضع الشركه النقدي .

(ز) تدقيق حساباتها وبياناتها المالية (التي تشمل قوائم الدخل والمركز المالي ومصادر واستخدامات الأموال) لكل سنة مالية وفقا لأصول التدقيق السليم المطبق على نحو منتظم ، وذلك من قبل

مدققي حسابات مستقلين ومقبولين لدى الصندوق . ويقدم المقترض للصندوق في ظرف لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية نسخا مصدقة من البيانات المالية المدققة لتلك السنة مع تقرير مدققي الحسابات .

٢٠- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل دون أي خصم ، ومع الاعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم مفروضه بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

٢١- تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها اذا اقتضى الأمر ذلك من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضه بموجب قوانين المقترض او مطبقه في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل وسيقوم المقترض بدفع اي ضرائب او رسوم او مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

٢٢- يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة في أراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل .

٢٣- يتعهد المقترض باتخاذ التدابير الكفيلة بأن تعمل الشركه طبقا لأنظمة وقواعد كفيلة بتحقيق أغراض المشروع ، ويوافق عليهاالصندوق ، وأن يكون لها من الصلاحيات والادارة ما يؤهلها لتنفيذ المشروع وادارته بالعناية والكفاية اللازمتين .

ويقوم المقترض باخطار الصندوق مسبقا في ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بأي اجراء مقترح لتغيير النظم الأساسية للشركه او لتعديل القواعد والأنظمة الخاصة بها بشكل يؤثر في تحقيق أغراض المشروع مع اعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأي بشأن الاجراء المقترح .

٢٤- جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سريه بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

٢٥- تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادره والحجز .

المـــادة الخامسة

الغاء القرض ووقف السحب منه

١- يحق للمقترض أن يلغي أي جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب اخطار الى الصندوق بذلك. على انه لا يجوز للمقترض أن يلغي أي جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقره (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ - اذا قام سبب من الاسباب الآتية ، واستمر قائما ، يحق للصندوق بموجب اخطار الى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض :

أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق .

ب) عدم قيام المقترض كليا أو جزئيا بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية وشروطها .

جـ) قيام الصندوق باخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمه بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها .

د) قيام ظروف استثنائيه تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمه قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض في أن يسحب اي مبلغ من القرض موقوفا ، كليا أو جزئيا ، حسب الاحوال ، الى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو الى أن يقوم الصندوق باخطار المقترض باعادة حقه في السحب . على انه في حالة توجيه الصندوق الى المقترض مثل هذا الاخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة في الاخطار ، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الاخطار لا يؤثر في أى حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بالجزاءات ، المترتبة على قيام أى سبب آخر أو أى سبب لاحق من أسباب الايقاف .

٣ - في حالة ما اذا قام سبب من الأسباب الوارده بالفقره ٢/(أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الوارده بالفقرات ٢/(ب) و (جـ) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ أو في أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائما ، ووفقا لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقا وواجب الأداء فورا . وبناء على ذلك ، يصبح أصل القرض مستحقا وواجب الأداء فورا بصرف النظر عن أى نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - اذا ظل حق المقترض في سحب أى مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما ، أو اذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ إنتهاء السحب المحدد في الفقره (٩) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فانه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بانهاء حقه في سحب المبلغ الباقي بغير سحب ، وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر هذا المبلغ الباقي من القرض ملغى .

٥ - أي الغاء للقرض من جانب الصندوق أو ايقاف لحق المقترض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقره (٢) من المادة الثالثة ، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦ - ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يستقطع المبلغ الملغى من القرض من اقساط السداد اللاحقة لتاريخ الالغاء استقطاعا نسبيا ، بنسبة الأقساط الى بعضها .

٧ - فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسه ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من الغاء القرض أو ايقاف السحب .

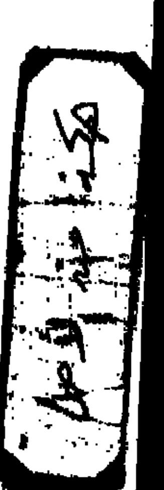
المادة السادسة

قوة الزام هذه الاتفاقية ، أثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

١- حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتج او يتمسك ، في أي مناسبة من المناسبات ، بأن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استنادا الى أي سبب كان .

٢- عدم استعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره في هذا أو ذاك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها ، لا يخل بأي حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخر في استعماله أو التمسك به . كما أن أي اجراء يتخذه أحد الطرفين ، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه في أن يتخذ أي اجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣- يسعى الطرفان الى تسوية أي خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية ، بطريق الاتفاق الودي بينهما . فاذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين ، عرض الخلاف للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضوا من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب أي من الطرفين . وعلى اللجنة ان تنتهي من أعمالها في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها . فاذا لم تتوصل اللجنة الى التوفيق بين الطرفين في المدة المحددة ، او اذا كان قد تعذر تشكيلها أصلا لامتناع احد الطرفين عن تعيين العضو الذي يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين في الفقرة التالية .



٤- تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث (المرجع) باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من أحد الطرفين الى الطرف الآخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة الخلاف او الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان ان يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فان لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .

اذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجع خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم جاز لأي من الطرفين ان يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجع .

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجع . ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين ، وتفصل - حضوريا أو غيابيا - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا ، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم . فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي أنفقها في التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين. وتبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين ، واجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادىء العامة المشتركة في القوانين السارية بالدولة المقترضة ودولة الكويت ومبادىء العدالة .

٥- الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية أي خلاف بين الطرفين ، أو مطالبة من أحدهما تجب أي اجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت في المطالبات .

٦- اعلان أحد الطرفين للآخر بأي اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة . ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجزي الاعلان بأي طريقة أخرى .

المـــادة السابعـــة
أحكـــام متفرقـــة

١- كل طلب أو اخطار يوجهه أحد الطرفين الى الآخر بناء على هذه الاتفاقية ، او بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة الثامنة ، يعتبر الطلب قد تقدم والاخطار قد تم قانونا بمجرد ان يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق الى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الآخر .

٢- يقدم المقترض الى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أي اجراء أو التوقيع على أي مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣- يمثل المقترض في اتخاذ أي اجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليها تطبيقا لها السيد وزير التخطيط في المملكة الأردنية الهاشمية أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي . وأي تعديل أو اضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب ان تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي ، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض زيادة كبيرة . ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل أو الاضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة .

المـــادة الثامنـة
نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

١- لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة الا اذا قدمت الى الصندوق أدلة وافية تفيد :

(أ) أن ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

(ب) أن ابرام الاتفاقية الفرعية من جانب المقترض والشركة قد تم بموجب تفويض قانوني وأنه قد تم التصديق عليها وفقا لقوانين المقترض والنظام الداخلي للشركة .

٢- يجب على المقترض أن يقدم الى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، فتوى

قانونية من الجهة الرسمية المختصة تفيد :

(أ) أن هذه الاتفاقية قد ابرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا ، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقا لأحكامها .

(ب) أن اتفاقية القرض الفرعي قد ابرمت من جانب المقترض والشركة بناء على تفويض قانوني وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا وأنها صحيحة وملزمة طبقا لأحكامها .

٣- اذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بارسال برقية الى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية .

٤- اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، في ظرف تسعين يوما (٩٠) يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أي مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان ، فانه يحق للصندوق في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب اخطار الى المقترض . وعند اعطائه هذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

٥- كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

المــادة التاسعـة
تعـريفـات

١- يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

(١) " المشروع " يعني المشروع أو المشروعات أو المخطط او المخططات التي من أجلها عقد القرض والوارد وصفها في الجدول (٢) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

(٢) " بضاعة " أو " بضائع " تعني المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع . وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى دولة المقترض .

٢- العناوين الآتية محددة اعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض
وزارة التخطيط
ص . ب (٥٥٥) - عمان
المملكة الأردنية الهاشمية

	التلكس
العنوان البرقي	٢١٣١٩
وزارة التخطيط	
عمان	

عنوان الصندوق
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
صندوق البريد ٢٩٢١
الكويت - دولة الكويت

	التلكس
العنوان البرقي	٢٢٠٢٥
الصندوق	٢٢٦١٣
الكويت	

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في عمان في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلا ، وتعتبر جميعا مستندا واحدا .

عن الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية	عن المملكة الأردنية الهاشمية
نائب المدير العام لشئون العمليات	المفوض في التوقيع

الجدول رقم (١)

أقساط السداد

الرقم	تاريخ استحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سدادا لأصل القرض مقدرا بالدينار الكويتي
١	١٩٩٣/٩/١	٣٣٠ ٠٠٠
٢	١٩٩٤/٣/١	٣٣٠ ٠٠٠
٣	١٩٩٤/٩/١	٣٣٠ ٠٠٠
٤	١٩٩٥/٣/١	٣٣٠ ٠٠٠
٥	١٩٩٥/٩/١	٣٣٠ ٠٠٠
٦	١٩٩٦/٣/١	٣٣٠ ٠٠٠
٧	١٩٩٦/٩/١	٣٣٠ ٠٠٠
٨	١٩٩٧/٣/١	٣٣٠ ٠٠٠
٩	١٩٩٧/٩/١	٣٣٠ ٠٠٠
١٠	١٩٩٨/٣/١	٣٣٠ ٠٠٠
١١	١٩٩٨/٩/١	٣٣٠ ٠٠٠
١٢	١٩٩٩/٣/١	٣٣٠ ٠٠٠
١٣	١٩٩٩/٩/١	٣٣٠ ٠٠٠
١٤	٢٠٠٠/٣/١	٣٣٠ ٠٠٠
١٥	٢٠٠٠/٩/١	٣٣٠ ٠٠٠
١٦	٢٠٠١/٣/١	٣٣٠ ٠٠٠
١٧	٢٠٠١/٩/١	٣٤٠ ٠٠٠
١٨	٢٠٠٢/٣/١	٣٤٠ ٠٠٠
١٩	٢٠٠٢/٩/١	٣٤٠ ٠٠٠
٢٠	٢٠٠٣/٣/١	٣٤٠ ٠٠٠
٢١	٢٠٠٣/٩/١	٣٤٠ ٠٠٠
٢٢	٢٠٠٤/٣/١	٣٤٠ ٠٠٠
٢٣	٢٠٠٤/٩/١	٣٤٠ ٠٠٠
٢٤	٢٠٠٥/٣/١	٣٤٠ ٠٠٠

المجموع ٨٠٠٠ ٠٠٠

(ثمانية ملايين دينار كويتي)

الجدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع الى انتاج وتصدير حوالي ٣ر٢٣ مليون طن سنويا من خام الفوسفات في منطقة الشيدية الواقعة حوالي ٥٠ كيلو متر جنوب شرق مدينة معان . ويتكون الانتاج السنوي المنشود من حوالي ٨٢٠ الف طن خام فوسفات تركيز ٦٨/ ٧٠ (ترايكالسيوم فوسفيت TCP) و ١٧٥٠ الف طن خام فوسفات تركيز ٧٥/٧٣ و ٦٦٠ ألف طن خام فوسفات تركيز ٧٧/٧٥ .

ويشمل المشروع العناصر الرئيسية التالية :-

١- آليات لازالة الردم الترابي تشمل غارفتين كهربائيتين بطاقة ٦ مليون متر مكعب سنويا لكل منهما (حجم الغرف الواحد ٤ر٢١ متر مكعب) وأربعة حفارات كهربائية دائرية للتفجير وآليات ومعدات مساعدة أخرى .

٢- آليات تعدين خام الفوسفات وازالة طبقات الردم البينية تشمل ٦ غارفات هيدروليكية (٥ر٥ متر مكعب) و ٢٢ شاحنة قلابة (٥٠ طن) و ٨ حفارات تفجير وبلدوزرات وجرافات وآليات تسوية الأرض وغيرها .

٣- معدات وأنظمة ومصانع لغربلة الخامات المختلفة وتكسيرها وغسلها وفصل الشوائب عنها وتجفيفها ونقلها ومداولتها وتخزينها وتحميلها .

٤- مخازن لخامات الفوسفات في مراحل انتاجها المختلفة ، وأخرى للمواد التشغيلية وقطع الغيار والمهمات الأخرى .

٥- مرافق البنية الأساسية تشمل ايصال الطاقة الكهربائية وتحويلها وتوزيعها ، وانتاج المياه من حقل الجفر على بعد حوالي ٢٥ كيلومتر ومعالجة المياه وايصالها الى المشروع وتوزيعها ، وجمع ومعالجة المياه المستعملة والفضلات والتخلص منها ، وربط المشروع بالطرق الرئيسية وبناء الطرق الداخلية ، وبناء المكاتب الادارية والصناعية ، وتوفير الاتصالات السلكية واللاسلكية ، وبناء مدينة سكنية متكاملة لحوالي ١١٠٠ عامل وموظف ، وبناء وتجهيز ورش الصيانة ومرافق أخرى لازمة .

٦- خدمات هندسية لتصميم المشروع والاشراف على انشائه وتشغيله وتدريب العاملين فيه .

بدأ تنفيذ المشروع في النصف الثاني من عام ١٩٨٧ ومن المؤمل اكماله في منتصف عام ١٩٩٢ .

دولة رئيس المجلس: أستاذ أمين ماذا تريد ؟

السيد أمين شقير: في الواقع كنت أريد أن أتساءل تساؤلا أوليا قبل أن أعطي رأي في

الموضوع فيما إذا كانت اللجنة المالية قد دخلت في صلب مشاريع الأتفاقات والقروض ليس في هذه الحالة فقط كانت تقدم مشاريع قوانين بإقرار اتفاقيات على قروض وكانت تأتي للمجالس ولا تدرس الاتفاقيات وإنما يدرس فقط مشروع القانون الذي يغطي هذه الاتفاقيات وقد ثبت من الواقع العمل بأن الإتفاقيات والقروض بشكل خاص تفتح أبواباً في منتهى الخطورة على وضع البلد ومستقبله ومصالحه ذلك أن الكثير من القروض مع الجهات الأجنبية لم تتمتع بالقدر اللازم من الإقناع الموضوعي الذي يمثل حقها أو حقوقها لذلك أنا أتسا ءل عن ضرورات ينبغي أن تفرغ في إطار مجلس الأعيان ومجلس الأمة بشكل عام بأن اقرار القوانين لا ينبغي أن يقتصر على النص القانوني الذي يغطي الأتفاقيات وإنما يجب أن يكون مرتبطاً أيضاً بالموافقة على مضامين الاتفاقيات ليكون الموقف موقفاً صحيحاً وأن يمثل مراقبة وفعالة حقيقية من قبل مجلس الأمة على القروض والاتفاقيات والقروض التي تغطيها . وشكراً .

دولة رئيس المجلس شكراً . معالي المقرر.

السيد المقرر دولة الرئيس هذه الإتفاقيات جميعها تتصل بقروض إنمائية وشروط سهلة وجميع هذه الإتفاقيات قد عقدت من سنة ١٩٨٨ وأظنها ١٩٨٩ وبدء العمل بتنفيذها وتطبيقها وجميع هذه الاتفاقيات مع الصناديق العربية وكما قلت من شروط سهلة ولمدة طويلة وفي العادة وبعد أن يتم التطبيق أو تنفيذ وتوقيع العقد القانوني لا يمس الحقوق المكتسبة في هذه الإتفاقيات ولذلك لا أرى ان دراسة مثل هذه القوانين بعد عقدها وتوقيعها وتطبيقها تكون في الشروط الضمنية والتفضيلات وكل من أطلع على هذه التفصيلات ومجلدات عدد كبير من الصفحات وأعترف ان اللجنة لم تدرس كل صفحة في هذه الاتفاقيات وقد بدأ العمل بها وأظن ان من الضروري في مثل هذه الاتفاقيات من هذا النوع رأيي الشخصي أن تكون يد السلطة التنفيذية مطلقة في حشد القروض الإنمائية من هذا النوع وللمشاريع مثل الفوسفات والطرق ... الخ أما إذا كان يريد المجلس ان يوجه اللجنة توجيهاً محترماً لهذا الشأن ومن الإتفاقيات المقبلة ومشاريع القوانين المصدقة لها ومثل هذه المطالبات كما

أعلم تستغرق سنوات حتى يمكن الوصول الى نص الإتفاقية الملزم للطرفين وتقويمنا لمثل هذه الاتفاقيات موضع تصديق سريع للقانون مع الترحيب والشكر لجميع الهيئات التي تقدم مثل هذه المعونات المالية وخصوصاً أنها بالعملة الأجنبية للمشاريع الإنمائية الأردنية وشكراً .

دولة رئيس المجلس معالي الأستاذ حمد الفرحان

السيد حمد الفرحان أشكر العين المحترم الأخ الذي أثار السؤال أن أعطي رأي درست الثلاث اتفاقيات أثنان منها خاصة بالفوسفات الشيدية من أفضل ما قدم للأردن من قروض لأفضل الغايات شروطه جيدة وليست هناك أي شروط تعسفية نشكر الذين فاوضوا على هذين القرضين خاصة أن لي صله بالشيدية واطلاع على انشا ءاتها وأنسب أن تكون الموافقة مقرونة بالتقدير التام للمفاوضين ولمن وقعوا الاتفاقية فيما يختص بالثالث مماثل لهم إجتهادي من ناحية اقتصادية محضه كنت أتمنى ان لا يصرف على هذه الطريق لأننا في حالة ضائقة هي طريق محسنة وليس ضرورية ولكن صار الأتفاق معقود صار العمل بادي ليست هناك أي شروط تعسفية أطمئن المجلس بقدر قناعتي ومعرفتي لمشروع الفوسفات ومشروع الطرق بأن هذه الاتفاقات الثلاث من أفيد الالتزامات المالية التي عقدت من أجل التنمية شكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس الأستاذ حسني عايش

السيد حسني عايش الفقرة الثانية صفحة اربعة واحد مضاف كلمة تغير المعنى حيث يقول ولا يجوز سحب ... مع الصندوق الكويتي الا اذا وافق الصندوق على ذلك ، يجب ان تحذف كلمة غير

السيد المقرر ما هو الاعتراض عليها ؟ من أحسن الفقرات هذه طبيعي النفقات التي سبقت عقد القرض ليست ملزمة النفقات التي سبقت عقد القرض لتمويل الصندوق الا اذا هو وافق على ذلك هذا واحد . ثانياً : اذا كانت هناك اتفاقية لاغراض تمويل الكلفة بالعملة الأجنبية هذا الأصل فإذا طلبت الحكومة الأردنية تمويل كلفة الدينار عندئذ يجب ان تجدي موافقة الصندوق على ذلك .

السيد حسني عايش نفس الفقرة الأخرى مشطوب منها كلمة غير ما هو الفرق صفحة اربعة نفس النص .

السيد المقرر

لكل صندوق سياسته ومجلس ادارته والصندوق العربي صندوق لجميع الدول العربية والأردن أحد هذه الدول فهو في مجلس ادارة الصندوق فلا يمكن دولة مقترضة أن تؤثر على سياسة الصندوق العربي للتنمية بينما الصندوق الكويتي صندوق مستقل لحكومة الكويت وتعليماته وقراراته تخضع لرغبة واحدة هي رغبة الحكومة الكويتية ، أيضاً الصندوق الكويتي ترك لنفسه حرية الموافقة على مثل هذا التمويل ولكنه لا يلتزم به وإنما الموافقة .

دولة رئيس المجلس

الأستاذ أمين شقير

السيد أمين شقير

دولة الرئيس في الواقع أريد أن اعقب على ما تفضل به السيد المقرر والزميل الذي أعطانا فكره عن مشاريع القوانين التي أقرت في اللجنة المالية أنا في الواقع لم أكن أجهل بأن هذه قوانين مؤقته وموضوعه تحت التنفيذ منذ وقت كما أنني لم أكن أجهل بأن الصناديق العربية تختلف عن مصادر التمويل الأخرى في العالم سواءً في النوايا أو طريقة التعامل ولكنني أردت ان استفيد من مناسبة هذا البحث في ان أشير الى أهمية الى ان يتولى المجلس من خلال لجانه وبصورة خاصة من خلال اللجنة المالية أن يدرس الأتفاقية ، صحيح أنها تأخذ وقتا طويلاً في الدراسة في نطاق اللجان الحكومية والمؤسسات المعنية ولكن التجربة التي واجهها هذا البلد ينبغي ان تظل واضحة في أذهاننا ماثلة بحيث نتجنب منذ ذلك الوقت الذي انكشفت فيه الأمور والى كل المستقبل بأن الأتفاقيات لا ينبغي ان تمر بدون رقابة برلمانية عليها هذا الوضع يتطلب ان تعطي الاتفاقات والعقود ما تستحق من عناية في مضامينها وليست فقط في القانون المؤلف فقط من ثلاثة أسطر لتغطيته لذلك أنا ارفض المقوله بأن قاعدة اقرها مجلس الأعيان لتجاوز هذا الموضوع وأن المطلوب قرار آخر من أجل التعديل أنا اعتقد ان هذه عادة استفحلت في الماضي تستند الى الرغبة في الدخول بالتفاصيل وبالتالي الاقتصار في البحث وأنا أعتقد ان التوجه الى عناية المجلس بهذه الاتفاقيات بتفاصيلها أيضاً هو من أوجب الواجبات ومن أكثر الضمانات التي يمكن أن نضعها في خدمة البلد ومصالحه وطمأنينة شعبه على ان القروض والديون لا تأتي بمجرد الرغبة

والحصول عليها ولكنها تأتي بطريق سليم وصحيح لتؤدي غرضاً صحيحاً وشكراً .

دولة رئيس المجلس

شكراً معالي المقرر

السيد المقرر

ان هذه القوانين الثلاثة قوانين مؤقتة والمادة الفعالة في القانون تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون صحيحة ونافذة ولكنها لا تعتبر جزءاً من القانون والقانون المؤقت اذا كان هناك تعاقد لها حقوق مكتسبة من خلال التعاقد دستورياً محمية ولا يجوز تغير الدراسة التي يطلبها الأخ أمين شقير إما أن تؤدي الى التأييد وإما أن تؤدي الى الرفض أما فيما بينهما في التعديل فان هناك إرادة أخرى هي ارادة الطرف المتعاقد وأنا أرجو ان احذر من أن ندخل في هذا لا مانع من أن نكلف اللجنة المالية في دراسة مستقبلية لاعطاء تفاصيل أوفى او لتحديد معلومات فإما أن تؤثر هذه المعلومات علي جوهر الاتفاقية فأظن ان هذا سيكون مستحيلاً من وجهة نظر ولذلك أرجو أن نتلقى التوجيه في قرار من هذا المجلس .

دولة رئيس المجلس

الأستاذ جعفر الشامي

السيد جعفر الشامي

سيدي من ما طرحه الأخ الزميل أمين شقير فهم قبل توقيع الأتفاقيات تعرض على مجلس النواب أو على مجلس الأمة هذا شيء يعرقل الأمور إنني كما فهمت من حديث الزميل حمد الفرحان في ما يتعلق يعني بصير إذاً بالتالي أن تكون هذه الإتفاقيات موجودة في مكتب المجلس لمن شاء من الاعضاء لأنه في وقت بين ما يصلنا القانون وبين مناقشته وهنالك وقت لمن شاء ان يطلب هذه الاتفاقيات وان يقرأها بعمق يجوز أن يكون هذا هو الحل المعقول هذه تتعلق بهذا الموضوع الموضوع الآخر قد يبدو شكلي ولكنه ورد في أكثر من مقال عبارة مرت اليوم وقد تأتي الينا في المستقبل وهي النصح بأن تستبدل كلمة يعاض بدل يستبدل جاءت في عدة مرات يعني وأعتقد أن تأتي في مراحل مقبله أنا أعتقد وقد أكدت مخطي وفي هذا التقدير أن الاستبدال أقوى من الاستعاضه العوض قد يعني أن في حالتين احدهما تنور عن الآخر بينما الاستبدال لا يكون الا جاسماً وفي اللغة القانونية الحسم أولى بلا ستبدال (استبدال زوج مكان

زوج) فيعني أنه تسقط واحدة وتأتي بواحدة ما فيها يعني مجال للبس كلمة استبدال أقول من كلمة يستعاض في هذا المقال شكراً

دولة رئيس المجلس
الأستاذ علي أبو نوار

السيد علي أبو نوار
الذي فهمته من كلام الزميل الفاضل أمين شقير أن يقصد اتفاقيات المستقبل لأن هذه الاتفاقيات صدقت وانتهى أمرها فإذا كانت تعني صحيحاً فأنا أؤيده بأنه لا بد من قاعدة تسري في المستقبل ولمدى الايام الطويلة بأن تعقد هذه الاتفاقات خاضعة لموافقة المجلس أو تؤخذ موافقة المجلس قبل التصديق عليها نهائياً من الحكومة مع أي فريق نقترض منه شكراً .

دولة رئيس المجلس
دولة الأستاذ بهجت التلهوني .

السيد بهجت التلهوني
العقد شريعة المتعاقدين وأعتقد أن العقد الذي جرى بين الصندوق الكويتي وشركة الفوسفات الأردنية هو عقد بين المتعاقدين والتزام بينهما ولا يستطيع وهو ملزم للطرفين ولا يستطيع أعتقد شرعاً وقانوناً يستطيع أي سلطة أن تعدل أو تبدل من هذا الاتفاق فيما اذا طرأ أي تعديل أو تبديل على هذا فلا يقترح أي تعديل أو تبديل على أي بند من بنود هذا الأتفاق فان هذا لا يمكن أن يكون لأن الطرفين ملتزمين بالشريعة التي وقعاها وهو لعقد لذلك أعتقد بأن في هذه العقود وهذه الأتفاقيات هي عقد خاص وكما أن القوانين الخاصه هي أقوى من القوانين العامة فإذا اورد في القانون الخاص قيد وورد في القانون العام قيد عام شامل فإن القانون الخاص يقيد القانون العام ويؤخذ بالقانون الخاص ولا يؤخذ بالقانون العام وكما ذكر الأخ حمد الفرحان بأن الاتفاقيات اتفاقيات مدققة وحسنه وقد صادقنا عليها فلا موجب للأخذ والرد وقد جرت بشكل أصولي وبشكل قانوني وأعتقد أنه لا موجب للأخذ والرد بامور جرت بين طرفين قانونيين ان استعملا سلطاتهما الشرعية والقانونية وشكراً .

دولة رئيس المجلس
شكراً الأستاذ نجيب الرشدان

السيد نجيب الرشدان
شكراً دولة الرئيس القانون الصادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور واذا رفض مجلس الأمة القانون المؤقت وأسوأ الحالات أن يرفض القانون المؤقت لكن هذا الرفض لن يؤثر على الحقوق المكتسبة ولا العقود المبرمة وما دام ان هذه القروض لعام ١٩٨٩ وصارت فيها قعدو مبرمة ما بين الجهة

المستقرضة والذين ينفذون المشاريع الانمائية اذا لا يؤثر حتى الرفض لماذا نبحث في أمر غير منتج والتعديل يكون اثناء المفاوضة واصدار قانون مؤقت بتنفيذه هذا الذي يجب ان يلاحظ وان لا توافق الحكومة على قرض الا بعد أن يوافق مجلس الأمة عليه ، هذه النقطة المهمة بالنسبة للمستقبل أما بالنسبة للقوانين فأرى الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس
الأستاذ أبو رسول

السيد محمد رسول الكيلاني
يا سيدي مشاريع الاتفاقيات أصبحت مشاريع قوانين وأصبحت نافذة المفعول اللجنة المالية هذه الاتفاقيات أعطيت نسخ منها للمالية وقرأتها بالنسبة للتحذر الذي قاله الأستاذ أمين في الأتفاقية حسب القانون العادي لا تكون نافذة حسب المادة ٣٣ فقرة ٢ من الدستور الا بعد أن يقرها مجلس الأمة أما هذا قانون مؤقت وانتهى .

دولة رئيس المجلس
صار الأمر اضح ،

السيد المقرر
ب- القانون المؤقت رقم " ٣٠ " لسنة ١٩٨٩ قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع مناجم الفوسفات / الشيدية

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم على هذا القانون كما جاء من اللجنة ؟

الجميع
موافقون

وهذا هو نص القانون كما أقره المجلس وبالصيغة التي سيرسل فيها الى الحكومة).

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٠

قانون تصديق اتفاقية قرض

بـــين

المملكة الأردنية الهاشمية

و

الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي

للمساهمة في تمويل مشروع مناجم فوسفات الشيدية

المادة (١)- يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق العربي

للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع مناجم فوسفات الشيدية لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)- تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة (٣)- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

اتفاقية قرض

بين

المملكة الاردنية الهاشمية

و

الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي

للمساهمة في تمويل مشروع مناجم فوسفات الشيدية

اتفاقية قرض

انه في يوم الاحد الرابع من شهر حزيران (يونيو) ١٩٨٩م ، تم الاتفاق بين :

اولا : المملكة الاردنية الهاشمية

(وتسمى فيما يلي " المقترض ")

وثانيا: الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي

(ويسمى فيما يلي " الصندوق العربي ")

بما ان المقترض قد طلب من الصندوق العربي ان يمنحه قرضا للمساهمة في تمويل مشروع مناجم فوسفات الشيدية (ويسمى فيما يلي بالمشروع) الذي تتولى تنفيذه شركة مناجم الفوسفات الادرنية المساهمة المحدودة (وتسمى فيما يلي الشركة)،

وبما ان الشركة قد حصلت على قروض وتسهيلات موردين تقدر بحوالي ٣٨٫٦ مليون دولار امريكي ،

وبما ان المقترض بصدد الحصول على قرض من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية قيمته ثمانية ملايين دينار كويتي ،

وبما ان المقترض و /او الشركة بصدد الحصول على قرض من البنك الدولي للانشاء والتعمير او تسهيلات موردين في حدود مبلغ عشرين مليون دولار امريكي ،

وبما ان الشركة بصدد الحصول على تمويل من البنك الاسلامي للتنمية في حدود مبلغ ١٠ مليون دولار امريكي ،

وبما ان الشركة ستوفر من مواردها الذاتية مبلغا يقدر بحوالي عشرين مليون دينار اردني ، وذلك كله للمساهمة في تمويل المشروع ، وبما ان المقترض قد تعهد بمساعدة الشركة في تمويل اي زيادة قد تطرأ في تكاليف المشروع بالعملات الاجنبية او المحلية ،

وبما ان من اغراض الصندوق العربي الاسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربي في الدول والبلاد العربية ،

وبما انه قد ثبت للصندوق العربي اهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعي في دولة المقترض،

وبما ان الصندوق العربي قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض الى المقترض بالشروط والاوضاع المبينة في هذه الاتفاقية ،

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتي :

المادة الاولى

القرض ، الفائدة ، والتكاليف الاخرى ، السداد ، مكان السداد

١- يوافق الصندوق العربي على ان يعطي المقترض ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضا قيمته ٨٫٠٠٠٫٠٠٠ د.ك. (ثمانية ملايين دينار كويتي) وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع من العملات الاجنبية .

٢- يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٤٫٥٪ (اربعة ونصف بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة . ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣- في حالة قيام الصندوق العربي باصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٠٫٥٪ (نصف بالمائة) سنويا على اصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائي غير القابل للرجوع فيه .

٤- تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على اساس ان السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لاي مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥- يلتزم المقترض بأن يسدد اصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لاحكام السداد الواردة في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦- يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد ان يكون قد اعطى الصندوق العربي اخطارا سابقا بخمسة واربعين يوما على الاقل ، ان يسدد قبل آجال الاستحقاق :

أ- جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، او

ب- قسطا كاملا او اكثر من اقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من الاقساط الابعد اجلا .

٧- تسدد الفوائد والتكاليف الاخرى المذكورة سابقا كل ستة اشهر في الاول من مارس (اذار) والاول من سبتمبر (ايلول) من كل سنة .

٨- اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت او في الاماكن التي يحددها الصندوق العربي في حدود المعقول .

المادة الثانية

احكام العملات

١- يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .

٢- يقوم الصندوق العربي ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الاجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، او التي يكون المقترض قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساويا لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الاجنبية .

٣- يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في ان يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى ، اما بالدنانير الكويتية ، او بنفس العملات التي دفع بها القرض للمقترض او بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض السداد بعملة اخرى بشرط موافقة الصندوق العربي .

ولا يعتبر ان السداد قد تم طبقا لاحكام هذه الاتفاقية الا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتية او العملة او العملات الاخرى التي يوافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على اساس قيمتها منسوبة الى الدينار الكويتي .

٤- كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة اخرى ، يقوم الصندوق العربي بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

المادة الثالثة

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١- يحق للمقترض ان يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الاول من فبراير (شباط) ١٩٨٩ م ، او لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ الا اذا وافق الصندوق العربي على ذلك .

٢- يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للاحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي ، ان يقوم الاخير باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض او للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريا حتى اذا الغى القرض او اوقف حق المقترض في السحب .

٣- عندما يرغب المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض ، او في ان يصدر الصندوق العربي تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقا للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التي سيرد النص عليها فيما يلي ، يجب ان تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها الا اذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك .

٤- على المقترض ان يقدم الى الصندوق العربي المستندات والادلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول ، سواء قبل ان يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة او بعد صرفها .

٥- طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيدة لها يجب ان تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات ان المقترض له الحق في ان يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وان المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الاغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦- يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، وطبقا للنسب الموضحة في ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض وادارة الصندوق العربي دون تجاوز الحد الاقصى لمبلغ القرض .

٧- يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء الى المقترض او لاذنه وامره .

٨- ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في ٣١ ديسمبر (كانون اول) ١٩٩٢م ، او اي تاريخ اخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي .

المـــادة الرابعة
احكام خاصة بتنفيذ المشروع

١- أ- يتعهد المقترض باعادة اقراض حصيلة القرض لشركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة المحدودة (الشركة) وذلك بموجب اتفاقية قرض فرعي بين المقترض والشركة تكون احكامها وشروطها مقبولة لدى الصندوق العربي في جميع الاحوال .

ب- دون اخلال بعمومية الحكم الوارد في البند (أ) اعلاه يتعهد المقترض بأن تنص اتفاقية القرض الفرعي على ما يلي :

١- يعاد اقراض حصيلة القرض بفائدة قدرها ستة بالمائة (٦٪) في السنة على المبالغ المسحوبة وغير المسددة من القرض الفرعي .

٢- تسدد الشركة مبلغ القرض الفرعي طبقا للملحق رقم (١) المرفق بهذه الاتفاقية .

٣- تتحمل الشركة المخاطر الناشئة عن تقلبات سعر الصرف .

جـ- يتعهد المقترض بأن يودع الفرق بين الفائدة التي تدفعها له الشركة بموجب البند (ب) اعلاه من ناحية والفائدة والتكاليف الاخرى المستحقة على المقترض وفقا لاحكام هذه الاتفاقية من ناحية اخرى في حساب بفائدة لدى بنك الانماء الصناعي على ان يخطر المقترض الصندوق العربي برصيد الحساب المذكور في نهاية كل سنة مالية وعلى ان يستخدم الرصيد المذكور لاغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاردن وخاصة للصناعة التعدينية والكيماوية وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي في كل حالة .

د- يتعهد المقترض بممارسة حقوقه بموجب اتفاقية القرض الفرعي على نحو يحمي مصالح المقترض والصندوق العربي ويحقق الغرض من القرض ولا يجوز للمقترض الا اذا وافق الصندوق العربي على خلاف ذلك ، حوالة اتفاقية القرض الفرعي او تعديلها او الغائها والتنازل عنها .

٢- يعهد المقترض بتنفيذ المشروع لشركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة المحدودة ويتخذ من الاجراءات والتدابير ما يكفل ان تقوم الشركة المذكورة بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاية اللازمتين وطبقا للاسس الهندسية والصناعية والمالية والادارية السليمة .

٣- أ- يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التي تكفل قيام الشركة بانشاء وحدة لتنفيذ المشروع تحت اشراف مدير ذي خبرة وكفاية عاليتين يعاونه عدد مناسب من المهنيين والفنيين والموظفين المساعدين .

ب- تتولى وحدة تنفيذ المشروع بنفسها مهمة اعداد التصاميم ووثائق المناقصات والاشراف على تنفيذ المشروع ولها عند الضرورة الاستعانة بمستشارين من خارج الشركة وذلك في الحدود وبالاوضاع والشروط التي يوافق عليها الصندوق العربي .

٤- أ- يتعهد المقترض بأن تقوم الشركة خلال عام ١٩٩٠ بوضع وتنفيذ خطة متكاملة لتطوير الدائرة الفنية ضمن الهيكل التنظيمي للشركة بحيث تتوفر لها الامكانات المادية والبشرية (بما في ذلك التدريب الجيد في الداخل والخارج) اللازمة لاجراء البحوث الصناعية والاقتصادية واعداد المواصفات والتصاميم الهندسية لمشروعات الشركة والاشراف على تنفيذها بكفاية وفعالية .

ب- يتعهد المقترض بأن تقوم الشركة بموافاة الصندوق العربي بنسخة من الخطة المذكورة في البند (أ) من هذه الفقرة فور اعدادها والتشاور معه حول مضمون الخطة واجراءات تنفيذها .

٥- أ- يتعهد المقترض بأن تقوم الشركة بالتعاون والتشاور مع وزارتي النقل والتخطيط وفي موعد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر (كانون اول) ١٩٨٩ ، بوضع خطة متكاملة مبنية على دراسات هندسية واقتصادية الهدف منها ضمان نقل انتاج الشركة الى ميناء العقبة بصورة مستمرة ومنتظمة وباقل التكاليف ويشمل ذلك تقديم اقتراحات محددة حول انشاء طرق وخطوط سكك حديدية جديدة و / او رفع كفاية ما هو قائم منها وزيادة السعة التخزينية في ميناء العقبة مع بيان التقديرات الاولية لتكاليف انجاز الخطة ووسائل توفيرها .

ب- يتعهد المقترض بموافاة الصندوق العربي بنسخة من الخطة المشار اليها في البند (أ) من هذه الفقرة فور اعدادها والتشاور معه حول مضمونها ووسائل ومراحل تنفيذها .

٦- أ- يتعهد المقترض بأن تقوم الشركة بتكثيف عمليات تأهيل ورفع قدرات العاملين بها من اجل زيادة الانتاجية وان يضع خطة لذلك تشمل حصرا للمستفيدين منها وبرامج التدريب المقترحة وتوفير المبالغ اللازمة لتنفيذ الخطة .

ب- يتعهد المقترض بموافاة الصندوق العربي بنسخة من الخطة المشار اليها في البند (أ) من هذه الفقرة فور اعدادها والتشاور مع الصندوق العربي حول مضمونها وخطوات تنفيذها .

٧- تبرم عقود التوريد الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر بين الشركة والموردين والمقاولين وذلك باتباع الاجراءات التالية :

(أ) الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ٥٠٠٠٠ د.ك .
(خمسين الف دينار كويتي) ؛

يتم الاختيار لانسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم اول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبات التي تتجاوز قيمتها ٥٠٠٠٠ د . ك
(خمسين الف دينار كويتي) :

يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وبشروط واوضاع يوافق عليها الصندوق العربي ، ويعلن عنها في الصحف العربية الاكثر انتشارا ، على ان تكون احداها في دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريرا بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد . ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الاجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي .

٨- تعطى الافضلية للمقاولين العرب المؤهلين والائتلافات التي يشاركون فيها ، عند طرح العطاءات لتنفيذ الاعمال ويجوز منح هؤلاء المقاولين والائتلافات التي يشاركون فيها هوامش تفضيلية يتم تحديدها بالتشاور مع الصندوق العربي .

٩- يتعهد المقترض ان تقوم الشركة بمسك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، ومتابعة تقدمه (بما في ذلك تكاليفه) وتوضح على نحو سليم يتفق مع الاسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالي للشركة وعملياتها .

ويلتزم المقترض بتمكين مندوبي الصندوق العربي من الاطلاع علي سير العمل في تنفيذ المشروع وادارته، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض .

ويلتزم المقترض ان يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبها - في حدود المعقول - والمتعلقة بانفاق حصيلة القرض ، او بالبضائع ، او بالمركز المالي للشركة او بادارتها واعمالها .

ويلتزم المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علما بالتقدم في تنفيذ المشروع وذلك على النحو التالي :

أ- تقدم الشركة الى الصندوق العربي تقريرا ربع سنوي ، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي، وذلك في وقت لا يتجاوز الثلاثين يوما من نهاية ربع السنة .

ب- تقدم الشركة الى الصندوق العربي تقريرا سنويا عن سير المشروع ، ونسخة من الحسابات الختامية لتلك الجهة ، وتقرير مدققي الحسابات وذلك في وقت لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية .

١٠- يلتزم المقترض بأن تقوم الشركة بادارة المشروع وصيانته وكذلك بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطي اكبر فائدة ويعود باكبر نفع ، وذلك وفقا للاسس الهندسية والمالية السليمة .

١١- يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاونا وثيقا يكفل تحقيق اغراض القرض ، ولهذه الغاية يزود كل من

الطرفين الطرف الاخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول ، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض.

ويتبادل المقترض والصندوق العربي الرأي من حين لاخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة باغراض القرض واستمرار سداد اقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم باخطار الصندوق العربي فورا بأي عامل يكون من شأنه ان يعرقل تحقيق اغراض القرض ، او ينطوي على تهديد بذلك .

١٢- يقرر المقترض والصندوق العربي ان في نيتهما ان لا يتمتع اي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي عن طريق انشاء ضمان عيني على اموال الحكومة . ولا يسري ذلك على الضمانات العينية على الاموال لكفالة سداد ثمن شرائها ، كما لا يسري على الضمانات العينية على السلع التجارية او المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها .

١٣- يتعهد المقترض باستمرار صلاحية حقوق التعدين الممنوحة للشركة طوال مدة العمر الاقتصادي للمشروع .

١٤- يتعهد المقترض بتمكين الشركة كلما دعت الحاجة الى ذلك من الحصول على الاراضي والحقوق على الاراضي مما يكون لازما لتنفيذ وتشغيل المشروع .

١٥- يقوم المقترض بنفسه او عن طريق الشركة باتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية البيئة في منطقة المشروع والمناطق المتأثرة بنشاط المشروع .

١٦- يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التي تكفل قيام الشركة بما يلي :

أ- قيام الشركة في سبتمبر من كل عام - ابتداء من سبتمبر ١٩٨٩ - باعداد توقعات مالية لعمليات الشركة لخمس سنوات قادمة ، على ان تشمل التوقعات قوائم الدخل والمركز المالي ومصادر واستخدامات الاموال ، وموافاة الصندوق بنسخة من هذه التوقعات قبل نهاية كل سنة مالية .

ب- المحافظة في اي سنة مالية على نسبة لخدمة الدين (تقارن بين النقد المولد داخليا وتكاليف خدمة الدين) لا تقل عن ٥ر١ .

جـ- عدم الالتزام بأي دين ، ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، اذا كان سيترتب على هذا الدين زيادة نسبة مديونية الشركة الاجمالية الناشئة عن قروض يزيد اجلها عن سنة واحدة الى اكثر من ضعفي مجموع رأسمال الشركة والفوائض (حقوق الملكية) ولاغراض هذا النص :

١- تشمل عبارة " الالتزام بأي دين " التعاقد على اي دين او ضمانه .

٢- يقصد بعبارة " دين " اي دين يزيد اجله عن سنة واحدة

٣- يقصد بعبارة " رأسمال الشركة والفوائض " مجموع رأسمال الشركة المدفوع غير منقوص ، والفوائض المتوفرة لدى الشركة واحتياطاتها غير المخصصة لتغطية التزامات محددة .

د- الحصول على موافقة الصندوق العربي على اي قرض جديد طويل الاجل تتعدى قيمته ثلاثة ملايين دينار اردني .

هـ- المحافظة على نسبة جارية (تقارن بين الاصول الجارية والخصوم الجارية) لا تقل عن ٥ر١ .

و- موافاة الصندوق العربي خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ سبتمبر (ايلول) ١٩٨٩ ، بتوقعات الوضع النقدي للشركة للفترة الخمس سنوات القادمة على ضوء قانون الشركات الجديد واي اجراءات لازمة لمعالجة اي اثار للقانون على وضع الشركة النقدي .

ز- تدقيق حساباتها وبياناتها المالية (التي تشمل قوائم الدخل والمركز المالي ومصادر واستخدامات الاموال) لكل سنة مالية وفقا لاصول التدقيق السليم المطبق على نحو منتظم ، وذلك من قبل مدققي حسابات مستقلين ومقبولين لدى الصندوق العربي . وتقدم الشركة للصندوق العربي في ظرف لا يتجاوز ستة اشهر من نهاية كل سنة مالية نسخا مصدقة من البيانات المالية المدققة لتلك السنة مع تقرير مدققي الحسابات .

١٧- يلتزم المقترض بأن يسدد اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى ، بالكامل دون اى خصم ، ومع الاعفاء التام من اي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض ، او مطبقة في اراضيه ، سواء في الحاضر او في المستقبل .

١٨- تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها اذا اقتضى الامر ذلك ، من ايضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل . ويقوم المقترض بدفع اي ضرائب او رسوم او مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة او الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

١٩- يكون سداد اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى معفيا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض او المطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل .

٢٠- يتعهد المقترض بأن تقوم الشركة بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم ، وعلى ان يكون التأمين واجبا دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع او بعملة اخرى قابلة للتحويل الحر .

٢١- يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الاجراءات والاعمال اللازمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالامتناع عن القيام او السماح بأي عمل قد يؤدي الى عرقلة تنفيذ المشروع او اعاقة تطبيق اي نص من نصوص هذه الاتفاقية .

٢٢- جميع اوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات او لاجراءات التفتيش .

٢٣- جميع املاك الصندوق العربي وموجوداته تتمتع بالحصانة ضد التفتيش او الاستيلاء ، او المصادرة او نزع الملكية او ما ماثل ذلك من اجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية او تشريعية .

المادة الخامسة

الغاء القرض ووقف السحب منه

١- يحق للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب اخطار الى الصندوق العربي بذلك . على انه لا يجوز للمقترض ان يلغي اى جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد اصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢- يحق للصندوق العربي بموجب اخطار الى المقترض ان يوقف سحب اي مبلغ من القرض اذا قام سبب من الاسباب الاتية واستمر قائما :

أ- عدم قيام المقترض بالوفاء كليا او جزئيا بالتزامه بسداد اصل القرض او الفوائد او التكاليف الاخرى او اى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية او اي اتفاقية قرض اخرى بين المقترض والصندوق العربي .

ب- عدم قيام المقترض كليا او جزئيا بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية وشروطها .

جـ- قيام الصندوق العربي باخطار المقترض بأنه قد اوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض اخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض في تنفيذ احكامها وشروطها .

د- قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع او الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام اي سبب من الاسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الاثر ، ما لقيامه بعد نفاذها . ويظل حق المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض موقوفا كليا او جزئيا ، حسب الاحوال ، الى ان ينعدم السبب او الاسباب التي من اجلها اوقف السحب ، او الى ان يقوم الصندوق العربي باخطار المقترض باعادة حقه في السحب . على انه في حالة توجيه الصندوق العربي الى المقترض مثل هذا الاخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة في الاخطار ، كما ان توجيه الصندوق العربي لمثل هذا الاخطار لا يؤثر في اي حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام اي سبب آخر لاحق من اسباب الايقاف .

٣- في حالة ما اذا قام سبب من الاسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائما لمدة ثلاثين

يوما بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه اخطار الى المقترض ، او في حالة قيام سبب من الاسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه اخطار الى المقترض ، يحق للصندوق العربي حينئذ او في اي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب او ذاك لا يزال قائما ، ووفقا لما يراه ، ان يقرر ان اصل القرض قد اصبح مستحقا وواجب الاداء فورا بصرف النظر عن اي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤- اذا ظل حق المقترض في سحب اي مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما ، او اذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فانه يجوز للصندوق العربي ان يخطر المقترض بانهاء حقه في سحب المبلغ الباقي غير المسحوب ، وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغيا .

٥- اي الغاء للقرض من جانب الصندوق العربي او ايقاف لحق المقترض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦- عند الغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الاقساط على اساس اعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقا لعدد الاقساط غير المسددة من احكام السداد الملحقة بهذه الاتفاقية .

٧- فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع احكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من الغاء باقي القرض او ايقاف السحب .

المـــادة السادســـة

قوة الزام هذه الاتفاقية - اثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

١- تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربي والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقا لاحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من احكام القوانين المحلية . ولا يحق لاي من الطرفين ان يحتج او يتمسك في اي مناسبة من المناسبات ، بأن حكما من احكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونا او غير نافذ استنادا الى اي سبب كان .

٢- عدم استعمال اي من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية او عدم تمسكه به ، او تأخره في ذلك ، او عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية او باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأي حق من حقوقه ، ولا يفسر على انه تنازل عن الحق او السلطة او الجزاء الذي لم يستعمل او يتمسك به او جرى التأخر في استعماله او التمسك به . كما ان اي اجراء يتخذه احد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الاخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه في أن يتخذ اي اجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣- يسعى الطرفان الى تسوية اي خلاف او مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما ، فاذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقا لما هو مبين في الفقرة التالية .

٤- تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض احدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة اي محكم او وفاته او عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الاصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الاصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من احد الطرفين الى الطرف الاخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف او الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم ، ويجب على الطرف الاخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان ان يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فان لم يفعل عينه الامين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم، ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فاذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم ، جاز لاي من الطرفين ان يطلب من الامين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على ان يكون من بين اعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الاولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لاول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضوريا - او غيابيا - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها واحكامها باغلبية الاصوات . ويجب ان يصدر حكمها النهائي كتابة وان يوقع عليه اغلبية الاعضاء على الاقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ، ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لاحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان اتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الاشخاص الذين يكلفون بالاعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم ، فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الاتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما انفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته او نسبة توزيعها بين الطرفين واجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادىء العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والاعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادىء العدالة .

٥- اذا مضت مدة ثلاثين يوما من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الامر الى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسبا من الاجراءات .

٦- تجب الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة اي اجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧- يتم اعلان احد الطرفين للاخر باي اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الان عن التمسك بأن يجري الاعلان بأية طريقة او شكل آخر .

المادة السابعة
احكام متفرقة

١- كل طلب او اخطار يوجهه احد الطرفين الى الاخر ، بناء على هذه الاتفاقية او بمناسبة تطبيقها ، يتعين ان يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والاخطار قد تم قانونا ، بمجرد ان يسلم باليد او بالبريد او بالبرق الى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية او اي عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الاخر .

٢- يقدم المقترض الى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص او الاشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية او الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ اي اجراء او التوقيع على اي مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣- يمثل المقترض في اتخاذ اي اجراء يجوز او يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على اي مستند يوقع عليه تطبيقا لها بما في ذلك طلبات السحب من القرض ، السيد وزير التخطيط في المملكة الاردنية الهاشمية او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي . واي تعديل او اضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب ان تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي يتضمن ما يفيد موافقته على ان التعديل او الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما ان يزيدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدي ، وتكون التعديلات او الاضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور .

المادة الثامنة
نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١- لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، الا اذا قدمت الى الصندوق العربي ادلة وافية تفيد :

أ- ان ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وانه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

ب- ان ابرام اتفاقية القرض الفرعي من جانب المقترض والشركة قد تم بموجب تفويض قانوني وانه قد تمت الموافقة عليها على النحو اللازم قانونا .

٢- اذا وجد الصندوق العربي ان الادلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بارسال برقية الى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد اصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية .

٣- أ- اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف ١٢٠ يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، او حتى انتهاء اية مدة امتداد اخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فانه يحق للصندوق العربي في اي تاريخ لاحق ان ينهي هذه الاتفاقية بموجب اخطار الى المقترض . وعند ارسال هذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

ب- كذلك تنتهي هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الاخرى .

المادة التاسعة
تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١- " المشروع " يعني المشروع الذي من اجله عقد القرض والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية، او حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لاخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض وادارة الصندوق العربي .

٢- " البضاعة " او " البضائع " تعني المواد والمعدات والمهمات والالات والادوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض في حدود النسب الموضحة في الملحق المذكور . وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى دولة المقترض ولا

يشمل ما يدفع من رسوم جمركية او اية ضرائب اخرى بموجب قوانين المقترض .

العناوين الآتية محددة اعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : وزارة التخطيط – ص.ب.(٥٥٥)
عمان – المملكة الاردنية الهاشمية

العنوان البرقي : وزارة التخطيط – عمان
التلكس : ٢١٣١٩
عنوان الصندوق العربي : الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي
بناية البنك التجاري الكويتي – شارع احمد الجابر
ص . ب(٢١٩٢٣) – الرمز البريدي (١٣٠٨٠)
الصفاة – الكويت – دولة الكويت
العنوان البرقي : انمعربي – الكويت
والتلكس : ٢٢١٥٣ كويت

واقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في الكويت في التاريخ المذكور في صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر اصلا وتعتبر جميعا مستندا واحدا، وقد تسلم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق العربي ثلاث نسخ ،

عن المملكة الاردنية الهاشمية — عن الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي

المفوض في التوقيع — المدير العام/رئيس مجلس الادارة

الملحق رقم (١)

احكام السداد

يلتزم المقترض بسداد اصل المبلغ المسحوب من القرض على خمسة وثلاثين قسطا نصف سنوي ، وتكون قيمة كل قسط من الاقساط الاربعة والثلاثين الاولى ٢٢٨٠٠٠ د.ك. (مائتان وثمانية وعشرون الف دينار كويتي)

وتكون قيمة القسط الاخير ٢٤٨٠٠٠ د.ك. (مائتان وثمانية واربعون الف دينار كويتي) على ان يبدأ سداد القسط الاول بعد انقضاء فترة خمس سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد اول طلب سحب من حصيلة القرض .

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع واستخدامات حصيلة القرض

اولا : وصف المشروع

يهدف المشروع الى انتاج وتصدير حوالي ٣٫٢٣ مليون طن سنويا من خام الفوسفات في منطقة الشيدية الواقعة حوالي ٥٠ كيلومتر جنوب شرق مدينة معان ، ويتكون الانتاج السنوي المنشود من حوالي ٨٢٠ الف طن خام فوسفات تركيز ٦٨/٧٠ (ترايكالسيوم فوسفيت TCP) و ١٧٥٠ الف طن خام فوسفات تركيز ٧٣/٧٥ و ٦٦٠ الف طن خام فوسفات تركيز ٧٥/٧٧ .

ويشمل المشروع العناصر الرئيسية التالية :

١- آليات لازالة الردم الترابي تشمل غارفتين كهربائيتين بطاقة ٦ مليون متر مكعب سنويا لكل منهما (حجم الغرف الواحد ٢١٫٤ متر مكعب) واربع حفارات كهربائية دائرية للتفجير وآليات ومعدات مساعدة اخرى.

٢- آليات تعدين خام الفوسفات وازالة طبقات الردم البينية تشمل ٦ غارفات هيدروليكية (٥٫٥ متر مكعب) و ٢٢ شاحنة قلابة (٥٠ طن) و ٨ حفارات تفجير وبلدوزرات وجرافات وآليات تسوية الارض وغيرها .

٣- معدات وانظمة ومصانع لغربلة الخامات المختلفة وتكسيرها وغسلها وفصل الشوائب عنها وتجفيفها ونقلها ومداولتها وتخزينها وتحميلها .

٤- مخازن لخامات الفوسفات في مراحل انتاجها المختلفة ، واخرى للمواد التشغيلية وقطع الغيار والمهمات الاخرى .

٥- مرافق البنية الاساسية تشمل ايصال الطاقة الكهربائية وتحويلها وتوزيعها ، وانتاج المياه من حقل الجفر على بعد حوالي ٢٥ كيلومتر ومعالجة المياه وايصالها الى المشروع وتوزيعها ، وجمع ومعالجة المياه المستعملة والفضلات والتخلص منها ، وربط المشروع بالطرق الرئيسية وبناء الطرق الداخلية ، وبناء المكاتب الادارية والصناعية وتوفير الاتصالات السلكية واللاسلكية ،وبناء مدينة سكنية متكاملة لحوالي ١١٠٠ عامل وموظف وبناء وتجهيز ورش الصيانة ومرافق اخرى لازمة .

٦- خدمات هندسية لتصميم المشروع والاشراف على انشائه وتشغيله وتدريب العاملين فيه .

ثانيا : استخدامات حصيلة القرض

تستخدم حصيلة القرض في تمويل العناصر التالية :

البند	المبلغ المخصص بالدينار الكويتي	النسبة المئوية من جملة التكاليف
١- معدات واجهزة غربلة خامات الفوسفات وتكسيرها وخلطها ونقلها ومصانع غسلها وتهيئتها للشحن (عدا معدات التجفيف والتحميل على القطارات)	٣٨٠٠٠٠٠	٣٠٪
٢- معدات ومرافق ومنشآت خدمة المناجم والمصانع	٩٠٠٠٠٠	٥٠٪ للمعدات و ٢٥٪ للهندسة المدنية
٣- توزيع الطاقة الكهربائية والاتصالات السلكية واللاسلكية	٧٠٠٠٠٠	٥٠٪
٤- انتاج وتوزيع المياه	١٢٦٠٠٠٠	٤٠٪
٥- المدينة السكنية	٤٨٠٠٠٠	٢٥٪
٦- الاحتياطي	٨٦٠٠٠٠	--
المجموع	٨٠٠٠٠٠٠ (ثمانية ملايين دينار كويتي)	

السيد المقرر
جـ- القانون المؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٨ قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع طريق وادي اليتم / ساحل العقبة الجنوبي .

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم على هذا القانون كما جاء من اللجنة

الجميع
موافقون

(وهذا هو نص القانون كما أقره المجلس وبالصيغة التي سيرسل فيها الى الحكومة).

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٠

قانون تصديق اتفاقية قرض

بين

المملكة الاردنية الهاشمية

و

الصندوق السعودي للتنمية

للمساهمة في تمويل مشروع طريق

وادي اليتم / ساحل العقبة الجنوبي

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع طريق وادي اليتم / ساحل العقبة الجنوبي لسنة ١٩٨٨) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق السعودي للتنمية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة (٣) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

المملكة العربيـة السعودية
الصندوق السعودي للتنمية

اتفاقية قرض
(مشروع طريق اليتم - جنوب العقبة)
بين
الصندوق السعودي للتنمية
و
المملكة الاردنية الهاشمية

قرض رقم : ٢٨٥/١٤
وقعت الاتفاقية بتاريخ ١٦ شوال ١٤٠٨ هـ الموافق ٣١ مايو ١٩٨٨م .

بسم الله الرحمن الرحيم

قرض رقم : ٢٨٥/١٤

اتفاقية قرض

اتفاقية بتاريخ ١٦ شوال ١٤٠٨ هـ الموافق ٣١ مايو ١٩٨٨ بين :

١- الصندوق السعودي للتنمية ، ومقره مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ، (ويشار اليه فيما يلي بالصندوق) ، ويمثله في توقيع هذه الاتفاقية معالي الاستاذ / محمد عبدالله الصقير نائب الرئيس والعضو المنتدب .

و

٢- المملكة الاردنية الهاشمية ، (ويشار اليه فيما يلي بالمقترض) ، ويمثلها في توقيع هذه الاتفاقية معالي الدكتور طاهر حمدي كنعان وزير التخطيط .

تمهيـد

أ- حيث ان المقترض قد طلب من الصندوق ان يمنحه قرضا للمساهمة في تمويل مشروع طريق اليتم - جنوب العقبة الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقية ، (ويشار اليه فيما يلي بالمشروع) .

ب- وحيث ان هدف الصندوق هو مساعدة الدول النامية في تطوير اقتصادياتها ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشروعاتها وبرامجها الانمائية .

جـ- وحيث انه قد ثبت للصندوق اهمية وفائدة المشروع المذكور في التنمية الاقتصادية لشعب الاردن الشقيق .

د- وحيث ان مجلس ادارة الصندوق ، بالنظر الى ما تقدم ، قد وافق بقراره رقم ٣٣٦/٣٤/٣ بتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٦ هـ الموافق ١٩٨٢/٤/٢٠ م على منح المقترض قرضا طبقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

فأنه بناء على ما تقدم يوافق طرفا هذه الاتفاقية على ما يلي :

(المادة الاولى)

الشروط العامة - تعاريف

البند ١-١ يقبل طرفا هذه الاتفاقية كافة نصوص الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق الصادر الصادرة

بقرار مجلس ادارة الصندوق رقم ١٤/١١ بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٦م بنفس القوة والاثر كما لو كانت قد ادرجت كاملة في هذه الاتفاقية ، (ويشار الى تلك الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق فيما يلي بالشروط العامة) .

البند ١-٢ : يكون للمصطلحات الواردة تعاريفها في الشروط العامة وفي التمهيد الوارد بصدر هذه الاتفاقية ، حيثما وردت في هذه الاتفاقية ، وما لم يقض سياق النص بغير ذلك ، المعاني المحددة لكل منها فيهما . ويعني مصطلح " الوزارة ؛ وزارة الاشغال العامة للمقترض .

(المادة الثانية)

القرض

البند ٢-١ : يوافق الصندوق على اقراض المقترض وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها او المشار اليها في هذه الاتفاقية قرضا يبلغ اربعين مليون (٤٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال سعودي .

البند ٢-٢ : يحق للمقترض ان يسحب مبلغ القرض من حساب القرض طبقا لنصوص الجدول رقم (١) بهذه الاتفاقية ووفقا لما يرد على هذا الجدول من وقت لاخر من تعديلات بالاتفاق بين الصندوق والمقترض لتغطية المبالغ التي تم صرفها او – اذا وافق الصندوق على ذلك – المبالغ التي سيتم صرفها لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة للمشروع والتي تمول من حصيلة القرض .

البند ٢-٣ : يتعهد المقترض بأن يستخدم حصيلة القرض لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة لتنفيذ المشروع فحسب . ويتم تحديد البضائع والخدمات التي تمول من حصيلة القرض بالتفصيل ، والطرق ، والاجراءات التي تتبع للحصول عليها باتفاق بين الصندوق والمقترض يجوز تعديله باتفاق لاحق بينهما . ويتعين على المقترض ان يحصل على موافقة الصندوق قبل توقيع العقود التي تمول من حصيلة القرض او قبل اجراء اي تعديل يدخل على اي منها في المستقبل .

البند ٢-٤ : ينتهي حق المقترض في السحب من القرض في ٣١ ديسمبر ١٩٩٠ م او في اي تاريخ لاحق يحدده الصندوق . ويقوم الصندوق بأخطار المقترض صوراً بالتاريخ المذكور .

البند ٢-٥ : يدفع المقترض تكلفة القرض بسعر ثلاثة في المائة (٣٪) سنويا عن المبالغ المسحوبة من اصل القرض وغير المسددة .

البند ٢-٦ : تدفع تكلفة القرض والتكاليف الاخرى كل ستة اشهر في ٣١ مارس و ٣٠ سبتمبر من كل سنة .

البند ٢-٧ : مدة القرض عشرون سنة منها خمس سنوات فترة سماح ويسدد المقترض اصل القرض طبقا لجدول السداد الموضح في الجدول رقم (٣) بهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

البند ٣-١ : أ- يتعهد المقترض بأن يقوم بتنفيذ المشروع بواسطة الوزارة بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للاسس الهندسية والمالية والادارية السليمة المتبعة . كما يلتزم بأن يوفر بنفسه او بالواسطة كافة الاموال والتسهيلات والخدمات الاخرى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك فور الحاجة اليها .

ب- دون المساس بعموم الفقرة (أ) من هذا البند يتعهد المقترض بأن يوفر للوزارة – بالاضافة الى حصيلة هذا القرض كل الاموال اللازمة لتنفيذ المشروع بما في ذلك اية اموال تكون مطلوبة لمقابلة اية زيادة في تكاليف المشروع فوق تلك المقدرة عند توقيع هذه الاتفاقية . ويتعين ان توفر كل هذه الاموال وفقا لاحكام وشروط مقبولة لدى الصندوق .

البند ٣-٢ : يتعهد المقترض بان يقدم للصندوق كافة الدراسات والتصميمات والمواصفات والتقارير ، والعقود ، والجداول الزمنية الخاصة بتنفيذ المشروع وبتوفير البضائع والخدمات اللازمة لذلك ، وذلك بمجرد اعدادها ، كما يلتزم بأن يوافي الصندوق اولا بأول بأي تعديل يدخل عليها في المستقبل ، كل ذلك على النحو وبالتفصيل الذي يطلبه الصندوق .

البند ٣-٣ : يتعهد المقترض بإستخدام استشاريين تكون مؤهلاتهم وخبراتهم واحكام وشروط استخدامهم مقبولة لدى الصندوق وذلك لمساعدة المقترض في إعداد التصاميم الهندسية ووثائق المناقصات والاشراف على تنفيذ المشروع .

البند ٣-٤ : يتعهد المقترض بأن يستخدم لتنفيذ المشروع مقاولين مقبولين لدى الصندوق طبقا لشروط واحكام يوافق عليها الصندوق .

البند ٣-٥ : يتعهد المقترض بأن يقوم بالتأمين على البضائع المستوردة التي تمول من حصيلة القرض ضد المخاطر الملابسة لشرائها ونقلها وتسليمها في مكان استعمالها او تركيبها ، ويشترط ان يكون التأمين واجب الدفع في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بعمله يمكن للمقترض استخدامها دون قيود لاستبدال البضائع او اصلاحها .

البند ٣-٦ : يتعهد المقترض بأن تستعمل كافة البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض في تنفيذ المشروع فحسب .

البند ٣-٧ : يتعهد المقترض :

(١) بأن يقوم بامساك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها معاينة تقدم سير العمل في تنفيذ المشروع (بما في ذلك تكاليفه) والتعرف على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض وبيان استخدامها

في تنفيذ المشروع ، وبيان كافة العمليات والموارد والمصاريف المتعلقة بالمشروع .

(٢) بأن يهيئ لمندوبي الصندوق المفوضين الفرص المعقولة للقيام بالزيارات للاغراض المتعلقة بالقرض ، وللتفتيش على المشروع والبضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض ، ولمراجعة كافة السجلات والمستندات المرتبطة بالمشروع .

(٣) بأن يقدم للصندوق جميع ما يطلبه من المعلومات المتعلقة بالمشروع وبانفاق حصيلة القرض وبالبضائع والخدمات الممولة من القرض .

البند ٣-٨ : يتعهد المقترض باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لاكتساب الاراضي والحقوق العينية المتعلقة بالاراضي اللازمة لتنفيذ المشروع .

(المادة الرابعة)

اتفاقات خاصة

البند ٤-١ : (أ) يؤكد المقترض والصندوق اتفاقهما على الا يتمتع اي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق عن طريق انشاء ضمان عيني على الاصول الحكومية . وتحقيقا لذلك يلتزم المقترض ويتعهد بانه في حالة انشاء ضمان عيني على اصول المقترض لضمان سداد اي قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني – ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك – تلقائيا وبنفس المقدار وبذات درجة الاولوية ضمانا لسداد اصل قرض الصندوق مع تكلفته والتكاليف الاخرى المستحقة على القرض ، وذلك دون ان يتحمل الصندوق اية تكلفة في سبيل ذلك ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى .

(ب) لا يسري التعهد المنصوص عليه في الفقرة (أ) على :

١- احوال انشاء ضمانات عينية على الاموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن شراء تلك الاموال فحسب .

٢- احوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لضمان سداد ديون لا يزيد اجل استحقاقها عن سنة واحدة من التاريخ الاصلي لعقدها بغرض سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

٣- احوال انشاء الضمانات العينية في المجرى المعتاد للمعاملات المصرفية لضمان سداد ديون لا يزيد اجل استحقاقها عن سنة واحدة من تاريخ الدين .

(جـ) يقصد باصطلاح « الاصول الحكومية » الوارد في هذا البند اصول المقترض واي من اقسامه السياسية والادارية واصول اية هيئة يملكها او يسيطر عليها المقترض او اي من اقسامه المشار اليها واية هيئة تعمل لحساب او لصالح المقترض او اقسامه المشار اليها ، ويدخل في

تلك الاصول الذهب والنقد الاجنبي الذي تحوزه اية مؤسسة تؤدي للمقترض وظائف البنك المركزي او وظائف صندوق تثبيت اسعار الصرف او وظائف مماثلة .

البند ٤-٢ : يتعهد المقترض باتخاذ كافة الاجراءات والتدابير اللازمة لضمان عدم تجاوز الابعاد والاوزان المحورية للمركبات التي تستخدم شبكة الطرق في اراضيه للحدود التي تتناسب مع مواصفات التصاميم الانشائية لتلك الطرق .

البند ٤-٣ : يتعهد المقترض بصيانة المشروع وشبكة الطرق الرئيسية في اراضيه وبتوفير الاموال والتسهيلات والخدمات وغيرها من الموارد اللازمة لذلك فور الحاجة اليها .

البند ٤-٤ : يتعهد المقترض بأن يخصص سنويا في ميزانيته العامة كل الاموال اللازمة لمقابلة نصيبه في تكلفة المشروع .

البند ٤-٥ : يتعهد المقترض بأن يقوم بنفسه او بالواسطة بامساك سجلات مستوفاة توضح طبقا للاسس المحاسبية السليمة كافة العمليات والموارد والنفقات المرتبطة بالمشروع للوزارة ولغيرها من ادارات واجهزة المقترض المسؤولة عن تنفيذ المشروع او أي جزء منه .

البند ٤-٦ : يلتزم المقترض بعمل لوحة تذكارية ذات ابعاد مناسبة من الخرسانة او من اي معدن مناسب توضع في مكان بارز في احد منشآت المشروع توضح مساهمة الصندوق في تمويل المشروع .

البند ٤-٧ : فور اكتمال المشروع ، وعلى اية حال في موعد لا يتجاوز ستة اشهر بعد تاريخ انتهاء حق المقترض في السحب من حساب القرض – او في اي تاريخ لاحق يتفق عليه الصندوق والمقترض لهذا الغرض – يتعهد المقترض بان يعد ويرسل للصندوق تقرير اكتمال المشروع بالشكل والتفصيل المناسب الذي يطلبه الصندوق ، ويجب ان يتناول التقرير تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائي وتكلفة المشروع والفوائد الناتجة او التي ستنتج عنه وقيام المقترض بالتزاماته بموجب اتفاقية القرض وتحقيق اغراض القرض .

(المادة الخامسة)

الجزاءات المخولة للصندوق

البند ٥-١ : لاغراض البند ٦-٢ من الشروط العامة تضاف الوقائع التالية طبقا للفقرة (و) منه :

(أ) مع مراعاة الحكم المنصوص عليه في الفقرة (ثانياً) من هذا البند :

اولاً : اذا اوقف حق المقترض في سحب حصيلة اي قرض منح له لتمويل المشروع او الغي او انهي كليا او جزئيا طبقا لاحكام الاتفاقية التي منح القرض بمقتضاها .

ثانيا : اذا اصبح ذلك القرض حالا ومستحق الاداء قبل اجل استحقاقه المتفق عليه .

(ب) لا تسري الاحكام المنصوص عليها في الفقرة (اولاً) من هذا البند اذا اقام المقترض الدليل - على نحو يقبله الصندوق - على : (أ) ان ذلك الايقاف او الالغاء او الانهاء او اسقاط الاجل لا يعود الى اخلال من المقترض في تنفيذ التزاماته طبقاً لاحكام الاتفاقية المعنية و (ب) ان اموالاً كافية لتنفيذ المشروع تتوفر للمقترض من مصادر اخرى طبقاً لاحكام وشروط لا تتعارض مع التزامات المقترض طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية .

البند ٥-٢ : لأغراض البند ٧-١ من الشروط العامة تضاف الواقعة التالية طبقاً للفقرة (د) منه اذا حدثت الواقعة المنصوص عليها في الفقرة (أ) (اولاً) و (ثانياً)من البند ٥-١ من هذه الاتفاقية .

(المادة السادسة)

تاريخ النفاذ

البند ٦-١ : يحدد تاريخ ٣٠ اوغسطس ١٩٨٨م لاغراض البند ١٢-٤ من الشروط العامة .

(المادة السابعة)

ممثل المقترض - العناوين

البند ٧-١ : يعين وزير التخطيط للمقترض كممثل للمقترض لاغراض البند ١١-٢ من الشروط العامة .

البند ٧-٢ : حددت العناوين التالية اعمالا للبند ١١-١ من الشروط العامة :

بالنسبة للصندوق :

الصندوق السعودي للتنمية

ص. ب : (٥٠٤٨٣)

الرياض : (١١٥٢٣)

المملكة العربية السعودية

العنوان البرقي :

الصندوق السعودي للتنمية

الرياض

المملكة العربية السعودية

تلكس 4201145 SUNDOQSJ

بالنسبة للمقترض :

وزارة التخطيط

ص.ب : (٥٥٥)

عمان المملكة الاردنية الهاشمية

العنوان البرقي :

وزارة التخطيط

عمان - المملكة الاردنية الهاشمية

تلكس : 21319 NPC JO

وتصديقا على ما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية في مدينة عمان بالمملكة الاردنية الهاشمية في التاريخ المذكور بصدر الاتفاقية ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين من نسختين باللغة العربية تعتبر كل منهما اصلا وسلمت نسخة الى كل من الطرفين ، كما سلمت نسخة من الشروط العامة باللغة العربية للمقترض .

عن المملكة الاردنية الهاشمية	عن الصندوق السعودي للتنمية
طاهر حمدي كنعان	محمد عبدالله الصقير
وزير التخطيط	نائب الرئيس والعضو المنتدب

الجدول رقم (١)

سحب حصيلة القرض

أ- توضح القائمة المفصلة ادناه فئات البضائع الممولة من حصيلة القرض والاعتمادات المخصصة لكل منها من حصيلة القرض ونسبة النفقات التي تمول في كل فئة

الفئـــــــة	الاعتمادات المخصصة من القرض بالريالات السعودية	نسبة النفقات التي تمول
١- الاعمال المدنية للطريق (الاقسام اولا وثانيا من المشروع)	٠٠٠ر٠٣٠ر٣٧	٢٢٪ من النفقات الاجمالية
٢- خدمات هندسية واشراف (القسم رابعاً من المشروع)	٠٠٠ر٩٧٠	٣٥٪ من النفقات الاجمالية
٣- احتياطي	٠٠٠ر٠٠٠ر٢	
المجموع	٠٠٠ر٠٠٠ر٤٠	

ب- بالرغم من نصوص الفقرة (أ) اعلاه لا يجوز السحب من حصيلة القرض من اجل :

١- تمويل دفعات تمت لتغطية نفقات سابقة على ١٩٨٧/٨/١ .

٢- تمويل الضرائب التي يفرضها المقترض او الضرائب السارية في اقليمه على البضائع او الخدمات او على استيرادها او صناعتها او توريدها .

جـ- بالرغم من تخصيص مبلغ من القرض وتحديد نسب مئوية للمدفوعات في القائمة الموضحة في الفقرة (أ) اعلاه ، اذا كان المبلغ المخصص للفئة الممولة لا يكفي - في تقدير الصندوق - لتمويل النسبة المتفق عليها لكل النفقات في تلك الفئة ، فأنه يجوز للصندوق باخطار يرسله الى المقترض :

اولا : ان يعيد - لتلك الفئة - تخصيص مبالغ من حصيلة القرض تكون مدرجة في بند الاحتياطي او ان يخصص لها جزءا من المبالغ المخصصة لفئة اخرى اذا لم تكن هنالك حاجة - في نظر الصندوق - لذلك الجزء لتغطية نفقات اخرى ، كل ذلك بالقدر الذي يسد العجز في الفئة المعنية .

ثانيا : ان يخفض - اذا لم تكن اعادة التخصيص كافية لسد العجز بالكامل - النسبة المئوية المطبقة حينئذ على المدفوعات بحيث يستمر السحب تحت الفئة المعنية الى ان تكون كل النفقات المتعلقة بها قد استوفيت .

الجدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع الى خدمة متطلبات الصناعة في منطقة ساحل العقبة وتحويل حركة الشاحنات عن الجسور داخل المدينة وعن المناطق السياحية وذلك بانشاء طريق خلفي بجزئين طوله الاجمالي حوالي ٢٦ كيلو متر طبقاً للمواصفات الفنية الموضحة في ملحق هذا الجدول يبدأ من نقطة تقاطعه مع طريق عمان العقبة في وادي اليتم ويتجه جنوبا ليرتبط مع الطريق الساحلي جنوب العقبة ويتكون المشروع من الاقسام التالية :

اولا : الاعمال المدنية للجزء الاول من الطريق وتشتمل على :

١- تشييد الجزء الاول من الطريق بطول حوالي ٥ر١٢ كم .
٢- تشييد ثلاثة تقاطعات من الطرق المسفلتة بطول اجمالي حوالي ٦كم .
٣- طريق فرعي الى ميناء الحاويات بطول حوالي ٦كم مع مواقف للشاحنات .
٤- انشاء ستة جسور من الخرسانة المسلحة تبلغ مساحتها السطحية حوالي ٨٢٥٠ متراً مربعا.
٥- اعمال تصريف المياه وحماية السفوح الترابية من مياه الامطار واعمال اخرى .

ثانيا : الاعمال المدنية للجزء الثاني من الطريق وتشتمل على :

١- تشييد الجزء الثاني من الطريق بطول حوالي ٥ر١٢ كم .
٢- اعمال التقاطع مع طريق ساحل العقبة بطول اجمالي ٣كم من الطرق المسفلتة .
٣- انشاء ثلاثة جسور من الخرسانة المسلحة تبلغ مساحتها السطحية حوالي ٣٧٠٠ متر مربعا.
٤- انشاء قناة تصريف مياه الفيضان في وادي (٢) بطول حوالي ٥ر٢كم .
٥- اعمال تصريف المياه وحماية السفوح الترابية من مياه الامطار واعمال الاخرى .

ثالثا : اعمال توريد وانشاء ميزانين ونقاط مراقبة اوزان الشاحنات .

رابعا : الخدمات الهندسية والاشراف .

وتقدر التكاليف الاجمالية للمشروع بحوالي ٨ر١٤ مليون دينار اردني اي ما يعادل حوالي ١٦٢ مليون ريال سعودي .

ويتوقع ان يكتمل تنفيذ المشروع بجميع اجزائه خلال شهر ديسمبر ١٩٨٩ .

ملحق الجدول رقم (٢)

المواصفات الفنية للطريق

- السرعة التصميمية (كم / ساعة) ٨٠
- عرض المسار بالمتر ٢٠ر٧ (٢٢ كم)
  ٢×٢٠ر٧ (١٠كم)
- عرض الاكتاف بالمتر ٠٠ر٣
- اقل نصف قطر للمنحنى الافقي بالمتر ٢٥٠
- اقصى انحدار راسي (٪) ٧
- اقل عرض لحرم الطريق بالمتر ٦٠
- سماكة سطح الطريق المسفلت بالبيتون الاسفلتي (سم) ١٤
- سماكة طبقة الاساس من الحجر المكسر (سم) ٣٠
- سماكة طبقة ما تحت الاساس (سم) ٢٠
- اقصى حمل محوري بالطن ٣٠-٢٠
- اقصى حمولة على الجسور بالطن ٧٠

الجدول رقم (٣)

جدول السداد

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مبلغ القسط بالريالات السعودية
١	٣١ مارس ١٩٩٣ م	١ر٣٤٣ر٠٠٠
٢	٣٠ سبتمبر ١٩٩٣م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٣	٣١ مارس ١٩٩٤م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٤	٣٠سبتمبر١٩٩٤م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٥	٣١ مارس ١٩٩٥م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٦	٣٠ سبتمبر ١٩٩٥م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٧	٣١ مارس ١٩٩٦م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٨	٣٠ سبتمبر ١٩٩٦م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٩	٣١ مارس ١٩٩٧م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
١٠	٣٠ سبتمبر ١٩٩٧م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
١١	٣١ مارس ١٩٩٨م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
١٢	٣٠ سبتمبر ١٩٩٨م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
١٣	٣١ مارس ١٩٩٩م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
١٤	٣٠ سبتمبر ١٩٩٩م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
١٥	٣١ مارس ٢٠٠٠م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
١٦	٣٠ سبتمبر ٢٠٠٠م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
١٧	٣١ مارس ٢٠٠١م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
١٨	٣٠ سبتمبر ٢٠٠١م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
١٩	٣١ مارس ٢٠٠٢م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٠	٣٠ سبتمبر ٢٠٠٢م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٢١	٣١ مارس ٢٠٠٢م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٢	٣٠ سبتمبر ٢٠٠٣م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٣	٣١ مارس ٢٠٠٤م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٤	٣٠ سبتمبر٢٠٠٤ م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٥	٣١ مارس ٢٠٠٥م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٦	٣٠ سبتمبر ٢٠٠٥م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٧	٣١ مارس٢٠٠٦م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٨	٣٠ سبتمبر ٢٠٠٦م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٩	٣٠ مارس ٢٠٠٧م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٣٠	٣٠ سبتمبر ٢٠٠٧م	
	المجموع	٤٠ر٠٠٠ر٠٠٠

دولة رئيس المجلس اكمل يا معالي المقرر

السيد المقرر ٢- قرار رقم (٥)

قــرار رقــم (٥)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الاعيان يوم الخميس الموافق ١٩٩٠/٣/١ برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان السيد احمد اللوزي وبحضور معالي مقرر اللجنة الدكتور خليل السالم واصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة:-

الدكتور صبحي امين عمرو - محمد رسول الكيلاني - جمعة حماد - الحاج محمد علي بدير - حمد الفرحان - الدكتور كمال الشاعر - ابراهيم تقي الدين .

كما حضر الاجتماع معالي وزير المالية السيد باسل جردانة .

ونظرت اللجنة في :-

١- القانون المؤقت رقم (٣) قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٩ .

٢- مشروع القانون الملحق بقانون الموازنة رقم (٣) للسنة المالية ١٩٨٩ .

المحالان اليها من مجلس الاعيان لدراستهما وأعطاء القرار اللازم بشأنهما .

وبعد المناقشة والمداولة بالقانون المؤقت وملحقه ، والمشروحات التي قدمها معالي وزير المالية ، قررت اللجنة الموافقة عليهما كما وردا من مجلس النواب .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

امين عام مجلس الامة　　　　　اللجنة المالية

هاني خير

سيمرر لي النقاط التفصيلية التالية :-

انا كنت درست الموازنة لا تعليق لي عليها لانها اجيزت وهي بداية سنة ٨٩ مناقشاتي هي للملحق رقم ٣ لسنة ١٩٨٩ الذي صدر في شهر (١١) الشهر الاخير لسنة ١٩٨٩ هذا الملحق الذي يضيف الى النفقات مبلغ ١٠٤ مليون دينار ليس ملحق ثانوي ويضيف الى الواردات ٩٤

مليون دينار او ١٠٤ و٩٢ بسبب ذلك درست الملحق وكنت اعرف انني ساغيب فرجوت دولة رئيس المجلس ان يسمح لي بتقديم اسئلة عن طريق مقرر اللجنة المالية لوزير المالية نحن يأتينا قانون بتغيير اسم قائد الجيش لرئيس اركان يأتينا (٦) اسطر اسباب مبررة امامنا قانون بملحق موازنة يضيف الى نفقات ١٠٤ مليون دينار لا يعطيك اسباب موجبة لماذا هذه النفقات استحقت لم توضح عندما درست التفاصيل وجدت اسئلة محددة عددها (٦) أسئلة حول الواردات ، (٦) اسئلة حول النفقات كتبت بها ورقة ووجهتها الى الاخ مقرر اللجنة لم يعطي في القرار رقم (٥) اي جواب لهذه الاسئلة إلا اننا استمعنا لما قاله وزير المالية اعتقد المجلس لا يستطيع ان يقر ملحق موازنة في الشهر الحادي عشر آخر شهر من السنة المالية بمبلغ ١٠٤ مليون دينار زيادة نفقات دون ان يعرف مسببات لهذه الزيادة قد يكون مقرر اللجنة المالية اخذ اجوبة عليها انا اطرحها كما يلي وارجو منه ان يجيب عليها ان كان اخذ الاجوبة المناسبة من وزير المالية في الايرادات الفصل (٣) المادة (٥) ضريبة مبيعات الفنادق والمطاعم النقص في هذا البند مليونين ونصف دينار هذا البند عادة تقديره لا يتعارض لاختلافات كبيرة الا في الحالات الغير عادية من عدم الاستقرار والمظاهرات والفوضى واختلال الامن التي تؤثر على السفر ، ما سبب الهبوط الشديد في الايرادات وزير المالية عليه ان يجيب هذا السؤال ، دولة الرئيس انا احب ان اقول ما يلي :- ليست كثرة غلبه هذه الاسئلة نحن في مرحلة نتطلع فيها على فترة اخطاء مالية متراكمة كلما نثير سؤال حول حكومات سابقة لماذا صرفت ؟ بعد سنة سيثار في وجهنا سؤال نحن اعضاء المجلس لماذا صادقت ؟ وسيكون صاحب السؤال محق نحن يجب ان نوجه الاسئلة لمن ؟ لا من اجل المحاسبة فقط وانما من اجل التسجيل لان وزير المالية قصر في واجبه هذا مع عرف الحياة البرلمانية او الحياة النيابية حتى اذا كان وزير المالية ثبت قصوره وجاء ملحق الموازنة في الشهر الحادي عشر غير منطقية وغير مبرره اسجل بانه غير صالح ان يكون وزيرا مالية مرة ثانية هذا هو الادارة المتطورة بتقدم هذا احد الاسئلة فيما يتعلق بالواردات .

ثانياً الفصل (٥) المادة (١٢) هذا الملحق امامي تستطيعوا ان ترجعوا له في اي وقت انا اعطيكم اياه بايجاز حتى لا احوجكم للرجوع الفصل (٥) المادة (١٢) تحت اسم رسوم اخرى النقص فيها مليونين ومئتان وعشرون الف دينار الفصل (٦) المادة (٨) ايرادات اخرى النقص فيها ثلاثة ملايين دينار كلمة اخرى غطاء غير مرضي من قبل وزير المالية اخرى مرضية قيمتها ٥٠ الف ١٠٠ الف ٥٠ الف بند صغير يهمل مليونين ٢٢٠ الف ٢٢٢٠٠٠٠ نقص ايرادات وثلاثة ملايين ونصف نقص ايرادات تحت اخرى غير مقبول مالياً ، الفصل (٧) المادة (٢) عوائد المؤسسة الاردنية للاستثمار هذه العوائد تظر عجز ٥ ملايين دينار هذا مبلغ كبير ما سبب العجز كيف يقع خطأ التقدير في ايراد هذه المادة بين الموازنة الاولى وموازنة الشهر الحادي عشر هذه اموال التقاعد كيف يخطئ وزير المالية في تقدير الواردات منها وهي معروفة بمقدار ٥ ملايين بين الشهر الاول من السنة والشهر الحادي عشر من السنة وزير المالية عليه ان يفسر لنا ذلك ، الفصل (٩) المادة (٦) الاذاعة والتلفزيون ١٠٠ نقص ٨٠٠ الف ليست رقم سهل نريد من وزير المالية ان يفسر لنا لماذا انقص التلفزيون ٨٠٠ الف وارادته ؟ خامساً : ورد ان ايرادات الباب الثاني بلغت ١٦ مليون دينار بعد النواقص الواردة اعلاه قروض ومساعدات وطنية وعند تفصيل هذا الباب تبين انه يشمل قروض دولية ١٢ مليون وقروض محلية ٤ ملايين يفيد كثيراً ان تعرف اللجنة متى عقدت هذه القروض هذا الملحق اتعرض بالشهر الحادي عشر من اين اتى ١٦ مليون متى عقدوا القرض ١٦ مليون ١٢ قروض دولية ، ٤ قروض محلية اذا عقد هذه القروض بالشهر السادس يجب ان يعمل ملحقها بالشهر السادس اذا عقدوا قروض بالشهر الرابع يجب ان يعمل ملحقها بالشهر الرابع ينتظر للشهر الحادي عشر بعد قبض المبلغ ويصرفه ويأتي وزير المالية في الشهر الحادي عشر حتى يقول انا عقدت قروض ١٦ مليون من شهر ٢ ، ٣ ويأتي الملحق في شهر (١١) هذا ترتيب مالي بنظري غير مقبول على وزير المالية ان يبرر او يعترض بأن هذا اجراء ناقص التهيئة من موضوع الايرادات .

في موضوع النفقات اريد ان اثير الاسئلة التالية : اثرتها وقدمتها خطياً الى مقرر اللجنة لم يعطينا جواب عليها الان اسباب الزيادات في الفصول التالية انا لست ضد وجود الزيادة لكن اريد ان ابرر سبب الزيادة فصل (١) الديوان الملكي زيادة النفقات فيه مليون ١٫٣٥٩٠٠٠ دينار الديوان معروفة نفقاته من بداية السنة لا تزيد على وزير المالية ان يقدرها لانها متكررة ومعروفة ومضمونه وليس فيها طوارئ ليس هناك فيضانات ليس في زلازل من النوع الذي يمكن حسابه بدقة لماذا لم يحسب وزير المالية هذه النفقات بحيث زادت عليها بالشهر الحادي عشر ١٫٣٥٠٠٠٠ نفس الشيء ينطبق على وزارة الخارجية وزارة الخارجية من الوزارات التي لا يجوز ان يخطأ في تقدير نفقاتها بحيث يلزمها ملحق بزيادة ١٫٢٥٠٠٠٠ اريد من وزير المالية ان يفسر لنا كيف زادت نفقات الخارجية خلال سنة ١٫٢٥٩٠٠ دينار البند التالي : وزارة المالية الفصل ٤١ الزيادة ٧٩٠٠٠٠٠٠ مليون دينار فصل (٥٢) وزارة التخطيط الزيادة ١٢ مليون دينار فصل ٥٨ وزارة الاشغال الزيادة ٣٫٧٠٠٠٠٠ دينار مجموع الزيادات في هذه الفصول الثلاثة ٩٤ مليون دينار يطلب تفسير الزيادات ومبررات من الانفاق ومقارنةالزيادة برقم الموازنة الاصلي هذه الزيادة ٧٩ مليون على ٢٠٠ او زيادة ٧٩ على ١٠ ملايين هل زيادة الرهن اكثر من عطائها ام اقل من عطائها ؟ هذه اسئلة يجب من وزير المالية ان يعطينا للمجلس تفسيرات كافية لنقنع باداة الزيادة ومع ذلك قبولها ؟ اما ان نقبلها دون ان نعرف مسبباتها التردد في ذلك .

عندنا فوائد القروض كيف لم ترصد في الموازنة الاصلية فوائد القروض البند ٤١-١ ، ٤١-٢ البالغة ٤٨ مليون دينار تقريبا بحيث لزم ادراج هذا المبلغ في الملحق استنتاجي بأن هذا هو فروق عمله حتى لو كان كذلك وقت وضعه ليس في الشهر الحادي عشر في سنة ٨٩ وقت التنبؤ فروق العملة ليس الشهر الحادي عشر هذا الملحق مطروح عليكم تاريخه الشهر الحادي عشر من سنة ٨٩ وزير المالية ليس له حق ينام للشهر الحادي عشر من السنة يأتينا الملحق قروض دين ٤٨ مليون دينار يفيد

ايضا ان تقدم للمجلس المعلومات التالية :- متى حصل التجاوز لكل بند مما ذكرت على المخصصات المرصودة في الموازنة الاصلية ؟ متى وكيف تقررت الزيادة في النفقات ؟ يعني اذا بند معين فيه زيادة ٢ مليون دينار متى لزمت تلك الزيادة ؟ هل لزمت بالشهر الثالث ؟ اذا صحيح هل بدأ الوزير الذي زادت ميزانيته ينفق من الشهر الثالث ؟ وانتظر للشهر الحادي عشر حتى جاء الملحق ؟ هل انفق دون ملحق ؟ هل انفق دون تبرير ؟ بطبيعة الحال لن تمد هذه النفقة لكن اذا قررتم الاجابة على الاسئلة سنضع حد لتصرفات وزير يتجاوز بالسنة القادمة ويجب ان نضع حلول نحن في مرحلة تغيير في نظرة الادارة في ممارسات الادارة لسنا ناقدين للماضي مصوّبين للماضي حتى يكون المستقبل اقل قابلية للنقد انا احب الاجابة على السؤال هذا متى حدثت التجاوزات على المخصصات المرصودة في الاصلي ؟ ومتى وكيف قررت الزيادة في النفقات ؟ ومتى انفقت ؟ اخر سؤال . ما هي مبررات الزيادة في الانفاق على طريق باير - الجفر ؟ والتي مقدارها ٢ر٥ مليون دينار ليست سهلة في الفصل ٥٣-٢ مع مقارنة الزيادة بتقدير الانفاق في الموازنة الاصلية . اذا ازدادت طريق الجفر وهي معروفة اسمنت اردني وهي الطريق الجديدة عندما تزيد عليها ٢ر٥ مليون نريد ان نعرف كم كان مرصود لتلك النفقات ولماذا زادت عندما نبهت انت كوزير مالية وضعت مخصصات باير - الجفر مليون وعشرة لماذا كان هناك نقص ٢ر٥ في تقديرك ؟ متى ظهر لك هذا النقص؟ وكيف انفقته ؟ ولماذا تأخرت في وضعه كملحق ؟ هذه النقاط نقاط حسابية طرحتها على المقرر رجوت ان يجيب لم يجب في تقريره الذي قدمه الان ، ارجو من المقرر اما ان يجيب او يؤجل اقرار هذا الملحق الميزانية اوافق على اقرارها ميزانية لسنة ١٩٨٩ ليس لنا رأي فيها هذا الملحق الميزانية والذي قيمته ٤ مليون اقترح تأجيل المصادقة عليه يأتي وزير المالية بتمهل وليس بتعليمات يجيب على هذه الاسئلة وعندئذ نأخذ قرارنا بالمصادقة على الملحق الذي قرأه مجرد اعطائه شرعية شكلية لان هذا الملحق صرفت امواله انا اعرف ذلك لكن نريد ان نتساعد في وضع قاعدة ، شكرا حضرة الرئيس .

دولة رئيس المجلس معالي المقرر

السيد المقرر دولة الرئيس ارجو ان يفهم اولا من كلامي انني متقيد بنظام المجلس من حيث الدفاع عن قرار اللجنة اولا .

ثانياً : ارجو ان اؤكد للاخ حمد بأن جميع اسئلته التي تركها امانة لدي قد طرحت في اللجنة واجيب عليها وارجو .

ثالثاً : ان يفرق الاخ حمد في المسألة الاخرى بين الزيادة والنقصان ، النقصان موضوعه بين قوسين والزيادة هي التي لم توضع بين قوسين في ايردات اخرى ورسوم اخرى زادت ولم تنقص والنقطة الرابعة ان مشروع قانون الموازنة لسنة ١٩٨٩ قد وضعته الحكومة السابقة للسابقة والقانون المؤقت وضعته الحكومة السابقة للسابقة ففي كثير من الايجابات عن الاسئلة التي طرحها الزميل الاخ حمد لم تكن الاجابات لدى معالي الوزير المالية الحالي لانه لم يشترك في وضع قانون لسنة ١٩٨٩ ولم يدخل في عمليات التقديرات لا سيما للنفقات وفي هذه النفقات الجزء الاعظم هو الفوائد يعني اذا اضيف للنفقات ١٠٤ مليون فمنها ما يقرب من ٥٠ مليون وما يزيد بسبب عدم التقدير الصحيح لكلفة الفوائد والاقساط المستحقة وهذه ليست اول مرة تحدث في تاريخ وضع الموازنات لاغراض التخفيف من العجز ظاهراً يحدث ان نقلل نفقات التقاعد او فوائد القروض او الاقساط وكنا نحذر منه ففي موازنة سنة ١٩٨٩ كان في اسوأ تقدير او نقص في سؤ تقدير النفقات ومن هنا جاءت هذه الزيادات لكن هذه الزيادات لا تتجلي في كل بند في يوم واحد وانما تبدأ تظهر حتى نهاية السنة ويلاحظ ان الملحقة لقانون سنة ١٩٨٩ جاء بعد قانون سنة ١٩٨٩ بحوالي عشرة شهور احدى عشر شهرا بعد ان جرى الانفاق وبعد ان تأكد وزير المالية الجديد من التنظيم المالي الذي يجب ان يتبعه في ظل جميع هذه الظروف رأت اللجنة المالية ان لا تدخل في تقريرها بجميع هذه التفاصيل سواءً منها ما اثير من الاعضاء الاخوان او مني او من معالي الاخ حمد ولتحللي مجلس النواب بهذا الشأن وكما يقال الانفاق جرى وليس هو مشروع قانون ننظر اليه ولنحكم بسيرة للمستقبل وانما جرى وانتهى وتم وما انفق قد انفق وعلى هذا الاساس صوتت اكثرية اللجنة بهذا الاتجاه وعلى هذا كان القرار وانا شخصياً ادعو دولة رئيس المجلس مع احترامي لجميع الاسئلة التي اثارها

الاخ الزميل حمد لكن لا ارى ان يضيع المجلس مزيداً من الوقت في البحث عن اجوبة لمثل هذه الاسئلة جميعها لان معنى ذلك ان يعاد القرار الى اللجنة لمزيد من التفاصيل واللجنة قد ابدت رأيها وارجو ان تتم موافقة المجلس على توصية اللجنة وارجو ثانية لاغراض الاختصار ايضا ان يعفى المقرر من قراءة الفصول .

دولة رئيس المجلس معالي الاستاذ حمد الفرحان .

السيد حمد الفرحان سيدي من اجابة مقرر اللجنة يبدو لي ان المطلوب من المجلس الان ان يقرر ما يلي : بأنه كانت ميزانية اسمها سنة ١٩٨٩ في بدء السنة مخصصة لوزير او وزارات نفقات معينة وان ذلك الوزير او الوزراء لم يتقيدوا بتلك الميزانية بل انفقوا اكثر مما هو مخصص لهم وهذا الانفاق غير شرعي وغير قانوني وانه في الشهر الحادي عشر من سنة ١٩٨٩ جاء وزير يحب ان يبرر الانفاق فعمل ملحق موازنة تغطي تجاوزات الوزير أو الوزراء الذين تجاوزوا الانفاق هذا سيكون حتماً النهاية التي سنصل اليها لكن ان اجزناها بهذه السهولة اجزنا لوزير او اكثر من وزير الانفاق باكثر من حدود الموازنة المصدقة يأتي ملحق فيها بعد يبرر الانفاق من سنة ١٩٨٩ لا يوجد اي سبب لديكم ان لا تتوقعوا سنة ١٩٩٠ ان يقوم اي وزير من الوزراء الحاضرين بهذه القاعة بتجاوز الموازنة التي صدقتموها خلال اسبوعين بالانفاق بهذا التجاوز بالانتظار للشهر الحادي عشر حتى يكون وزير المالية الحالية او وزير مالية جديد ان شاء الله يجري ملحقاً يغطي التجاوزات التي تجرى بها هذا التجاوز انا ادعو دولة الرئيس الى ما يلي :- عدم الموافقة على الملحق واجراء تحقيق بالتجاوزات التي حدثت قبل تقديم الملحق واصدار ادانة للوزير الذي وضع الموازنة الاصلية وسمح بالتجاوز بعد تلك الادانة ادانة ادارية بعد تلك الادانة يعاد الى المجلس فيقول بعد ادانة من تجاوز المجلس وكلف بتصديق الامر الواقع على ان لا يتكرر في المستقبل شكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس معالي المقرر .

السيد المقرر دولة الرئيس اولا اود ان اقول للاخ حمد انه لم يحدث منذ السبعينات ان مرت موازنة مالية سنوية دون اصدار قانون ملحق بها او قوانين ملحقة بها ليس قانون الموازنة الاصلي ليس نبياً ينظر الى الغد ويحسم التقدير لاخر

دينار سواءاً انفاقا او ايراداً ولا يمكن ان يكون كذلك ينتظر القانون الايراد ويتوقع الانفاق والايراد خير والانفاق شر ولكن يأتي ما ليس منه بدٌ او تغير ظروف فيتغير الايراد بمصدر من مصادر الدخل ولذلك اتصور في اي تنظيم مالي ان قانون الموازنة سيكون في اول العام كما هو في اخره او سيكون في اخره كما هو في آخره او سيكون في آخره كما هو في اوله ايراداً وانفاقاً نحن نطلب المستحيل انما قد يحدث في التقديرات اخطاء مقصودة بقصد كما قلت تخفيض العجز البادي بنهاية الموازنة . النقطة الثانية ان اي انفاق جديد يعطى للوزير الذي سينفق اكثر من مخصصات وزارته او ما مشروعه كسلفة بقرار من مجلس الوزراء ثم تنقل هذه السلفة لتغطي بالقانون الملحق بقانون الموازنة هذا هو فهمي للموضوع . وانا بطبيعة الحال جاهز للتصويب او التصحيح لكن المسألة ليست فيها ادانة لا إدارية ولا ضميرية المسألة مسألة فنية في حدود وجهة نظري تكتشف وزارة التربية والتعليم انها بحاجة الى ١٠٠٠ معلم جديد بمنتصف السنة المالية بأول المدارس فيجب ان يرصد لذلك (٦) ملايين دينار حتى اخر العام وهلم جر ... إلخ

يعني تحدث مثل هذا الانفاق الطارئ المستعجل المبرر وعندئذ يحدث التعديل على الانفاق هذا رأيي وارجو ان تمضي دولة الرئيس الى اقرار الملحق كما ورد من مجلس النواب علماً بأننا اكتشفنا خطأ رقمياً نرجو ان يصحح وشكراً .

دولة رئيس المجلس دولة رئيس الوزراء .

دولة رئيس الوزراء للتذكير او تنشيط الذاكرة فقط نحن نحكي عن سنة ١٩٨٩ موازنة سنة ١٩٨٩ الاصلية ما كان في مجلس نواب كان مجلس النواب محلول ولذلك صدرت بقانون مؤقت وملحقها صدر بقانون مؤقت لانه ليس هناك مجلس نواب كان محلول وهذه امور تتعلق بالصرف فمغطاة دستوريا هذا اولاً .

ثانياً لا ازعم انني استطيع الرد على كل سؤال اورده معالي العين الاستاذ حمد ، وزير المالية موجود خارج في ابو ظبي كنت اتمنى ان يؤجل هذه الاسئلة المحددة لحين حضور وزير المالية للاجابة عليها لديه اجوبة كاملة

لهذا الموضوع وقد اثيرت في مجلس النواب ايضا كثير من الاسئلة طبعاً عندما يكون لسنة ١٩٨٩ نريد ان نقول ارتفاع او اختلاف سعر الصرف نحن نغطي ديون وفوائد بالعملة الاجنبية حملت قانون الملحق اضافة في عندي بعض الارقام ليس كل الارقام يمكن عندي ارقام لحد ٩٠ مليون دينار من الصرف الذي هو ١٠٤ عندي مثلاً فروق فوائد قروض داخلية وخارجية حوالي ٣٠ مليون دينار من فروق العملة وفوائد ٣٠ مليون دينار بند (١) عندي اقساط قروض التي لم تجدول ليس جميع قروضنا تم جدولتها بعضها لم يجدول عندي حوالي ١٢ مليون دينار لم تتم جدولتها عندي ٢٥ مليون دينار دعم للتموين نتيجة اختلاف سعر العملة فتحملت او تحمل هذا الملحق ٢٥ مليون دينار قروض تموينية عندي ١٧ مليون دينار للمشاريع نتيجة ارتفاع الاسعار للمتعهدين عندي فروق للاسمنت (٦) ملايين دينار وهناك عجوزات لمشاريع وزارة الاشغال ٥ مليون دينار ايضا نتيجة فروق الاسعار سعر الصرف للدينار فهذه الموازنة كما ذكرت اتت اثناء عدم وجود مجلس نواب او مجلس الامة غير عامل في سنة ١٩٨٩ وكما علمت ايضا بأن هناك محاولة كانت في الموازنة الاصلية قانون الموازنة لسنة ١٩٨٩ ، ان يحفظوا العجز نوعاً ما اعتماداً على ملحق حصل بذلك ولكن هذا الذي حصل بتنقيص العجز امام صندوق النقد الدولي و ... الخ من اجل قروض وغيرها هذا الذي استطيع ان اجيب الاستاذ حمد عليه ما عندي شيء الصحيح شيء مخفي ابدا اتمنى بهذه الاتفاقيات انه تم اطلاعه لا ادري اذا كان اطلاعه شخصي او اطلاع اللجنة القانونية فاذا كان اطلاع اللجنة المالية فنحن نستفيد هذا اذا كان شخصي اوصي باطلاع اللجنة المالية على الاتفاقيات مع القوانين التي تعرض لهذه الغاية وشكرا سيدي .

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كامل الشريف .

السيد كامل الشريف: يا سيدي الذي فهمته من تعليق الزميل الاستاذ امين شقير انه يريد ان يتأكد ان اقرار القانون قانون الاتفاقية يعني اقرار الاتفاقية نفسها وبالتالي التأكد من تلك الاتفاقية وهذا طبعاً مطلب وجيه لكن ما اشير اليه من قيام عراقيل وان هنالك طريق اخر لا بد له شروطه وله ارتباطاته

وله اوضاعه وان الجهات المختصة تأخذ وقت طويل في دراسة هذه الاتفاقيات وبالتالي ينبغي ان لا تعرقل وان تشجع على المزيد من هذه الاتفاقيات ولذلك اعتقد الحل الوسط فيها ان اللجنة توصي بأن تدرس الاتفاقيات مع القانون تعطيها وقت لانه الحقيقة لن يقع اعتراض على الاتفاقية الا اذا كان فيها شيء كبير جداً فيه ضرر واضح وهذا غير وارد لكن ايجاد هذا الضبط او هذا البريك .

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان المقرر

السيد المقرر: دولة الرئيس ارجو ان الفت النظر بأن الموافقة على قانون الموازنة ستكون فصلاً فصلاً الا اذا اعفي المجلس الكريم المقرر من قراءة هذه الفصول لأن القانون لسنة ١٩٨٩ انتهى وكذلك الملحق .

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ حمد

السيد حمد الفرحان: شكرا قبل ان نعطي اي ملاحظة ارجو ان اوجه رجاء الى دولة رئيس المجلس ان يتسع صدره للمناقشة التفصيلية وان لا يضيق صدراً بما يطرح وان لا يستعجل في رفض النقاش اذا تكرمت اريد تصليح بسيط اعتقد سهو فرضه انني مع اسفي الشديد لم اكن يوم ٣/١ مع اللجنة المالية فأرجو ان يحذف اسم حمد الفرحان من الحضور لانني في ذلك اليوم كنت في تونس وابلغت رئيس المجلس في اضطراري للسفر فحتى لا اكون معارضا لما قررت ارجو شطب كلمة حمد الفرحان من الحضور الذي اعتقد مجرد السهو لانني من اعضاء اللجنة موجود هناك هذا لو كان وزير المالية موجود باعتقادي لديه ٩٠٪ او ٩٥٪ للاجابة على جميع الاسئلة وشكرا .

دولة رئيس المجلس: استاذ كامل الشريف .

السيد كامل الشريف: من الواضح اننا نواجه موقف يعني غير عادي ان هناك حكومة وضعت موازنة وحكومة تدافع عن هذه الموازنة وتحاول ان تعدل فيها وهذا يلزمنا ايضا من جانبنا موقف غير عادي موقف فيه قدر من المرونة فمع احترامي لدفاع السيد مقرر اللجنة لكن لم يغطي نقطة جوهرية الحقيقة الاستاذ حمد الفرحان اثار اسئلة واقعية ولها صلة مباشرة بالموضوع ويستحق ان يجاب عليها بدقة الحقيقة ، كذلك يعني نفس الاجابات لو لم تحقق فائدة

كبيرة لكن امكنت ان ترسي تقليد يتبع على الاقل في المرات المقبلة في معنى المحاسبة والمشاركة وتكون قد صنعت شيئا طبعاً الوزير ايضا ليس له عذر ان يقال الوزير جديد وتمت الامور يعني قبل ان يأتي لان الوزير عادة يعمل من خلال المؤسسات من خلال لجان ومن صفات الوزير ان يعرف لماذا قرر الشيء باستطاعته يعرفها حتى لو ظهر فيه خطأ كذلك ليس اشكال لان الاخطاء ممكن ان تدخل ضمن ما نقول من ارساء قواعد صحيحة نفسه الخطأ قد يخدم احيانا يمثل الصواب حتى يحقق هذه الغاية ولذلك اعتقد انه يبرر الحل المعقول نحن نجيز القانون الملحق بقانون الموازنة دون ان يحرم هذا في طريقة ما ان يرد في جلسة في لقاء على الاسئلة التي طرحت بشكل صحيح وارقام مهما كانت فيها من نواقص ومن متاهات انا اقتراحي المحدد ان نجيز القانون الملحق حتى لا نعطل الامور هذا هو اقتراحي مع ومراعاة لما قلته ان الظرف غير عادي الذي يلزمه قدر من الموقف المتسامح الذي لا يعطل الامور لكن هذا لا يمنع من اثارة الاسئلة لهدف الوصول على حقائق تم ارساء التقليد الصحيح في مواجهة هذه الحالة مستقبلا شكرا .

دولة رئيس المجلس
استاذ جمعة حماد

السيد جمعة حماد
انا اطمئن زميلنا الغائب عن الجلسة الذي بحث فيها معالي وزير المالية الواقع ان الاستاذ حمد في اول الجلسة شحنًا بهذه الاسئلة وفعلاً كل واحد كان عنده مجموعة من الاسئلة وبالذات عن ملحق القانون الذي جاء في آخر السنة والحقيقة في ساعات طوال ظل وزير المالية يناقش اعضاء اللجنة وبأمانة اقول انه اقنعنا بهذا سواء كان على اساس الامر الواقع على اساس صرف الدينار على اساس ١٠٠٪ يعني اللجنة اقتنعت تماماً ولذلك اضيف الرجاء ان المجلس يجيز هذا قناعة اللجنة وشكرا .

دولة رئيس المجلس
دولة السيد معالي المقرر

السيد المقرر
دولة الرئيس ان اللجنة لا تدافع عن القانون او ملحق القانون ارجو ان لا يفهم ذلك ومهمتي ان ادافع عن قرار اللجنة ولا ادافع لا عن القانون الاصلي ولا عن الملحق ليست هذه وظيفتي لأجيب عن اسئلة معالي الاخ هذا يدافع عنه المسؤول عن وضعه وانا كل ما ارجوه وبعد ان استمعنا الى

معالي الوزير الذي واكب ثلثي السنة ١٩٨٩ الاخير وشح لنا الاسباب ورغم تقديري للتفسير الذي طرحه دولة الرئيس بأنه الدولار ارتفع كان الدولار مرتفع قبل نهاية سنة ١٩٨٨ كان واضحاً ان القروض يجب ان تكلف اكثر على كل حال لا ندخل بالتفصيل ارجو ان اعيد اذا تكرم دولة الرئيس ان يطرح اقتراح الموافقة على قرار اللجنة ومن ثم اذا رأيتم ان اقرأ الفصول من القانونين معاً فسأقرأ اذا اعفي المقرر من ذلك فهو خير وافضل .

دولة رئيس المجلس
معالي الاستاذ حمد الفرحان .

السيد حمد الفرحان
دولة الرئيس حضرات الاخوان اشعر بأن النقاش وصل الى نهاياته وهناك اضافات اذا ممكن اضيفها إنما بحكم التطلع للممارسات المستقبلية من هذه السنة شيء مما قاله مقرر اللجنة يلفت النظر وهو انه في كل سنة تقريبا هناك ملحق وانا اعرفه والكل يعرفه ولكن عادة لا يكون الملحق بقدر الاصل عادة يكون شيء طرأ يضع له ملحق حتى نستفيد من هذا النقاش وعن وضع قاعدة مستقبلية وهو هدفي من كل ما اثير بالاضافة لرغبتي للاجوبة فيما بعد كما وعد دولة الرئيس عندما يأتي وزير المالية حتى نستفيد من هذا النقاش اقترح ان توضع توصية مشتركة من الاعيان والنواب مجلس الامة تضع حد لما يسمى ملحق موازنة تضع بعض خطوط عريضة بما يجوز ان يكون ملحق موازنة خطوط عريضة لها علاقة بالطوارئ لها علاقة بشيء احدث بعد الموازنة لها علاقة بانفاق جديد يجب ان تضع حد لكيفية السماح لمجلس الوزراء لانه اذا سمحت دولة الرئيس من الواضح ان كل التجاوزات التي حدثت بالسنوات الاربع الماضية كانت بقرارات تجاوز على الموازنة المصدقة هذه الحقيقة طالما هذا الدرس تعلمناه دعونا نضع قاعدة تمنع تصرف بالتجاوز على الميزانية الموضوعة هذه قاعدة لا اريد طرحها الان لعلكم تكلفون اللجنة القانونية واللجنة المالية ان تضع مقترح بالتعاون مع مثيلاتها من مجلس الامة لوضع حد لاحتمال التجاوزات في المستقبل اضع هذا الاقتراح للاقرار شكرا دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس
دولة رئيس الوزراء

دولة رئيس الوزراء

انا الواقع بدي اعفي الاستاذ حمد من اقتراحه بالتصويت اعفيه وهو نسيت ان اذكر في كلمتي بأن الحكومة ملتزمة والتزمت امام مجلس النواب ان لا يصله ملحق موازنة لتغطية نفقات تم انفاقها ملحق الموازنة يذهب الى مجلس الامة قبل الانفاق ويصادق مجلس الامة على قانون الملحق ومن ثم يتم الانفاق هذا نحن تعهدنا به العام مجلس النواب ولكن ان لا يصدر ملحق موازنة على هذه الطريقة التي اذكرها كما ذكر معالي المقرر مستحيل لانه يمكن النفقات ان تقل ممكن ان تزيد ممكن الارادات تقل وممكن ان تزيد فقابلة للزيادة وقابلة للنقص ولكن المهم نقطة ان الحكومة ملتزمة بان تضع مجلس الامة بملحق الموازنة باقراره ومن ثم تنفيذه وهذا بالمناسبة يتماشى مع الدستور هكذا الدستور لا يجوز الانفاق بدون قانون نحن ملتزمين بالدستور والملحق لا يأتي كقانون الا حسب الدستور مثل ما ذكر معالي الاستاذ حمد لا سمح الله نفقات طارئة بمعنى طارئة ليس الانفاق على وزارات وموظفين لا طارئة بمعنى الطارئة ومعروف الله يبعد عنا الطوارئ جميعا المقصودة بالدستور ستتقيد بالدستور لا يحتاج الى قرار لان الدستور نص على ذلك وشكرا .

دولة رئيس المجلس

معالي المقرر .

السيد المقرر

دولة الرئيس ارجو ان اذكر الاخ حمد بأن قرار اللجنة المالية بشأن موازنة سنة ١٩٩٠ قد نص بأنه لا يقبل مشروع قانون ملحق جاء الانفاق بمقتضاه وأن هذا القرار صدر ايضاً عن مجلس النواب فإذا ما اتى به دولة الرئيس ان كل انفاق جديد سيأتي في مشروع قانون السلطة التشريعية قبل الانفاق ومن هنا لن يكون ملحق موازنة بمعنى انه جرى الانفاق وانتهى لا، لتصدر موافقة السلطة التشريعية على الايرادات الجديدة او القروض الجديدة والانفاق الجديد المدرجة كلها في الملحق ولذلك لا حاجة للتوصية لانها قد صدرت وشكرا .

دولة رئيس المجلس

دولة السيد بهجت التلهوني

السيد بهجت التلهوني

اعتقد بأن ما ذكره رئيس الوزراء كاف ونحن امام جدول اعمال وامام قرار اللجنة المالية وما سمعنا من نقاش دار حول ملحق الموازنة اعتقد انه كاف وارجو التصويت على قرار اللجنة المالية بالمصادقة على مشروع هذا القانون .

دولة رئيس المجلس

الاخوان ثنوا والنقاش طال ، استاذ نجيب الرشدان .

السيد نجيب الرشدان

اريد ان اعلق على نقطتين النقطة الاولى ما وعد به دولة الرئيس من انه لم يتقدم بمشروع ملحق موازنة وهذا التعهد تعهد شخصي ما دام رئيسا للوزراء ولا يلزم الوزارات التي تلحقه ينبغي ان يكون ثمة تشريع يقيد هذه الناحية حتى نطمئن الى ان الملحق الموازنة لن يوضع بعد الانفاق اما ما ذكره دولة الرئيس فيما يتعلق بالمادة ٩٤ من الدستور النفقات الضرورية وهذه النفقات الضرورية حتى يجوز انفاقها اذا صادقت الامة مسألة طارئة مثل كارثة يجيز مجلس الامة للوزارة ان تنفق هذا المال ومن ثم تقدم في ملحق الموازنة لكن ملاحق الموازنة ليست لهذه الضرورة لذلك هذه التي تكون محل انتقاد ، من الناحية الثانية بالنسبة لما ابداه الزميل معالي السيد حمد الفرحان طلب ايضاحات من وزير المالية وتتضمن توزيع الاستحقاق ايضا هذه ملحوظة ذكر البيانات والارقام وحدها دون بيان وقت الاستحقاق لا يعطي الصورة الواضحة ولذلك اثني على طلبه الاستماع لوزير المالية مع بيان تاريخ استحقاق كل مبلغ مما هو مقرر في ملحق الموازنة وشكرا

دولة رئيس المجلس

الاستاذ علي ابو نوار

السيد علي ابو نوار

الاستاذ حمد يشكر على هذه الملحوظات ويشكر على الجهد الذي بذله في هذه الدراسة المتأنية والاسئلة التي وضعها امام اللجنة القانونية وايضا معالي المقرر يشكر على ما ابداه ويشكر دولة رئيس الوزراء على الضمان الذي قطعه على نفسه ولكن اكرر ما قاله حضرة العين المحترم الاستاذ نجيب الرشدان الحكومة ليست مخلدة وهذا المجلس ليس مخلدا ولا بد من قواعد تحكم هذه القضايا في المستقبل حتى لا تثار هذه النقاشات في كل وزارة وفي كل مناسبة اعتقد بأن الاقتراحات التي طرحها الاستاذ حمد الفرحان جديرة بالاهتمام من الناحية الدستورية لست مرجعا ولا من الناحية القانونية انا مرجع ولكن في المجلس من هم مراجع لكي يضعوا صيغة تقبل مستقبل المسيرة التصحيحية المالية والاقتصادية في هذا البلد بما يضمن التحسن والتقدم وليس التراجع في المستقبل نحن لا نعالج حكومة معينة هي حكومة دولة السيد مضر

بدران هذه حكومة قطعت على نفسها عهداً واكد رئيسها الان انه ملتزم بذلك العهد ولكن من يدري ان آتي غدا رئيسا للوزراء واخالف وانفق واصرف واقول فليحاسبني فيما بعد انتهيت فيما اريد فليحاسبني فيما بعد هل يستبعد ان يكون في اي دولة في الدنيا ودولتنا من حملتها وضع من هذا الشكل او انه لا بد من قواعد توضع وانا اقر الاستاذ حمد الفرحان على ما قاله .

دولة رئيس المجلس
شكرا الاستاذ محمد رسول الكيلاني .

السيد محمد رسول الكيلاني
سيدي الكريم استدعت اللجنة المالية معالي وزير المالية وتقدم معالي المقرر الدكتور خليل السالم بجميع الاسئلة التي كلفه بطرحها الاخ حمد الفرحان وكانت اجابات معالي وزير المالية مقنعة ومبررة لمشروع ملحق قانون الموازنة لسنة ١٩٨٩ لكن هناك عتب واحد انه كان دولة ابو ناصر ما يعطي اجازة للاستاذ حمد لانه يظهر ان الاستاذ خليل السالم لم ينقل الاجوبة كاملة للاستاذ حمد والا وفرّ علينا مناقشة كثيرة اقترح التصويت على الملحق وانهاء المناقشة .

دولة رئيس المجلس
الاستاذ جعفر الشامي .

السيد جعفر الشامي
سيدي نحن نعيش في هذا البلد وقد تفضل دولة الرئيس فأوضح الامور المتعلقة بملحق الموازنة ونحن نعرف ان كل ما قاله بهذا الخصوص واقع وصحيح ايضا نشكر دولة الرئيس على انه اقر مبدأ ان يقر ملحق الموازنة دون تشريع ودون ارضاء برلمان مسبق نرجو التأكيد على هذه النقطة مع احترامنا لدولة الرئيس لكن كما ذكر الاخوان حكومة دولة الرئيس ليست مخلدة نرجو ان يكون هذا مبدأ تشريعياً مقرراً ومعمولاً به وأؤيد التصويت على القرار .

دولة رئيس المجلس
دولة رئيس الوزراء

دولة رئيس الوزراء
اخواني انا لم أقرر المبدأ الدستور انا ملتزم بالدستور وليس بقرار ملتزم بالدستور الذي هو اقوى من القرار لانه المادة ١١٥ تقول وما يخصص اي جزء من اموال الخزانة العامة ولا ينفق لاي غرض مهما كان قوته الا بقانون انتهى هذا هو القرار المرجو تريدوا ان تقرروه هذا هو الدستور الذي هو ملزم اكثر من القرار انا اتقيد بالدستور وأتت المادة (٩٤) مادة

(١١٥) قالت قانون لا ينفق الا بقانون ليس انفقناه ونستره بقانون واضحة جداً ، لا يخصص حتى التخصيص اي جزء من اموال الخزانة العامة ولا ينفق لاي غرض مهما كان لا ينفق الا بقانون اذا واضحه . المادة (٩٤) قالت في حالة مجلس الامة غير منعقد او منحل في كلا الحالتين غير منعقد او منحل يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع قوانين مؤقتة في الامور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير . او تستدعي نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل ايضا الزم الدستور الحكومة في حالة اذا كان المجلس منحل او غير منعقد فهذه نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل طارئة يعني نتيجة حادث طبيعي نتيجة كارثة طبيعية فقط لا تقبل التأجيل وهذه خاضعة لتقديرات المجلس في القانون المؤقت انه هذه كانت ممكن ان تؤجل ان نحاسب عليها الحكومة مجلس الامة يحاسب وكان ممكن تأجيلها فأي اصدار لقانون مؤقت بهذا الشكل المعروض لدى المجلس الكريم في حالة شيء غير دستوري اصل انا لهذا الحد وهنالك قرار رقم واحد يمكن سنة (٥٤) او (٥٣) للمجلس العالي لتفسير الدستور يقول فيه بذلك واذا سمحتم ترجعوا الى المجموعة الثقافي المحامي الجزء الاول وشكرا .

دولة رئيس المجلس
استاذ حمد

السيد حمد الفرحان
الاجابة التي تفضل بها دولة رئيس الوزراء تفتح باب جديد للفهم المشترك وتلقي ضوء جديد على ملحق الموازنة ملحق الموازنة وضع في سنة ١٩٨٩ في شهر (١١) ليس هناك شيء طارئ في شهر (١١) لتصديق نفقات انفقت في شهر ٦ ، ٥ ، ٤ ، ٣ ، كان المجلس النيابي قد انتخب لا يجوز اذا ان يصدر الملحق بقانون مؤقت ، ملحق الموازنة الان معروض علينا للتصديق الان في شهر (١١) عندما كان المجلس النيابي منتخب ليس فيه بند واحد كانت مستعجلة في شهر (١١) اعتقد لذلك ان هذا الملحق كما وصفه دولة الرئيس غير دستوري .

دولة رئيس المجلس
يا سيدي الامور اصبحت واضحة والحكم فيها الدستور اذا الان نأتي للقانونين قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٨٩ وهلّ يعفي المجلس الكريم من معالي المقرر من التلاوة ؟

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: اذا هل يوافق المجلس الكريم على قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٩ لما جاء من اللجنة ؟ رجاء رفع الايدي .

الجميع: موافقون

(وهذا هو نص مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٩)

قانون مؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٨٩

قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٩

المادة (١) يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٩) ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٩/١/١ .

المادة (٢) تقدر ايرادات ونفقات الحكومة للاثني عشر شهرا المنتهية بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٣١ بما يلي :-

	الايرادات (دينار)	النفقات (دينار)
أ- الباب الاول	٨١٠١٥٥٠٠٠	٩٣٢٣٨٦٠٠٠
ب- الباب الثاني	١٠٣٠٠٠٠٠٠	١٠٣٠٠٠٠٠٠
المجموع	٩١٣١٥٥٠٠٠	١٠٣٥٣٨٦٠٠٠

المادة (٣) يغطى العجز في الباب الاول وقدره (١٢٢٢٣١٠٠٠) دينار من الوفر في النفقات والتحسن في الايرادات ومن القروض الداخلية والخارجية .

المادة (٤) أ- تخصص الايرادات المبينة في الباب الاول لتغطية نفقات الباب الاول .

ب- تخصص الايرادات المبينة في الباب الثاني لتغطية نفقات الباب الثاني .

جـ- تودع المساعدات المالية العربية المخصصة لتغطية النفقات غير الجارية للقوات المسلحة الاردنية في الصندوق المؤسس لهذه الغاية ويجري الانفاق منه بقرار من مجلس الوزراء .

المادة (٥) مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا الصندوق :-

أ- يتم الانفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناء على اوامر مالية عامة او خاصة وبموجب حوالات مالية شهرية مصدقة من قبل دائرة الموازنة العامة .

ب- يجوز اصدار حوالات مالية بمخصصات اكثر من شهر واحد للنفقات الجارية او الرأسمالية اذا توفرت اسباب خاصة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد .

جـ- اذا انيط تنفيذ اي عمل وردت مخصصاته في فصل وزارة او دائرة ما بوزارة او دائرة اخرى، تنتقل صلاحية الانفاق من المخصصات الواردة في الحوالة المالية المصدقة الى المسؤول عن الانفاق في الوزارة او الدائرة الثانية .

د- لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الحوالات المالية لغير الاغراض المحددة لها ، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في هذه الحوالات .

هـ- لا يجوز الالتزام باي مبلغ يزيد على المخصصات الرأسمالية الواردة في الاوامر المالية الا بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .

المادة (٦) أ- يتم الانفاق من مخصصات اغاثة النازحين المرصودة في الفصل (١/٤١) برنامج (د) البند (١) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة ووزير الخارجية / دائرة الشؤون الفلسطينية .

ب- يتم الانفاق من مخصصات النفقات الطارئة المرصودة في الفصل (١/٤١) برنامج (د) البند (٢) بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .

المادة (٧) لا يجوز نقل المخصصات من فصل الى فصل آخر الا بقانون .

المادة (٨) أ- يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية الى مواد النفقات الرأسمالية في الفصل نفسه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة ولا يجوز النقل بالعكس .

ب- لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والاجور والعلاوات الواردة في المجموعة (١٠٠) الى اية مجموعة اخرى او بالعكس .

جـ- مع مراعاة احكام الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة يجوز نقل المخصصات من برنامج الى برنامج اخر او من مادة الى مادة اخرى او من بند الى بند اخر في الفصل نفسه بموافقة وزير

المالية / الموازنة العامة ويستثنى من هذه الموافقة مجلس الامة .

د- لا يجوز تعيين الموظفين الذين تشملهم احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به على حساب مخصصات اجور العمال المرصودة في المادة (١٠٤) من المجموعة (١٠٠) في جميع فصول النفقات الجارية .

هـ- لا يجوز تعيين الموظفين الذين تشملهم احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به على حساب المخصصات المرصودة لتنفيذ المشاريع الرأسمالية الا بموافقة رئيس الوزراء الخطية بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .

المادة (٩) تنتهي اعمال الموظفين الذين يعينون على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية بانتهاء تنفيذ تلك المشاريع او نفاذ تلك المخصصات .

المادة (١٠) على الرغم مما ورد في اي قانون او اي نظام اخر يتم تحديد تشكيلات الوظائف للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية المرصودة مخصصاتها في المجموعة (١٠٠) في اي فصل من فصول النفقات الجارية في هذا القانون بنظام يحدد فيه عدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقود واسماء هذه الوظائف ودرجاتها او رواتبها ويستثنى من ذلك وظائف المؤسسات الحكومية ذات الانظمة الخاصة وموظفيها ووظائف السلك الدبلوماسي والوظائف المحلية في السفارات والقنصليات الاردنية خارج المملكة ، حيث يتم تحديد تشكيلات وظائفها بموجب احكام الانظمة الخاصة بها .

المادة (١١) تعتبر جداول الايرادات والنفقات الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه .

المادة (١٢) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

جدول رقم (١)

اجمالي الايرادات المقدرة للسنة المالية ١٩٨٩

بالالف دينار

الفصل		الايردات	ايضاحات
رقمه	عنوانه	المقدرة ١٩٨٩	
	الباب الاول الايرادات المحلية		
-١	الضرائب على الدخل والارباح	٦٠٠٠٠	
-٢	الضرائب الجمركية	١٥٥٠٠٠	
-٣	الضرائب الاخرى	٤٧٠٠٠	
-٤	الرخص	٣٥٠٠٠	
-٥	الرسوم	٥٤٥٠٠	
-٦	البرق والبريد والهاتف	٥٨٠٠٠	
-٧	العوائد والارباح	٣٠٠٠٠	
-٨	الفوائد المستردة	٢٢٠٠٠	
-٩	الايرادات المختلفة	٨٦٠٠٠	
	مجموع الايرادات المحلية	٥٤٧٥٠٠	
-١٠	المساعدات المالية	٢٢٥٠٠٠	
-١١	القروض المستردة	٣٧٦٥٥	
	(١) مجموع ايرادات الباب الاول	٨١٠١٥٥	
	الباب الثاني		
-١٢	القروض والمساعدات الاقتصادية والفنية	١٠٣٠٠٠	
	(٢) مجموع أيرادات الباب الثاني	١٠٣٠٠٠	
	اجمالي الأيرادات	٩١٣١٥٥	

جدول رقم (٢)

اجمالي النفقات للسنة المالية ١٩٨٩

(بالالف دينار)

الفصل		الباب الاول			الباب الثاني	مجموع	مجموع
الخدمات	رقمه عنوانه	الجارية	الرأسمالية المالية	الرأسمالية عادية	الرأسمالية المالية	الفصل	الخدمات
الادارة العامة	١- الديوان الملكي الهاشمي	٦١٢٠	...	...	...	٦١٢٠	
	٢- مجلس الامة	٨١٨	...	...	...	٨١٨	
	٣- مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	٦٩١	...	...	...	٦٩١	
	٤- ديوان المحاسبة	٧٠٣	...	٥٢	...	٧٥٥	
	٥- ديوان الخدمة المدنية	٣٠٦	...	...	...	٣٠٦	٨٦٩٠
الدفـــاع	١١- وزارة الدفاع	٢٠٤٠٠٠	...	...	...	٢٠٤٠٠٠	٢٠٤٠٠٠
الامن والنظام الداخلي	١٢- المركز الجغرافي الملكي الاردني	٨٩٠	٤٠	...	...	٩٣٠	
	٢١- وزارة الداخلية	١٤٥٤	٥٥	٤٠	...	١٥٤٩	
	٢٢- وزارة الداخلية / دائرة الاحوال المدنية والجوازات	٢٠٠٠	...	٢٥	...	٢٠٢٥	
	٢٣- وزارة الداخلية / الامن العام	٤٣٥٢٠	...	٥٥٧١	...	٤٩٠٩١	
	٢٤- وزارة الداخلية / الدفاع المدني	٤٠٠٠	٣٠٠	١٥٠	...	٤٤٥٠	
	٢٥- وزارة العدل	٣٤٣٠	٣٠	١١٠	...	٣٥٧٠	
	٢٦- دائرة قاضي القضاه	١١٠٢	...	٧٥	...	١١٧٧	٦٢٧٩٢
الشؤون الدولية	٣١- وزارة الخارجية	٦٧٥٠	١٨٨٥	١٤٠	...	٨٧٧٥	
	٣٢- وزارة الخارجية / دائرة الشؤون الفلسطينية	٢٩٠	...	...	...	٢٩٠	٩٠٦٥
الادارة المالية	٤١- وزارة المالية	٢٤١٣٥٦	٢٩٧٨٠	١٠١٥٦٩	٤٢٠٠٠	٤٢٤٧٠٥	
	٤٢- وزارة المالية / دائرة الموازنة العامة	١٣٠	...	...	...	١٣٠	
	٤٣- وزارة المالية / دائرة الجمارك	٢٥٥٣	...	٥٣٣	...	٣٠٨٦	
	٤٤- وزارة المالية / دائرة ضريبة الدخل	١٩٩٦	٣٤	٣٦	...	٢٠٦٦	
	٤٥- وزارة المالية / دائرة الاراضي والمساحة	٢١٤٨	١٧١	...	...	٢٣١٩	
	٤٦- وزارة المالية / دائرة اللوازم العامة	١٠٠٠	...	...	...	١٠٠٠	٤٣٣٣,٦
خدمات التنمية الاقتصادية	٥١- وزارة الصناعة والتجارة	٨٨٢	٣٢٠	٥	...	١٢١٧	
	٥٢- وزارة التخطيط / المجلس القومي للتخطيط	٦٧٢	٢٧٠٠٠	...	٥٦٠٠٠	٨٣٦٧٢	
	٥٣- وزارة التخطيط/ دائرة الاحصاءات العامة	٥٩٤	٣١٥	...	...	٩٠٩	
	٥٤- وزارة السياحة .	٦٣٤	٨١	١٣	...	٧٢٨	
	٥٥- وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة	١٢٢٧	٢٣٤	٣٦	...	١٤٩٧	
	٥٦- وزارة الطاقة والثروة المعدنية	١٨٧	...	...	...	١٨٧	
	٥٧- وزارة الطاقة والثروة المعدنية / سلطة المصادر الطبيعية	١٦٧٣	٩٠٨٣	٧	...	١٠٧٦٣	
	٥٨- وزارة الاشغال العامة والاسكان	٢٨٥٦	٢٤٠٤٣	٣٠١٤	...	٢٩٩١٣	
	٥٩- وزارة الاشغال العامة والاسكان / دائرة العطاءات المركزية	٥٩	...	...	...	٥٩	
	٦٠- وزارة الاشغال العامة والاسكان / دائرة التطوير الحضري	٣٩٨	...	...	...	٣٩٨	
	٦١- وزارة الزراعة	٥٣٧٥	١٤٥٣	٤٧	...	٦٨٧٥	

تابع جدول رقم (٢)

اجمالي النفقات للسنة المالية ١٩٨٩

الفصل		الباب الاول			الباب الثاني	مجموع	مجموع
الخدمات	رقمه عنوانه	الجارية	الرأسمالية المالية	الرأسمالية عادية	الرأسمالية المالية	الفصل	الخدمات
	٦٢-وزارة الزراعة / مؤسسة التسويق الزراعي	٢٦٦	...	...	...	٢٦٦	
		٢٠	...	...	...	٢٠	
	٦٣- وزارة المياه والري	٣٤٢١	٨١٠٠	...	٥٠٠٠	١٦٥٢١	
	٦٤- وزارة المياه والري/سلطة وادي الاردن	٩٤٦	١٠	٣٧٧	...	١٣٣٣	١٥٤٣٥٨
	٦٥- وزارة التموين	٨٢٠٠٠	٤١٤٥	٨٥	...	٨٦٢٣٠	
الخدمات الاجتماعية	٧١- وزارة التربية والتعليم	٨٩٠٠	٤٢٠	٣٠	...	٩٣٥٠	
	٧٢- وزارة التعليم العالي	١٧٠٠٠	٢٢١٢	٣٨	...	١٩٢٥٠	
	٧٣- وزارة الصحة	٢٥٧٤	١٢	٥٤	...	٢٦٤٠	
	٧٤- وزارة التنمية الاجتماعية	٥٦٠	...	٩	...	٥٦٩	١١٨٠٣٩
	٧٥- وزارة العمل	٩٢٠	...	...	...	٩٢٠	
الخدمات الثقافية	٨١- وزارة الاعلام	٨٢٨٢	٦٣٠	٥٨٥	...	٩٤٩٧	
	٨٢- وزارة الاعلام / مؤسسة الاذاعة والتلفزيون	٤٦٠	...	...	...	٤٦٠	
	٨٣- وزارة الاعلام / وكالة الانباء الاردنية	١٢٢٠	٥٤٠	...	...	١٧٦٠	
	٨٤- وزارة الشباب	٨٥٤	...	...	...	٨٥٤	
	٨٥- وزارة الثقافة والتراث القومي	٩٥	...	...	...	٩٥	
	٨٦- وزارة الثقافة والتراث القومي / مديرية المكتبات والوثائق الوطنية	٥١٣	٣١٥	...	...	٨٢٨	١٤٤١٤
	٨٧- وزارة الثقافة والتراث القومي / دائرة الاثار العامة	١٥٠	٣٣٠	...	...	٤٨٠	
خدمات المواصلات والنقل	٩١- وزارة النقل والاتصلات	٤٧٣٣	٦٢	٦٨	...	٤٨٦٣	
	٩٢- وزارة النقل والاتصالات / المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي	١٠٢٧٥	٤٤٩٤	٦	...	١٤٧٧٥	
	٩٣- وزارة النقل والاتصالات/ مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية	٥٢٢٠	٤٤٥٩	٤١	...	٩٧٢٠	
	٩٤- وزارة النقل والاتصالات/ سلطة الطيران المدني	٦٨٤	١٩٨	٢	...	٨٨٤	٣٠٧٢٢
	٩٥- وزارة النقل والاتصالات/دائرة الارصاد الجوية						
	المجمـــــوع	٦٨٨٩٠٧	١٣٠٧٦١	١٢٧٧١٨	١٠٣٠٠٠	١٠٣٥٣٨٦	١٠٣٥٣٨٦

جدول رقم (٣)

خلاصة الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٩

(بالالف دينار)

الايرادات			
١- الايرادات المحلية		٥٤٧٥٠٠	
٢- المساعدات المالية			
أ- العربية	٢٠٧٥٠٠		
ب- الامريكية	١٧٥٠٠	٢٢٥٠٠٠	
٣- القروض المستردة			
- اقساط القروض المستردة		٣٧٦٥٥	
مجموع الايرادات			٨١٠١٥٥
٤- العجز			١٢٢٢٣١
مجموع الباب الاول			٩٣٢٣٨٦
القروض والمساعدات الاقتصادية والفنية			
أ- القروض والمساعدات الخارجية		٧١٠٠٠	
ب- القروض المحلية		٣٢٠٠٠	
مجموع الباب الثاني			١٠٣٠٠٠
اجمال الموازنة العامة			١٠٣٥٣٨٦

النفقات				
				الباب الاول الموازنة الجارية
١- النفقات الجارية				
أ- الجهاز المدني		١٩٣٤٦٩		
ب- الجهاز العسكري				
١- وزارة الدفاع	٢٠٤٠٠٠			
٢- الامن العام	٤٣٥٢٠			
٣- الدفاع المدني	٤٠٠٠	٢٥١٥٢٠		
جـ- النفقات الاخرى				
١- اغاثة النازحين	١٠٠٠			
٢- دعم المنتوجات الزراعية الاساسية	٣٠٠٠			
٣- دعم الاستثمار ودعم الصادرات الصناعية	٣٠٠٠			
٤- النفقات الطارئة ونفقات اخرى	١٠٠٠			
٦- فوائد القروض الخارجية	٣٨٧٣١			
٧- التقاعد والتعويضات	٦٩٦٥٥			
٨- الضمان الاجتماعي	٧٤٠٠٠			
٩- النفقات العامة	٤٢٢٢			
١٠- دعم المؤسسات	١١٠٠٠			
	٣٨٣٠٠			
مجموع النفقات الجارية		٢٤٣٩١٨	٦٨٨٩٠٧	
٢- النفقات الرأسمالية				الموازنة الرأسمالية
أ- تسديد اقساط القروض والالتزامات الخارجية	٧٧٧٩١			
ب- تسديد اقساط القروض والالتزامات الداخلية	٢٣٥٤٥			
جـ- الاستملاكات	١٠٠٠			
د- المساهمة في المؤسسات	٣٢٧٨٠			
هـ- قروض الشركات	٦٠٠٠			
و- المشاريع الرأسمالية	١٠٢٣٦٣			
مجموع النفقات الرأسمالية			٢٤٣٤٧٩	
مجموع الباب الاول			٩٣٢٣٨٦	
إقانية القروض والمساعدات الاقتصادية والفنية				الباب الثاني
أ- نفقات المشاريع التي تمول من القروض والمساعدات الخارجية		٧١٠٠٠		
ب- نفقات المشاريع التي تمول من القروض المحلية		٣٢٠٠٠		
مجموع الباب الثاني			١٠٣٠٠٠	
اجمال الموازنة العامة			١٠٣٥٣٨٦	

جدول رقم (٤)

مقارنة الأيرادات

بالالف دينار

الفصل رقمه	الفصل عنوانه	اعادة تقدير الأيرادات ١٩٨٧	اعادة تقدير الأيرادات ١٩٨٨	الأيرادات المقدرة ١٩٨٩
	الباب الاول			
	الايرادات المحلية			
١-	الضرائب على الدخل والارباح	٤٥٣٠٠	٤٤٨٠٠	٦٠٠٠٠
٢-	الضرائب الجمركية	١٦٦٨٠٠	١٧٧٠٠٠	١٥٥٠٠٠
٣-	الضرائب الاخرى	٣٠٢٠٠	٣٥٤٠٠	٤٧٠٠٠
٤-	الرخص	٣٢٩٠٠	٣٥٥٦٠	٣٥٠٠٠
٥-	الرسوم	٥٠٣٠٠	٤٧٠٠٠	٥٤٥٠٠
٦-	البرق والبريد والهاتف	٤١٧٠٠	٥١٠٠٠	٥٨٠٠٠
٧-	العوائد والارباح	٢٤١٠٠	٢٤٠٠٠	٣٠٠٠٠
٨-	الفوائد المستردة	١٢٩٠٠	١٢٠٠٠	٢٢٠٠٠
٩-	الايرادات المختلفة	١٢٧١٠٠	١١٤٤٠٠	٨٦٠٠٠
	مجموع الايرادت المحلية	٥٣١٣٠٠	٥٤١١٦٠	٥٤٧٥٠٠
١٠	المساعدات المالية	١٢٧٢٠٠	١٦٤٠٠٠	٢٢٥٠٠٠
١١	القروض المستردة	١٧٧٠٠	٢٣٠٠٠	٣٧٦٥٥
	مجموع ايرادات الباب الاول	٦٧٦٢٠٠	٧٢٨١٦٠	٨١٠١٥٥
	الباب الثاني			
١٢	القروض والمساعدات الاقتصادية والفنية	٧٧٦١٥	٩٠٢٧٢	١٠٣٠٠٠
	مجموع ايرادات الباب الثاني	٧٧٦١٥	٩٠٢٧٢	١٠٣٠٠٠
	اجمالي الايرادات	٧٥٣٨١٥	٨١٨٤٣٢	٩١٣١٥٥

جدول رقم (٥)

مقارنة النفقات الجاريـة

(بالالف دينار)

رقمه	الفصل عنوانه	المقدر ١٩٨٧	اعادة التقدير ١٩٨٧	المقدر ١٩٨٨	اعادة التقدير ١٩٨٨	المقدر ١٩٨٩
-١	الديوان الملكي الهاشمي	٥٤٠٠	٥٢٦٦	٦١٨٠	٦٠٨٥	٦١٢٠
-٢	مجلس الامة	١٠٣٦	٨٨٧	١٠٥٠	٨٢٥	٨١٨
-٣	مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	٦٠٦	٦٠٤	٦٥٢	٦٨٧	٦٩١
-٤	ديوان المحاسبة	٦٣٧	٦٠١	٦٨٢	٦٧٢	٧٠٣
-٥	ديوان الخدمة المدنية	٢٨٧	٢٤١	٣١١	٣٠٩	٣٠٦
-١١	وزارة الدفاع	٢٠٩٠٠٠	٢٠٩٠٠٠	٢٠٩٠٠٠	٢٠٩٠٠٠	٢٠٤٠٠٠
-١٢	المركز الجغرافي الملكي الاردني	...	...	...	...	٨٩٠
-٢١	وزارة الداخلية	١٢٤٥	١٢٠٦	١٤٠٧	١٣٥٣	١٤٥٤
-٢٢	وزارة الداخلية/دائرة الاحوال المدنية والجوازات	١٦٠٦	١٤٩٩	١٧٩٣	١٥٩٢	٢٠٠٠
-٢٣	وزارة الداخلية / الامن العام	٤٠١١٠	٤٠١١٠	٤٣٠٠٠	٤٣٠٠٠	٤٣٥٢٠
-٢٤	وزارة الداخلية / الدفاع المدني	٣٧٤٠	٣٧٤٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠
-٢٥	وزارة العدل	٢٩٤٢	٢٨٣٣	٣١٦٠	٣٠٠٦	٣٤٣٠
-٢٦	دائرة قاضي القضاة	٩٨١	٩٦١	١٠٥١	١٠٢٣	١١٠٢
-٢١	وزارة الخارجية	٦١٧٥	٥٨٧٣	٦٤٠٠	٦٣٠٥	٦٧٥٠
-٢٢	وزارة الخارجية /دائرة الشؤون الفلسطينية	٢٨٨	٢٦٧	٢٩٤	٢٨٤	٢٩٠
-٤١	وزارة المالية	١٧٠٣٧٦	١٧٠٢٣٧	٢١٠٦٤٥	٢٠٧١٩٦	٢٤١٣٥٦
-٤٢	وزارة المالية / دائرة الموازنة العامة	١٣٥	١٢٦	١٤٠	١٣٠	١٣٠
-٤٢	وزارة المالية / دائرة الجمارك	٢٥٢٠	٢٢٤٧	٢٥١٥	٢٤١٠	٢٥٥٣
-٤٤	وزارة المالية / دائرة ضريبة الدخل	١٨٩٩	١٨٦٠	٢٠٩١	٢٠٧٦	١٩٩٦
-٤٥	وزارة المالية / دائرة الاراضي والمساحة	٢٠٠٠	١٩١٨٠	٢١٥٠	٢٠٦٦	٢١٤٨
-٤٦	وزارة المالية / دائرة اللوازم العامة	٩٧٢	٧٨١	١١٥٧	١٠١٠	١٠[illegible]
-٥١	وزارة الصناعة والتجارة	٩٠٨	٨٤٤	٩١٥	٩١٢	٨٨٢
-٥٢	وزارة التخطيط/ المجلس القومي للتخطيط	٦٣٩	٦٠٦	٦٥٩	٦٤٨	٦٧٢
-٥٢	وزارة التخطيط/دائرة الاحصاءات العامة	٥٥٣	٥٢٦	٦٥٤	٥٨٣	٥٩٤
-٥٤	وزارة السياحة	٦٢٨	٥٧٨	٦٣٥	٦٢٤	٦٣٤
-٥٥	وزارة الشئون البلدية والقروية والبيئة	١٠٤٩	٩٩٧	١١١[illegible]	١١٠٧	١٢٢٧
-٥٦	وزارة الطاقة والثروة المعدنية	١٩٩	١٧٠	٢١٠	١٩٠	١٨٧
-٥٢	وزارة الطاقة والثروة المعدنية / سلطة المصادر الطبيعية	١٢٨٠	١٢٦١	١٤٥٧	١٣٦٩	١٦٧٣
-٥٨	وزارة الاشغال العامة والاسكان	٢٩٦٤	٢٧٦٨	٣٠٠٠	٢٨٢٢	٢٨٥٦

رقمه	الفصل عنوانه	المقدر ١٩٨٧	اعادة التقدير ١٩٨٧	المقدر ١٩٨٨	اعادة التقدير ١٩٨٨	المقدر ١٩٨٩
-٥٩	وزارة الاشغال العامة والاسكان/ دائرة العطاءات المركزية	...	٥٣	...	٤٣	٥٩
-٦٠	وزارة الاشغال العامة والاسكان/ دائرة التطوير الحضري	٤٥٢	٤٢٨	٤٥٣	٤٤٢	٣٩٨
٦١	وزارة الزراعة	٥١٨٣	٥١١٢	٥٥٠٩	٥٤٢٠	٥٣٧٥
٦٢	وزارة الزراعة/مؤسسة التسويق الزراعي	٢٠٧	١٣٩	٣٥٠	٢٦٤	٢٦٦
٦٣	وزارة المياه والري	...	...	...	...	٢٠
	وزارة المياه والري / سلطة وادي الاردن	٣٦٩٤	٣٤٧٩	٣٦٥٠	٣٥٩٦	٣٤٢١
	وزارة التموين	٩٠٥	٧٩٩	٩٦٠	٩٣٤	٩٤٦
	وزارة التربية والتعليم	٧٣٦٢٥	٧٠٦٤٧	٨٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	٨٢٠٠٠
	وزارة التعليم العالي	٦٩٩١	٦٦٤٧	٨١٠٠	٨٠٨١	٨٩٠٠
	وزارة الصحة	٢٧٥٩٥	٢٥٧٨٠	٢٨٠٠٠	٢٧٧٠٠	١٧٠٠٠
	وزارة التنمية الاجتماعية	٢٤٩٩	٢٤٢٣	٢٥٧٧	٢٥٢٩	٢٥٧٤
	وزارة العمل	٥٠٩	٤٩١	٥٣٨	٥٤٧	٥٦٠
	وزارة الاعلام	٨٤٨	٨٠٨	٩٤٠	٨٨٩	٩٢٠
	وزارة الاعلام/مؤسسة الاذاعة والتلفزيون	٦٦٥٢	٦٤٥٦	٦٩٠٠	٦٨٩٥	٨٢٨٧
	وزارة الاعلام/وكالة الانباء الاردنية	٤٢٠	٣٩٨	٤٥٣	٤٥٠	٤٦٠
	وزارة الشباب	١١٥٤	١٠٢٣	١٣٣٨	١٣٣٥	١٢٢٠
	وزارة الثقافة والتراث القومي	٢٣٠	٢١٧	٢٣٠	٢٣٠	٨٥٤
	وزارة الثقافة والتراث القومي / مديرية المكتبات والوثائق الوطنية	٨٥	٧٨	٩٤	٩١	٩٥
	وزارة الثقافة والتراث القومي / دائرة الاثار العامة	٤٦٦	٤٤٣	٥٠٠	٤٨٤	٥١٣
	وزارة النقل والاتصالات	١٤٧	١٢٩	١٦٠	١٣٠	١٥٠
	وزارة النقل والاتصالات / المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي	٣٩٨٧	٣٩٠٤	٤٤٠٠	٤٣٣٤	٤٧٣٣
	وزارة النقل والاتصالات / مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية	٨٩٨١	٨٩١٧	٩٦٤٠	٩٥٣٠	١٠٢٧٥
	وزارة النقل والاتصالات / سلطة الطيران المدني	٥٧٩٠	٥٤٣٥	٥٤٦٤	٥٢٥٠	٥٢٢٠
	وزارة النقل والاتصالات / دائرة الارصاد الجوية	٦١٠	٥٥٩	٦٣٤	٦٢٧	٦٨٤
	المجموع	٦١١٢٠٥	٦٠٢٤٧٢	٦٦٧٢٠٨	٦٦١٠٨٥	٦٨٨٩٠٧

جدول رقم (٦)

مقارنة النفقات الرأسمالية

(بالالف دينار)

رقمه	الفصل عنوانه	مقدر ١٩٨٧	اعادة تقدير ١٩٨٧	مقدر ١٩٨٨	اعادة تقدير ١٩٨٨	مقدر ١٩٨٩
٤	ديوان المحاسبة	...	...	٥٠	٥٠	٥٢
١٢	المركز الجغرافي الملكي الاردني	...	...	...	...	٤٠
٢١	وزارة الداخلية	٤٧٩	٣٠٠	٣٤٠	٣٤٠	٩٥
٢٢	وزارة الداخلية / دائرة الاحوال المدنية والجوازات	٢١٣	١٣٩	١٩٠	٧٠	٢٥
٢٢	وزارة الداخلية / الامن العام	٧٧٤٣	٧٤٨٠	٦٧٥٧	٦٧٥٧	٥٥٧١
٢٤	وزارة الداخلية / الدفاع المدني	١٢٠٠	١٢٠٠	١١٣٠	١١٣٠	٤٥٠
٢٥	وزارة العدل	٣٩٠	٢٦٥	٣٢٥	٢٩٥	١٤٠
٢٦	دائرة قاضي القضاة	...	...	...	...	٧٥
٣١	وزارة الخارجية	١٥٠٠	١٣٢٨	١١٩٠	٣٠٥	٢٠٢٥
٤١	وزارة المالية	٢٠٥١٠٥	١٧٧٩٢٧	٢١٩٩١٧	٢٠٠٩٣٣	١٨٣٣٤٩
٤٣	وزارة المالية/دائرة الجمارك	٩٠٠	٥٧٦	١٢٥٠	٨٠٠	٥٣٣
٤٤	وزارة المالية / دائرة ضريبة الدخل	٩٧	٩٧	٨٠	٢٨	٧٠
٤٥	وزارة المالية/دائرة الاراضي والمساحة	٢٣٠	١٥٩	٢٥٠	٢٥٠	١٧١
٥١	وزارة الصناعة والتجارة	٤٦٠	٣١٠	٥٠٠	٢٨٠	٣٣٥
٥٢	وزارة التخطيط/المجلس القومي للتخطيط	١٥١٩٥٣	٨٨١٤٣	١٣٥٥٥٢	٩١١٢٢	٨٣٠٠٠
٥٣	وزارة التخطيط/دائرة الاحصاءات العامة	٥٣٥	٥٢٧	٨٠٠	٤١٤	٣١٥
٥٤	وزارة السياحة	٢٥٠	١١٠	١٨٠	١٢٤	٩٤
٥٥	وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة	٦٢٣	٥٢٧	٧٠٠	٥٥٦	٢٧٠
٥٧	وزارة الطاقة والثروة المعدنية/ سلطة المصادر الطبيعية	١١٠٠٠	١٠٧٨٦	١٣٥٠٠	١٠٨٢٠	٩٠٩٠
٥٨	وزارة الاشغال العامة والاسكان	٣١٢٦٣	٢٩٠٠٠	٢٨٧٥٠	٢٨٧٥٠	٢٧٠٥٧
٦١	وزارة الزراعة	٢٤٧٤	٢٤٥٠	٢٨٠٠	٢٥٠٠	١٥٠٠
٦٤	وزارة المياه والري/سلطة وادي الاردن	٢٢٨٦٨	١٥٥٢٢	١٩٥٠٠	٥٣٣٣	١٣١٠٠

(بالالف دينار)

رقمه	الفصل عنوانه	مقدر ١٩٨٧	اعادة تقدير ١٩٨٧	مقدر ١٩٨٨	اعادة تقدير ١٩٨٨	مقدر ١٩٨٩
٦٥	وزارة التموين	٨٠	...	٥٠	٥٠	٣٨٧
٧١	وزارة التربية والتعليم	٦٢٥٠	٥٨٠٦	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٤٢٣٠
٧٢	وزارة التعليم العالي	٥٠٠	٢٩٧	٧٧٥	٦٤٥	٤٥٠
٧٣	وزارة الصحة	٤٨٢٥	٣٢١٢	٥١٠٠	٤٩٠٠	٢٢٥٠
٧٤	وزارة التنمية الاجتماعية	٦٠	٣٥٠	١٣٤	٩٠	٦٦
٧٥	وزارة العمل	...	...	١٦	١٦	٩
٨٢	وزارة الاعلام/مؤسسة الاذاعة والتلفزيون	٢٥٠٠	٢٤٠٦	٢٢٠٠	١٧٢٤	١٢١٥
٨٣	وزارة الاعلام /وكالة الانباء الاردنية	٨٣	٦٤	٥٢	٥٢	...
٨٤	وزارة الشباب	١٠٠٠	٥٧٣	٧٤٠	٧٤٠	٥٤٠
٨٧	وزارة الثقافة والتراث القومي/دائرة الاثار العامة	٤٨٨	٤٨٨	٥٠٠	٤٤٥	٣١٥
٩١	وزارة النقل والاتصالات	٣٠٠٠	٢٩٩٠	٤٢٠٠	٤١٣٥	٣٣٠
٩٢	وزارة النقل والاتصالات / المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي	٥٦٠	٣٩٥	٢٧٠	١٣٢	١٣٠
٩٣	وزارة النقل والاتصالات/مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية	٦٦٠٠	٥٨٨٢	٥٥٠٠	٤٠٨٣	٤٥٠٠
٩٤	وزارة النقل والاتصالات / سلطة الطيران المدني	٣٥٠٠	٢٦٢٢	٣٧٠٠	١٥١٠	٤٥٠٠
٩٥	وزارة النقل والاتصالات/ دائرة الارصاد الجوية	٩٤	٤٩	٢٧١	٢١٦	٢٠٠
	المجموع	٤٦٨٨٢٣	٣٦١٦٦٥	٤٦٢٢٦٩	٣٨٥٠٩٥	٣٤٦٤٧٩

السيد المقرر ٢- مشروع القانون الملحق بقانون الموازنة رقم (٣) للسنة الحالية ١٩٨٩

دولة رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم القانون الملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ١٩٨٩ كما جاء من اللجنة ..

الجميع موافقون

وهذا هو نص مشروع القانون الملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٩.

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٨٩
قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٩

المادة (١) : يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون المؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون المذكور .

المادة (٢) : أ- يضاف الى ايرادات الحكومة المدرجة في المادة (٢) من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (١) وجداول فصول الايرادات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٩٠٤٥٥٠٠٠) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (١) - وجداول فصول الايرادات الملحقة بهذا القانون .

ب- يضاف الى نفقات الحكومة المدرجة في المادة (٢) من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (٢) وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (١٠٤٤٥٣٥٠٠) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (٢) وجداول فصول النفقات الملحقة بهذا القانون .

المادة (٣) : يضاف الى العجز الوارد في المادة (٣) من القانون الاصلي مبلغ (١٣٩٩٨٥٠٠) دينار .

المادة (٤) : رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

جدول رقم (١)
اجمالي الايرادات المقدرة للسنة المالية ١٩٨٩ .

بالالف دينار

رقمه	الفصل عنوانه	الايرادت المقدرة ١٩٨٩	ايضاحات
	الباب الاول الايرادات المحلية		
-١	الضرائب على الدخل والارباح	(٦٠٠٠) *	
-٢	الضرائب الجمركية	١٦٠٠٠	
-٣	الضرائب الاخرى	(١٨٠٠)	
-٤	الرخص	...	
-٥	الرسوم	٦١٧٠	
-٦	البرق والبريد والهاتف	٦٢٠	
-٧	العوائد والارباح	٥٠٠٠	
-٨	الفوائد المستردة	...	
-٩	الايرادات المختلفة	٢٢١٢٠	
	مجموع الأيرادات المحلية	٤٢١١٠	
-١٠	المساعدات المالية	٣٠٠٠٠	
-١١	اقساط القروض المستردة	٢٣٤٥	
	(١) مجموع ايرادات الباب الاول	٧٤٤٥٥	
	الباب الثاني		
-١٢	القروض والمساعدات الاقتصادية والفنية	١٦٠٠٠	
	مجموع ايرادات الباب الثاني	١٦٠٠٠	
	اجمال الأيرادات	٩٠٤٥٥	

* (بين قوسين تعني نقص)

جدول رقم (٢)

اجمالي النفقات لملحق الموازنة للسنة المالية ١٩٨٩

رقم الفصل	الوزارة / الدائرة	الباب الاول الجارية	الباب الاول الانمائية	الباب الاول عادية	الباب الثاني الرأسمالية الانمائية	المجموع الكلي
-١	الديوان الملكي الهاشمي	١٣٥٩٠٠٠	...	...	...	١٣٥٩٠٠٠
-٤	ديوان المحاسبة	٩٧٥٠٠	...	...	...	٩٧٥٠٠
-٢١	وزارة الداخلية	٨٠٠٠	٤٠٠٠	...	...	٤٨٠٠٠
-٢٣	وزارة الداخلية / الامن العام	...	...	١٢٥٠٠٠٠	...	١٢٥٠٠٠٠
-٣١	وزارة الخارجية	١٢٥٧٠٠٠	...	...	...	١٢٥٧٠٠٠
-٤١	وزارة المالية	٥٧٣٢٢٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	١١٨٧٢٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	٧٩١٩٤٠٠٠
-٤٢	وزارة المالية / دائرة الموازنة العامة	٨٠٠٠	...	...	...	٨٠٠٠
-٤٥	وزارة المالية / دائرة الاراضي والمساحة	٢٠٠٠٠	...	...	...	٢٠٠٠٠
-٥١	وزارة الصناعة والتجارة	٢٢٠٠٠	...	...	...	٢٢٠٠٠
-٥٢	وزارة التخطيط / المجلس القومي للتخطيط	...	...	...	١٢٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠
-٥٣	وزارة التخطيط / دائرة الاحصاءات العامة	٥٠٠٠	...	...	...	٥٠٠٠
-٥٥	وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة	١٠٠٠	...	...	...	١٠٠٠
-٥٧	وزارة الطاقة والثروة المعدنية /سلطة المصادر الطبيعية	١٨٠٠٠	...	...	...	١٨٠٠٠
-٥٨	وزارة الاشغال العامة والاسكان	...	٢٧٢٣٠٠٠	...	...	٢٧٢٣٠٠٠
-٦٤	وزارة المياه والري / سلطة وادي الاردن	١١٨٠٠٠	...	...	...	١١٨٠٠٠
-٧١	وزارة التربية والتعليم	٦٠٠٠٠٠٠	...	...	...	٦٠٠٠٠٠٠
-٧٢	وزارة التعليم العالي	٣٧٠٠٠٠	...	...	...	٣٧٠٠٠٠
-٧٣	وزارة الصحة	١٣٢٩٠٠٠	...	...	...	١٣٢٩٠٠٠
-٧٤	وزارة التنمية الاجتماعية	١٥٠٠٠	...	...	...	١٥٠٠٠
-٧٥	وزارة العمل	٥٠٠٠	...	...	...	٥٠٠٠
-٨٢	وزارة الاعلام / مؤسسة الاذاعة والتلفزيون	٥٩٠٠٠	...	...	...	٥٩٠٠٠
-٩٤	وزارة النقل والاتصالات / سلطة الطيران المدني	...	٢٤٥٠٠٠٠	...	...	٢٤٥٠٠٠٠
-٩٥	وزارة النقل والاتصالات / دائرة الارصاد الجوية	٥٠٠٠	...	...	...	٥٠٠٠
	المجموع	٦٨٠١٨٥٠٠	٧٣١٣٠٠٠	١٣١٢٢٠٠٠	١٦٠٠٠٠٠٠	١٠٤٤٥٣٥٠٠

دولة رئيس المجلس شكرا لكم والان قبل ان نختتم الجلسة وصلني رجاء من الاستاذ امين شقير ليتكلم في موضوع تفضل .

السيد امين شقير سيدي الرئيس الاخوة الزملاء ، طالعتنا الاذاعات صباح اليوم بما صرح به شيميه CHEEMEEH وزير الدفاع الامريكي عند لقائه امس بممثلي الجماعات الصهيونية في الولايات المتحدة الامريكية متعهداً لهم باسم حكومة الولايات المتحدة بتسمية دولة الصهاينة نظاماً متطوراً جداً للدفاع الجوي يستهدف توفير حماية لاسرائيل ضد ما يفترض انه صواريخ حاملة لرؤوس نووية او صواريخ بلاستيكية يمكن ان تطورها اقطار المنطقة المحيطة باسرائيل تسليم اسرائيل وبشكل فوري عشرة طائرات مروحية هجومية كذلك عشرة طائرات F16 او اف ١٦ متطورة كجزء من صفقة متكاملة هذا الموقف تعلنه الولايات المتحدة يأتي وكأنه الرعاية التي تفرضها اسرائيل على الولايات المتحدة مقابل ما صرح به الرئيس الامريكي من معارضة بلاده بتوطين اليهود السوفييت في بيت المقدس . سيدي الرئيس الولايات المتحدة لن يكفيها كل ما فعلته بعد اربعين عاما من تسليح اسرائيل مجانا ودعما لها ماليا والتزام جانبها وحمايتها في المؤسسات الدولية والعالمية وتوفير كل ما يمكنها من متابعة عدوانها على الشعب العربي الفلسطيني والاقطار العربية المجاورة لفلسطين كما لم يكفها ان فرضت تعتيم على كل فعاليات اسرائيل النووية وتجاهلت مسؤولياتها الدولية وسكتت على عدوانها المستمر طوال اربعين عاما ان الموقف الامريكي ما زال يتجاهل مصالح العرب وحقوقهم وسيادتهم ومن حق العرب ان يواجهوا الولايات المتحدة بنفس الروح السلبية التي تعبر عنها سياسات الولايات المتحدة الامريكية تجاه العرب انني ادعو الحكومة الاردنية ان تتبنى موقفا حازما يستهدف وضع هذه الاجراءات التي اعلن عنها وزير الدفاع الامريكي في مقدمة اجتماعات القمة العربية القادمة بغية قيام موقف استراتيجي حازم في مواجهة السياسة الامريكية المعادية للامة العربية وشكراً .

السيد الامين العام ٥- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

دولة رئيس المجلس سيعين موعد وموضوع الجلسة القادمة فيما بعد وترفع الجلسة وشكراً لكم .

(انتهت الجلسة)

امين عام المجلس
هاني خير

دولة رئيس المجلس
احمد اللوزي

تعريف

١- اعدّ وبوّب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه أمين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير

٢- قام بتنظيم هذا المحضر مساعد الأمين العام السيد عدنان بعيون ومنظم الضبط السيد عثمان نزال الكركي

٣- قام بتدقيق هذا المحضر

١- محمود الرحاحله

٢- اياد ابو زيد